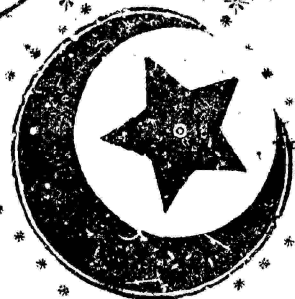


٢٩٤٥
٢٩٤٥
٢٩٤٥

٢٩٤٥



من برد الله خير بغيره في الدين
* * * الجزء الثاني * * *

من
الجواهر النقي

في

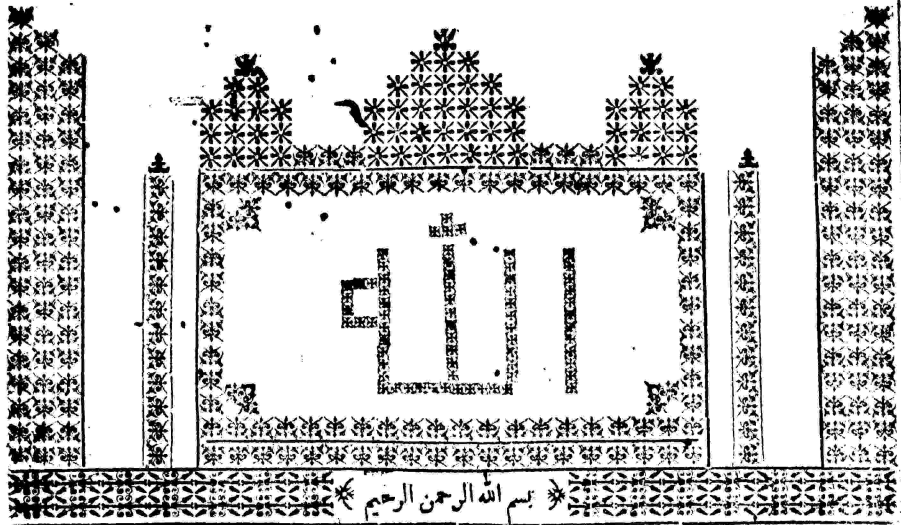
للعلامة علاء الدين علي بن عثمان بن ابراهيم المازني الشهير (بابن التركاني)
رحمه الله

من جملة ما وصل في حديثه من تصانيف بدوعة منها
حصار الهداية ومختصر علم الحديث لابن الصلاح والرد
على البهقي ولي قضاء الديار المصرية *

الطبعة الاولى

بطبعة مجلس دائرة المعارف القاهرة الكائنة بمدرسة حيدر آباد الدكن عمرها الله في اثنين اربعين
قد اتمت بطبعة بامر المجلس حسن بن احمد الحلي مدير المطبعة كان الله له
سنة اواخر شعبان سنة الف وثمانمائة وثلث عشرة من هجرة سيد ولد عدنان صلى عليه الرحمن

(١٣١٦)



❦ كتاب البيوع ❦

❦ باب اباحة التجارة ❦

❦ قال ❦

ك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم سلام) قلت اخرجته الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد. ذكر ابن معين انهم: البهاء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولانه زاد ❦

❦ قال ❦

❦ باب كراهية اليمين في البيع ❦

ذكر فيه حديث السامرة من طريق الاعمش عن قيس بن ابي غرزة. قلت اخرجته ابوداود وابن ماجه من طريق الاعمش عن ابي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوطا في وائل من سنن البيهقي من الكاتب ❦

❦ قال ❦

❦ باب من قال لا يبيع ببيع العين الغائبة ❦

ذكر فيه حديث النعمي عن بيع الفرز وعن بيع ماليس عندك. قلت في الهلبي اذا وصف الغائب عن روية وخبره ومملكه المشتري فابن الفرز ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الحيار لطلحة وما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف

في اللغة ان ما في ملك باهيه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان يده وفي نوادر الفقهاء لا بن بنت
نعم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المذور على تسليمه وان لم يشتره خيار الروية اذا رآه وفي اختلاف العلماء
للطحاوي قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى التجارة
عن تراض ولم يفرق بينهما ويؤيد ما لم يفر واجاز عليه السلام بيع الغيب اذا اسود والحب اذا اشتد وما غير مرتين
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملازمة والمنازمة كما زعم اصحاب
الشافعي ولا من باب الضرر لان الضرر ما كان على خطر لا يدري ا يكون ام لا كالطير في الهواء والسماك في الماء
وما لا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك فان قيل قد يهلك قلنا وكذا سائر الاشياء وليس هذا
بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع
ودوراني في ملكي وان كانت غائبة فان قيل الا بقى متفق على منع بيعه فكذا الغائب قلنا لم يمنع بيع الآبق لفيه بل
اسد تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك اذ يجوز
بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويباع عند من يبيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجرى ثم
ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك) قلت هذا
الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروي عنه كذلك وروي عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي
فيما بعد في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وستكم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى نقد برصمته تقدم الجواب عنه

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

قال * ذكر فيه حديث ابي برزة وقوله (ما راكبا افترقتما) قلت لاجبة في هذا الحديث لان قيامه الى فرشه مفارقة
قال الطحاوي قد افاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة
يكون ذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في طرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذا
لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعه هذه الاشياء فلذلك على ان التفرق عند ابي برزة لم يكن بالابدان
ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قلت كلاهما متكم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له
متروكه عند ما لا يجب له مادام في المجلس ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن ابن عيينة انه حدث الكوفي عن
بجديت الخيار قال حدثنا به ابا حنيفة فقال (الي آخره) قلت هذه حكاية منكورة لا يليق بابي حنيفة مع ما سارت
به الركبان وشئت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه

ارسل اليه يستفتيه في مسألة فارسل اليه بجوابها خذ منه بعض من كان جالسا في جلسته يحدّث يغالطه فتياه فرجع عن
اقتيائه ارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان يكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين
ابن عينة من حدثه بذلك بل قال حدثنا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشي الحديث ولما اراد
ليس هذا الاحتجاج بشي يعني تاويله بالتفريق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بان التفريق المذكور فيه هو التفريق
بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا بين الله كلام من سمعه به ولما اقال ارايت لو كان في سفينة او تناول المتبايعين
بالتساو من على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المد ينعو اليه ذهب مالك
وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري

* قال * باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام

ذكر فيه حديث المصراة * قلت * لاجحة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بالارضى البائع ولا بان يشترط عند العقد
ثم ذكر حديث (الاخلاق) * قلت * لاجحة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه
البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاجل اية رضي معا له
اولا فلا يشبه الخيار الذي يتفقان عليه *

* قال * باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

ذكر فيه حديث ثعاب بن عمرو في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم لم يتبا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال هذا خطأ)
واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا النبي
قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر) * قلت * حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عندي
غلط على اصله لان قول صاحبنا يجعل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد
عمر فلما قال ما جاء من ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار
ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الاخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند
من لا يعين النظر بشي كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق ورد
بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض
الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعده عليه السلام
الى عمر وغيره ثم سمعه ابن عمر منه جازله ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب مع قول النزال

ابن سيرة قال لئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه واياكم كنائس عن بني عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء) الى آخره * قلت * تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع ابي الدرداء الامن حديث ابن اسلم عن عطاء وليس معروفه له الامع عبادة والطريق بذلك متواترة *

* قال * **باب من قال الرباني النسبة**

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يد ابيد فلا بأس) من رواية ابن جرير قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن ابي المنهال باع شريك لي ورقا نسبة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن ابي المنهال باع شريك لي دراهم بدرهم) ثم قال (هذا عندي خطأ ولا يصح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جرير فيكون الخبر وارد في بيع الجنس احدى ابا الآخر) * قلت * رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف رد رواية ابن جرير اليها وتفسيرها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم نسبة معناه بورق نسبة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسبة في قوله نسبة في الموصوف محذوف دل عليه قوله اولاً ورق فكون التقدير بورق نسبة هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان *

* قال * **باب اقتضاء الذهب من الورق**

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برقمه ساهك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) * قلت * ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لان رقمه مرفوعاً الامن حديث ساهك وروى داود ابن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعاً وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك *

* قال * **باب جريان الرباني في كل ما يكون مطعوماً**

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) * قلت * قسم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الحذري في صدقة الفطر ما عمن طعام انه البر وجهه وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم هنا لا يقال لا كل العلج اكل الطعام قال ابن حزم اجري الشافعي الربا في السقونبا ولا يطلق عليه اسم الطعام وفي التجريد

للقدورى تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوماً ولا يمتنع في الحال ثمان السمك والجراد ليسا مطعوماً في الحال حتى يصلحوا مع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلاً وكذلك الطائر الحر اساني ما كول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير من المطعومات *

* قال * **باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن**

ذكر فيه حديثا في سند حيان بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه) قلت * اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جائز الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال ابو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي *

* قال * **باب لاربا في ما يخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة**

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعدين وشراء صفيّة بسبعة رؤس) قلت * لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما يخرج من المأكول والمشروب والثمين والفلوس اذ اتفقت في ثمان ومن ذلك لاربا فيها *

* قال * **باب بيع الحيوانات وغيره مما لاربا فيه بعض ببعض نسية**

ذكر فيه (انه عيب السلام قال لعبد الله بن عمر وخذفي قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم ذكره من وجه اخر ولفظه (الى خروج المصدين) قلت * هذا أجل مجهول لانه تقدم ويتاخر وهو مفسد البيع فيجعل على انه امره من ان يستأسف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للعمل والقتال بيعيرين من استنان الصدقات او يأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهي عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسية بكايحي في الباب الذي يملوه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن ابن محمد بن علي عن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) قلت * ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره ان يبيع بعيرين نسية فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابرة مضمونة عليه يوفى فيها صاحبها بالبردة) قلت * قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق انما عمر عن ابن طاووس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بيع بعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيجعل الاول على ان الابرعة كانت بالبردة فهذا بيع غائب وليس بنسية

وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر ان المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التبريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والفجاري مثل قولنا *

* قال * باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة *

ذكر فيه حديثان الحسن عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يشتبون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) قلت * حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واصل الكوفي واصل سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وفي الاسناد كما قال الترمذي قلت للبخاري في قوله لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصحها وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة ثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من يربط انسان احاديثه عن سمرة لا يشتبه بعض الحفاظ وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثان عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود الطمار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيري وعبد الملك الزماري عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي عليه السلام) مرسل ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابي عن الثوري عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وروى بنان البخاري انه يروى رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعي (ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) قلت * حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلًا ورواه عنه الزبيري والذماري متصلًا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما ابو داود والحفري فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه ابو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلًا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلًا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلًا كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والطمار موصولا وتابعت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبارجج من رواية الثوري فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر حافظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلًا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان

وحدث ثالك مرسل فالاول اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة واخرجه البيهقي ايضا في كتاب المعرفة وقال نفرد به محمد بن دينار الطاحي وشيئ ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان قال ابو زرعة صدوق وقال النسائي ليس به باس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن ابي خزيمة عنه وقال ابن عدي حسن الحديث والحديث الثاني عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدايد * اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن والحديث الثالث اخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زباد بن ابي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يد ويد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذا قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدايد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة * ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن مبرين بنحوه وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عمار ابن ياسر بنحوه *

* قال * **باب من ابتاع ذهابا بذهب مع احد الذهبين شي غير الذهب**

* قلت * عم المنع وجوز ابو حنيفة والثوري اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلمة والحديث الذي استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في الفلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه بمنع هذا *

* قال * **باب بيع الرطب بالتمر**

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد ثم ذكر انه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ولعله نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ثم ذكر عن الدارقطني انه قال (خالفه مالك واسماعيل بن امية والفضال بن عثمان واسامة بن زيد ورواه عن عبد الله و لم يقولوا نسيئة واجتماعهم لا يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن ابي انس عن

ابي عياش نخود واية الجماعة ابنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابن الربيع ثنا ابن وهب حدثني
مخرمة بن بكير عن ابيه عن ثمران (فذكره) قلت * اخرج ابوداود ورواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن ابي
انس مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة
ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير
ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف
الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد انها نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فظهر بهذا ان عمران رواه على
موافقة رواية يحيى وبخلاف رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي * يونس هو ابن عبد الاعلى
حافظ اجمع به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان في عتقه شيء حكاه ابن ابي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحب
الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة
ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند
الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسم بل فروي عنه نخود واية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي
عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسميل عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقني عن سعد الحديث قال
الطحاوي وهذا محال ابو عياش الزرقني صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة
فرواه عنه ابن وهب نخود واية مالك ورواه الاثني عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر في اطراف المزني واه ياد بن ابي ايوب عن
علي بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا
سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن ابي كثير اولى بالقبول
من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن ابي انس التي ذكرناها
ما يقوي حديثه وتبين انه لم يفرده ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومنته
وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرک هذا الحديث
من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لا يخرج الشيخان لما خشيان جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل
الخبر بان زيد انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تبعوا التمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ورواه مسلم على ارسال في هذا المقادير من الحديث) * قلت * يعني

قوله ولا تبعوا الثمر بالتمر والامريس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا يزال في شيء منه *

* قال * باب ثمر الحائط يباع باصله *

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع) الى آخره قلت: ذكر في الخلافات انها اذا لم تؤبر فالثمر للمشتري قال الشافعي اذا جعل الابار حد الملك البائع فقد جعل ما قبضه حد الملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وابو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال ابو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويعملون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لم تؤبر حتى تاهت وصارت للمساويس اثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فملئنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال ابو حنيفة هي للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنالك باب دليل الخطاب بل من باب الاخرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولد لها للبائع الا ان يشترط المبتاع وكذلك الامر في الثمر انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر انه عليه السلام قال واما رجل باع نخلا قد ايفت فثمرها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع فلم يقيد بالتأبير الا ان البيهقي زعم انه منقطع فقال (وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكلال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر وايضاً فان روايته عنه مخرجة في الصحيحين وخرجها الترمذي ايضاً وقال حسن صحيح فان صح ما ذكره البيهقي يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذي في كتب الشافعية مغالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر او لم يبر فالثمره لبق على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشتري هذا كما ان الحل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا تتبعها الولد الا ان يبيعها معها انتهى كلامه فقد ذكرنا القول بمفهوم الحديث كما ترى *

* قال * باب النهي عن بيع المخاضرة *

ذكر فيه (من انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال ابو زيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبد صلاحها ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والمقول ولذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزرة واحدة) • قلت • الحديث يقتضي كراهية الحزرة الواحدة ايضاً *

* قال * ❦ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ❦

* قلت * يفهم من هذا الكلام أنه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره أنه يحل بشرط القطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (أخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) * قلت * هذه الرواية أخرجه البخاري تعليقا فكان الوجه أن يقال أخرجه البخاري من حديث الليث فان البيهقي أخرجه فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب منضلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك إلى البخاري *

* قال * ❦ باب بيع الحنطة في سنبلها ❦

* قلت * ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ما له قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الأعلى قال ابن حزم لا فرق بين كونه في قشر أو قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والريق مع أنه قول لا نعلمه عن أحد قبله وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة وجمهور ما روى نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى أزهي وعن السنبيل حتى تبيض وبأمن العاهة وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة إذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع من قوله وذلك أنه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث وذكر البيهقي في هذا الباب حديث النهي عن بيع الغرر * قلت * تقدم في باب بيع العين الغائبة أن الغرر ما لم يدرك أو يكون أم لا كالمك في الماء والحنطة في السنبيل موجودة معلومة بالمشاهدة وصار كالشعير في سنبله فإنه يجوز عند الشافعي وأصحابه *

* قال * ❦ باب من قال لا توضع الجائنة ❦

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب إلى آخره ثم قال) رواه مسلم عن بعض أصحابه عن اسمعيل * قلت * لفظ مسلم حديثي غير واحد من أصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عزاه البيهقي إليه *

* قال * ❦ باب المزينة والمحاولة ❦

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاولة والمزينة وكانت عكرمة يكره بيع الفصيل) ثم قال (رواه البخاري) * قلت * لم يذكر البخاري وكان يكره بيع الفصيل *

* قال * ❦ باب بيع العربا ❦

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (أخرجه مسلم على إرسال في الأول) * قلت * قد قدمنا في باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا إرسال فيه *

* قال *

* باب ما يجوز من العرايا بالتر *

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق) وحديث جابر (أوسق) والوسقين والثلاثة والأربعة * قلت * جوز مالك والشافعي العرية في خمسة أوسق والنهي عن المزانية ثابتة ييقن فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت ييقن وهو أربعة أوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمّه المزني الشافعي وهو لازم على أصله *

* قال *

* باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر *

ذكر فيه حديث (رخص في العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك) * قلت * تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب *

* قال *

* باب النهي عن بيع ما لم يقبض *

ذكر فيه حديثان عن عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم قال (أسجد حسن) * قلت * كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفي الأحكام لم يجد الحق ضعيفاً وإنما قد قد منافي باب بيع العين الغائبة أنه اختلف في سنده وإيضاً المراد منه الطعام قاله صاحب الاستدكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم ابن حزام أنه عليه السلام قال لماذا البعت طعاماً أفلا تبعة حتى تقبضه * وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق وأخرجه أيضاً النسائي *

* قال *

* باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتأله *

ذكر فيه حديثان عن عثمان رضي الله عنه ثم قال (وروي من وجه آخر مرسل عن عثمان) ثم أخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام أو عثمان بن عفان إلى آخره * قلت * ذكر القاضي عياض أن قول الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض اصحابنا ليس من الملقطوع ولا المرسل ولا المفضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب

* قال *

* باب ما ورد في العينة *

ذكر فيه حديثان عن ابن عمر ثم قال (وروي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر) * قلت * ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لأحمد بن حنبل قال ثنا الأسود بن عامر ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى عليّ نازمان

وما يرى احد منا انه الحق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم * ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذ ابغى الناس ابائهم والعين متابعوا اذ تاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلا * فلم يرفعه حتى يراهم
د بينهم * ثم صححه اعني ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسفة بلا واراه مصحفا من ذلا *
* قال * **باب الحكم فيمن اشترى مصراة ***

ذكر فيه حديث في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من
التابعين وحسن الترمذي له حديثا *

* قال * **باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا ***
ذكر فيه من وجهين عن علي بن ابي طالب (عن الصادق والداه) ثم ذكر اثر اثناع عشر ثم اعل الجميع ثم قال اقول الشافعي لانه
ثبت عن عمرو بن علي (ولا واحد منهما) * قلت * قد جاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة في مسنده عن الهيثم هو
ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع
ردها ويرجع بتقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين *

* قال * **باب ما جاء في عهدة الرقيق ***
ذكر فيه الحديث ثم قال امداره على الحسن بن عتبة بن عامر * قلت * رواه ابن ابي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد
ابن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروة ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن غير عن عبدة بن سليمان عن سعيد
ابن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن سمرة وهذا سند صحيح وثبت هذا انه اختاره في علي بن ابي عروة *
* قال * **باب ما جاء في العبد ***

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا ما قطع وقد روي عن عكرمة عن الزهري
عن ابن عمر) * قلت نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا اسم من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث
منه بلا واسطة مرة وبواسطة اخرى وهذا اول من تخطئة احدي الروايتين ورأيها بالا لقطع وقد فعل
البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جارية يقول) الى آخره ثم قال
(مرسل حسن) * قلت * هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده
ابراهيم بن ابي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي
حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان

وغيره عن سفيان لم يذكروا سنداً لينظر فيه *

* قال *

باب بيع البراءة *

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاماً بالبراءة وان عثمان قضى عليه بان يباع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي يذهب اليه قضاء عثمان انه بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) قلت * ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكاراً للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه فان قالوا قسنا الحيوان عليه قلناه فقيسوا جمع المبيعات عليه وما نعلم لهم سداً من الصحابة في تفريقهم هذا وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ارقم انه كان يري البراءة من كل عيب جائزة وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس ممة وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقلده احد من اهل العلم قبله وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سمها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجرها من عيوب غير موجودة وفي التجريد للقدوري البراءة من العيوب لوجوب جهالة صفة المأمود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة نذر البقرة وهذا مبني على اصلا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسياتي الدليل على ذلك في باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى

* قال *

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه باقل *

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر ان الشافعي قال انما لا تثبت مثله ولو كان ثابتاً غابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم قلت * العالية معروفه وى عنها زوجها وابنها وما امان وذكروا بان حبان في التفات من التابعين وذهب الى حديثهم هذا الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وما لك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد فنعوا ذلك كذا في الاستذكار وقد ذكر جماعة انها كانت تجوز البيع الى العطاء وذكروا بان شيبة في مصنفه ان اميات المؤمنين كن يشتريهن الى العطاء وقال ابو نكر ان رازي * ان قيل * كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها قلناه لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني في فضل الناس وفي قولها رآيت ان لم اجد الاراس مالي وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه يعالى العطاء

كازعم الشافعي لما ثبت الاول ثم ذكر البيهقي ان ابن عمر لم يري ذلك باسا * قلت * بمارضه مارواه وكيع ثاسفان
 الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأل رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه
 يعني يدون ما باعه * وهذا سند صحيح ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بغير انقال اقبل مني بغيرك و ثلاثين درهما
 فلم يره شرح باسا) * قلت * هذه واقعة عين ويحتمل انك البرع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك *

باب اختلاف المتأمنين

* قال *

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (استاد حسن موصول) * قلت *
 في كل من حسنه وانصاه نظرفان عبد الرحمن واباه وجده محمد احاط لم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن
 عبد البر اسناد * ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقله وذكر ابن القطان انه عن مجده محمد بن
 الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن
 ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث * رسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم
 من ظلمة الحجاج لاجبة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول
 وايضا فلم يسمع منه ابو عيسى شيئا لتاخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به
 قال فيه عن ابي عيسى اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه وقال المزي في اطرافه
 رواه يعقوب بن قيسان عن عمر بن حفص وقال فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث
 وتظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا ثم قال البيهقي (ورواه محمد بن ابي ليلى عن القاسم عن
 ابيه) ثم قال (ابن الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم * واذا السلي وابو بكر الاصبهاني ثنا لي بن عمر
 ثابدا لله بن محمد ثا عثمان بن ابي شيبة ثا هشيم ثا ابن ابي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن ابي شيبة) * قلت *
 المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن ابي ليلى بمعنى حديث ابن ابي شيبة وابو داود لم يذكر لفظ الحديث
 اصلا وانما قال ثا النفيلي ثا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث
 ابن قيس رقيقا فذكر مائة والكلام يزيد وينقص هذا لفظ ابي داود *

باب كراهية مائة من اكثر ماله حرام

* قال *

ذكر فيه حديث هام (عن ابي هريرة لا يات قلب الى اهلي فاجد النمرة ساقطة الى آخره) ثم قال (اخرجه البخاري فقال
 وقال هام) * قلت * اخرجه البخاري في اللقطة معجبا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن هام فلاحاجة

الى قول البيهقي (فقال وقال همام) *

* قال *

* قلت * مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث جويريل بن لويه ليس فيه اشتراط العتق *

* قال *

* باب النهي عن بيع ما ليس عندك *

* قلت * مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزده ابو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف *

* قال *

* باب بيع الصوف على ظهر الغنم *

ذكر فيه حديثا في سند عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوي) * قلت * عمر هذا يعرف بالكتاب لم يتكلم فيه احد بشي من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي الى ضعفه بل وثقه ابن معين وابو حاتم ورضيه ابو داود *

* قال *

* باب كل قرض جر منفعة فهو ربا *

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن ابي اسحق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) * قلت * ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن ابي اسحق الهنائي وعزاه الى ابن ماجة ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وابي داود وهو غير هذا الحديث وذكره الهنائي في الكشف في ترجمتين وعلم لا بن ابي اسحق الهنائي علامة ابن ماجة ولا بن يزيد الهنائي علامة مسلم وابي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن ابي اسحق الهنائي وهذا يظهرا ان الحديث لا بن ابي اسحق لا بن يزيد *

* قال *

* باب قرض الحيوان غير الجواني *

* قلت * اذا جاز قرض الحيوان فنكذ الجواني لعموم الدليل وبذلك قال المزي ومحمد بن جرير والظاهرية وكافي السلم ومن منع قرض الجواني قال كيف يظاها ثم يرد هاتين يكون فرجاما راجع عن ذلك صاحب المحلى بما تلخصه انهم يوجبون هذا في التي يحدوها عينا فلا قاسوا تلك على هذا وليس ذلك فرجاما لان العارية لا تزل ملك المبرئ فخرام وطيبها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيرد هاتين يرد غير هاتين في الاستدكار

ومن منع استقراض الحيوان، التلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سبرة وابو حنيفة واصحابه
والتورى والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وجميعهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث
ابي هريرة وابي رافع بحديث ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه
ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطايا بس ان خبير بن نعيم كان يقضى
عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رايك فقال ربيعة قد كان
ابن مسعود يقول ذلك *

باب فضل الاقراض *

* قال *

ذكر في آخره حديثا في سنده عبد الله بن الحسين ابو حريز فقال (ليس بالقوي) * قلت * اخرج ابن حبان هذا
الحديث في صحيحه من طريق ابي حريز هذا واخرج الثوري في ابواب النكاح حديثا في سنده ابو حريز
هذا وقال حسن صحيح *

باب النهي عن ثمن الكلب *

* قال *

ذكر فيه حديثان من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيهما نظار) * قلت * هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي
(ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح) ثم ضعفه * قلت * ضعفه الدارقطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون
فيما علمت بل حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي
(عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه
وسلم) * قلت * مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم
ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابو عمرو بن الصلاح وتايد ذلك بما تقدم عن ابي هريرة
ثم قال البيهقي (ورواه عبد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرج الدارقطني
هذه الرواية ولفظها عن جابر لا علمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لاشك فيه ثم قال البيهقي (ورواه
الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * لوسلمان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم
هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ واخرج له
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي (ورواه الحسن بن ابي
حوز عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي) * قلت * هذا الحديث بهذا الاسناد اخرج

ابن حنبل في مسنده ولفظه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ثم قاله البيهقي والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء قلت الاستثناء روي من وجهين جديدين من طريق الوليد بن عبد الله عن عطاء عن ابي هريرة ومن طريق الميثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر وقد اخرج الدارقطني من طريق الميثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا اللفظ الدارقطني وقد قد منان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الميثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السور والكلب الا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعي (انه قال التات عن عثمان خلافة اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب) قلت لا بدكتي بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجرّحا عند غيره لاسيما الشافعي كثير اما يعني بذلك ابن ابي يمي او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب و آخر الامر النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صبح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارة بين الكلاب فامر عمروثان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت المصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام ثم قال البيهقي (الذي روي عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان) قلت مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلان من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن ساس عن عبد الله بن عمرو) ثم قال (قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه) قلت اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي قيا بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثر فاذا ذكره

* قال *

باب تحريم بيع ما يكون نجسالا يحمل أكله

استدل البيهقي على ذلك بحديث (أن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا فاثمانها) الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه * قلت * عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والجمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدر ورى الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير تكبر وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احد امن الفقهاء منع بيعه قبله وفي قواعد ابن رشد اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم أكله فمنعه مالك والشافعي وجوزوه ابو حنيفة وابن وهب اذا بين وروى عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصيح به * وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في المذهب رواية اخرى بمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعني تحريم البيع وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه نجس بموت شيء فيه اذا بين ذلك وفي التمهيد وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الاكل * يبيعه ويبين ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروى عن ابي موسى الاشعري قال لا نأكلوه ويبيعه وينو المن يبيعه منه ولا يتبعوه من المسلمين * وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن ابي عمران انه قال سألت القاسم وسالم عن الزيت تموت فيه الفارة هل يصلح ان يוכל منه فقالوا لا قلت افنيعه قال لا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتره موقوف فيه ومن حجتهم ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السم ان كان جامدا فاقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا به قالوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجهه ومنع الانتفاع بشيء منها وابع نبي السم تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة انما نجس بالمجاورة وذلك يبيعه جائز كسائر نجس بدم او غيره وقرقوا بينه وبين امهات الاولاد بجرمة سبتهن والصدقة بين وجوازها في الزيت النجس وما جاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه * خرج على شحوم البتة التي حرم أكلها والانتفاع بشيء منها وكذا الحرام اذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يبح * ما يبيع الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع المهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والجمرا الهلية وقال ابن خزم ومن اجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به على وان مسعود وابن عمر

وابوموسى الاشعري وابوسعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وابوحنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

* قال *

باب ما جاء في بيع المغيبات *

ذكر فيه حديثا في سند عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخاري (انه وثق عبيد الله والقاسم) * قلت * اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغاظوا فيهما اما عبيد الله فقد سئل عنه ابو مسهر فقال صاحب كل معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشئ وقال ابن المدبني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واذ روى عن علي بن يزيد اتي بالطامات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الا ما علمته ابد بهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروي عنه علي بن يزيد اعاجيب وماراها الامان قبل القاسم وقال ابن حبان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المضلات وباتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المعتمد لها *

* قال *

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف *

* قلت * في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ قال الطحاوي ولو باعه دراهم عليها شئ من القرآن جاز فكذا المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كافي قراءة الجنب *

* قال *

باب ما جاء في بيع المضطر *

ذكر فيه حديثا في سند هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن ابي عامر المزني ثم قال (ابو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري) * قلت * المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر كذا سماه ابو داود في سننه وكذا ذكره الذهبي في الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير ابي عامر صالح بن رستم الخزاز ذلك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمزي في التهذيب قد فرق بينهما *

* قال *

باب السلم الحال *

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا ابوسق عجرة من رواية يحيى بن عمير هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة * قلت * رواه عبد الرزاق عن معمر بن هشام عن هشام بن عروة عن ابيه مر سلا كذا ذكر عبد الحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى ابن عمير بلا شك وذكر صاحب المعلى انه لا حجة فيه على مذهبه لان البيع لم يتم بينهما لانهم لم يفتروا فاقترض عليه السلام الوسق وتم البيع بمحض الثمن وفي التجريد للقدوري الثمره ثامن بدليل ان الباء صحته *

❦ باب السلم في الحيوان ❦

* قال *

ذكر فيه اثرا عن الحسن بن محمد عن جده علي * قلت * قد قد متافي باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يلق جده عليا وانه قد روي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراء عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاة الا يدايد * ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عمر * قلت * قد قد متنا في ذلك الباب تاويله وانه قد روي عن ابن عمر خلافه ر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لا بن عمر البعير بالبعير بن الى اجل فكرهه * وقال ايضا ثا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن عبد الله ابن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبد بن لباس به يد ابيد انما الرابي النسي وقال ايضا ثا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاة بن الى اجل فنهاني وقال لا لا يدايد * وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه كان لا يرى بابا بالسلف في الحيوان) * قلت * اخرج الحاكم في المستدر لك وصححه اسناده عن ابن عباس انه عابه السلام نهى عن السلف في الحيوان * وفي المحلى ررنا النهي عن السلم في الحيوان عن عمرو وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم وسعيد بن جبيرة عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمرو وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زهد بن خليفة اسلم الى عتريس في فلاة فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان * ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي عارض محمد بن الحسن بمارواه عطاء بن السائب عن ابي البختري عن عثمان وابن مسعود) * قلت * ابو البختري لم يذكرهما وابن السائب تعبر بآخره ثم ذكر (ان الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود اسلم في وصفاء) * قلت * رواية القاسم عن ابن مسعود منقطة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن القاسم عن عمرو انه ذكره في ابواب الربا) ثم في (منقطع) * قلت * قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمرو وراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصي فيه *

❦ باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصقة ❦

* قال *

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تبشر المرأة المرأة مرة تمنعها لزوجها) * قلت * المقصود من النهي عن تمت المرأة

ان لا يشغل قلب الرجل بحسنها او بالثمت يحصل ذلك فهذا من باب الورع والاحتياط وليس هذا من هذا الباب
قال الرازي ارايت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الجارية ايجوز منع وجود العين التي جعلها صفة لما في الذمة
والحيوان تفاوت فبالوصف لا يحصل المقصود في السلم *

* قال * باب المعظم يرجع في الوزن *

ذكر فيه حديث سفيان (عن سالك عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومغزمة) * قلت * رايت في حاشية هذا الكتاب
ما صورته قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت * مخزمة هذا غلط انا هو مغزفة بالفاء اسم مفرد ذكره انتهت الحاشية
وكذا في سنن ابي داود والنسائي والمستدرك للحاكم وغيرهما بالفاء ثم قال البيهقي (وكذا رواه قيس بن الربيع
عن سالك وخالفه ما شعبة ثم اخرجه من طريقه) عن سالك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر
البيهقي عن ابي داود (انه قال القول قول سفيان) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سالك
سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنية سويد بن
قيس هما واحد صحابي من الانصار والحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفه ما شعبة *

* قال * باب ما جاء في النهي عن كسر الدرهم والدنانير *

ذكر فيه حديثان عن علقمة بن عبد الله عن ابيه * قلت * سكت عنه وفي مسنده محمد بن قضاء قال الذهبي في الكاشف
ضعفوه وقال البيهقي في باب من اعتنق شقة ضا ضعیف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين وسليمان بن حرب والنسائي
وذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في استاده لين *

* قال * باب بيع دور مكة *

ذكر فيه حديثان في مسنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضيف اسمعيل وقال عن ابيه (غير قوي) ثم اسنده من وجه
آخر ثم قال (رفعه وهم والصحيح موقوف) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين
ذكرهما البيهقي ثم صرح الاول وجعل الثاني شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثان عن عثمان بن ابي سليمان
عن علقمة عن فضلة ثم قال (هذا منقطع) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم واخرجه
الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن واذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا
على ما عرف به وفيه تصريح عثمان بالسباع من علقمة فمن ابن الانقطاع *

* باب الرهن غير مضمون *

* قال *

ذكر فيه حديثا مرسلًا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولًا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب * قلت *
سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب المقر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك
الوضوء من الدم (ماروى عن الشاميين صحيح وعن أهل الحجاز ليس بصحيح) وابن أبي ذئب مدني وليس بشامي
على أن اسمعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب
التمهيد وقال أيضًا هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يطلبونها *

* باب من قال الرهن مضمون *

* قال *

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة حديث الرهن بإفقيه * ثم قال (قال أبو حازم نفي به حسان بن إبراهيم)
* قلت * هو ثقة أخرج له الشيخان فلا يضر الحديث نفرد به قال البيهقي (هو منقطع بين عمرو وأبي هريرة) * قلت *
قد خرج ابن ماجه حديثا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة وولد عمرو سنة ست وأربعين فسماعه منه ممكن ثم ذكر
البيهقي حديثًا آخر في سنده اسمعيل بن أبي عباد فحكى عن الدارقطني (أنه يضع الحديث) * قلت * لم يذكر أحد من
أهل هذا الشأن فيما تبعت أن اسمعيل هذا يضع الحديث غير الدارقطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه
ثم قال البيهقي (والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهم ما فيه) * قلت * قد تأيد ذلك الحديث بعدة
أحاديث مرسلة وبأقوال الصحابة والتابعين على ما سيأتى إن شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمنين
والشافعي أيضًا يحتج بمثله المرسل ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق أبي داود (تأنيدهم بن الملا) ثنا ابن
مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء بن رجلا رهن فرسافنقى في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرتهن ذهب حقه) ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي ومنه فقال ثنا إبراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن
نجمه من مراسلات الحسن) * قلت * الراوى في طريق أبي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جليل
من الجبال فكيف تارض روايته برواية إبراهيم وأخطه ابن أبي يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة
هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن أو من جهة عطاء ثم ذكر عن الشافعي
(أنه قال ومما يدل على أن هذا عند عطاء أن كان رواء ابن عطاء يفتى بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه
أمانة وفيما سني هلاكه يتراد أن الفضل وهذا أثبت الروايات عنه وروى عنه يتراد أن مطلقه ولا شك أن
عطاء لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بخلافه) * قلت * لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال

الطحاوي ثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عطاء في رجل رهن رجلا جأوتيه فهلك قال حي
بمقي المرتين وهذا السناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا يخالف له ثم لو ثبت ان قوته مخالف لما رواه فالعبرة
عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف ثم ذكره البيهقي مرسلان وجه آخر عن عطاء من طريق ابي
داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابيه مرسلان ثم قال زمعة غير قوي * قلت *
اخرج له مسلم في صحيحه مقر وناغيره واقل احواله انه يصلح للتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا
ان هذا الحديث روي مرسلان عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي اخذ بمسئل سعيد بن المسيب لان
مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا * قلت * اراد به حديثه له غنمه وعليه غرمه * وقد ادله الشافعي فيما تقدم
في باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل
وذكر البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب
صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسلين في صحيحه وابن الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون
غيره قد ذكر ابو عمران ابن وهب رواه عن مالك بن جندب فيه وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه ليس بمرفوع وانه من
كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصافيا عزم الشافعي بل هو
ناويل منه وقد انكر عليه ذلك الناويل فخفي عن ابي عمر غلام تغلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم
ومنه الغرم لان غنمه الدين وقال تعالى ان عذابها كان غراما هي لازمة وفي الصحاح الغرامة ما يلزم ادائه وكذلك
المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غبمت غرما لزمني ما لا يجب علي وقد فسر غير الشافعي الحديث باشياء موافقة لما قاله
اهل اللغة قال الهروي في العينين قال ابن عرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شيء يلزم ومنه الحديث له
غنمه وعليه غرمه * فغنمه زيادته وغرمه ادائه انقل به الرهن وقال ابو بكر الرازي الغرم الدين فيكون
تفسير القول لا يعلق الرهن * اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زباده وعليه دينه الذي هو مروهون به
وفي التمهيد قال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحققت المرتبة فذهب
به وهذا كان من فعل الجاهلية فباطله النبي عليه السلام بقوله لا يعلق الرهن * وقال مالك تفسيره فيما نرى ان برهن شيئا فيه
فضل فيقول المرتبة ان جئتك بمجئتك الى كذا والافال هن لك بما فيه فهذا الاجل وهو الذي نهى عنه ونحو هذا فسر
الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح وفي القواعد لابن رشدان باحنيقة واصحابها ولو اغنمه بافضل منه على
الدين وغرمه بانقص ومعه قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكي صاحب التمهيد عن ابي حنيفة

ومالك واصحابهما في تاويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالجواب ان الشافعي اخرج بمرسل ابن المسيب واوله بتاويل
انكر عليه وقل الاحوال انه يجعل غير ما ذكر مما تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمن مع انسه منصوص
عليه في عدة احاديث قد تايد بعضها ببعض وتايدت ايضا بقول السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب
ابن المسيب بخلاف ما تأول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب
الرهن بمافيه كانت قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشئ وهو قول الفقهاء السبعة
المدنيين اذا هلك وعميت قيمته ولم يقمينة فان قامت بينة تراد الفضل وهكذا اقال الليث وقال بلفني ذلك عن علي بن
ابن طالب انتهى كلامه وابن المسيب من الفقهاء السبعة بخلاف وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر بن الحسن والزهرري
وقنادة وابن طاووس عن ابيه قالوا من ارهن حيوانا فهلك فهو بمافيه وقال ابو بكر الرازي تفقت الصحابة على ان
مضمون وان اختلفوا في كيفية الضمان فالقول بانه امانة خلاف لاجماعهم وروى الطحاوي بسنده عن ابي الزناد
قال كان نادر من فقهاء النخعيين انتهى الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن
عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من
اقاويلهم في كتابه انهم قالوا الرهن بمافيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطحاوي فهو لامة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بمافيه ويرفعه الثقة منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
كلامه وظهر من هذا ان ابن المنيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى
كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقي عن عمر انه قال في الرهن تضيع ان كان اقل بمافيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر
فهو امين ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) قلت لو سلم هذا لم يكن جرحا ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات
في ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاص عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاص عنه اخذه من
صحيحة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير صحيح به) قلت الروايات كلها عن علي
متفقة على التضمن والاختلاف في كيفية ذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من الخطي ان رواية خلاص عن علي
صحيحة ومعمر وثقة ابن معين وغيره وقال ابو عبيد كان خبر من راب و ذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا
في الميزان وروى له الحاكم في المستدرک وقال محمد بن عثمان بن ابي شعبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان
اصحابنا يوثقونه وقال الازدي في حديثه منا كبروا قال صاحب الميزان ما التفت الى عمر الازدي ويكفيه انه
ذكره فبين اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثقل وفي الاسند كما قال الثوري وابو حنيفة والحسن بن حي الرهن

مضمون بقيمة الدين فيما دونه وما زاد امانة وروي ذلك عن علي *

* قال * **باب المشتري يموت مفلسا بالثمن** *

ذكر فيه حديث ابي المعتمر (عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس او مات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي اخذ بالاول لاتصاله) * قلت * في سند * ابو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في احكامه قال ابوداود من يأخذ بهذا ابو المعتمر من هو انا لا نعرفه وقال الطحاوي لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكر الا في هذا الحديث. ويحتمل ان يكون اوفيه للشك فلا يدرى المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت وفي الاشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثاني وان كان مرسل لكن استاده حجة وقد روي مسندا من غير وجه على ما ساقى ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه * قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح) ثم اخرجه من حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة * قلت * بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ما روي اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيد بمروسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد انه رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي واحق ابن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن ابي هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن ابي ظبية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا ابوسفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يجعله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لانت الذي له الار تجاع في كل الشيء له الار تجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاء من ثمنها شيئا فباقي فهو اسوة الغرماء * ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو باق * وللشافعي قول قديم انه لا يرجع ذكره صاحب الصدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذاهب جماعة من السلف قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ايا رجل باع من رجل سلعة فافلس المشتري فان وجد البائع سلمته بمنها فهو باق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو الغرماء فيها سواء * ومن مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء * وقال ايضا انما معمر عن قتادة

ان عمر بن عبد العزيز قال ان كان اقضي من ثمنها شيئا فهو والفرما سواء وقاله الزهري وقال ايضا انما عمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال انما عظيم اقضي منه شيئا بعد افلاسه فهو والفرما سواء بخاصتهم به وبه كان يفتي ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال النخعي وابو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الفرما على كل حال وروى ذلك عن خلاص عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه ضحى روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة ايضا *

باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد *

قال * ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتيم *

ثم قال * باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال *

ثم ذكر ذلك عن جماعة * قلت * روى ابو داود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام * ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك النفي قال تعالى * قد تدين الرشد من النفي * فمن ميز الكفر من الايمان فقد اونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم يجد في شيء من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من النفي فقد اخذ نفسه ما يخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحرث وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما *

باب البلوغ بالنس *

قال *

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر (ان بعضهم جمع بان احد اكانت لستين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فن قال سنة اربع اراد لتامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكملتها وزدت عليها الا انه لم يقل الريادة لعله بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشر دون الريادة قال (وهذه الطريقة عندي اصح فمضى قصة الخندق في معارضى ابي الاسود عن عروة ومعاذ بن عتبة انه كان بين احد والخندق سنتان) * قلت * اذا ان الحكم بخمس عشرة فابعد بث ابن عمر وظاهره انه يجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فلا جازة للقال حكمها منوط باطاعتها والقدرة عليه وان اجاز به عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه *

مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لانه ادار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلتحق من اذ لك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد الحقته وردتني ولو صار عته لصرته قال فصار عه فصار عته فصرته فالحقني قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعدني باسما من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر عمر بن ابي وقاص واراد دة فبقي ثم اجاز بعده فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة

* قال * باب الحجر على البالغين بالسفہ *

(قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيا او ضعيفا ولا يستطيع ان يمل هو فليمل وليه بالعدل قال الشافعي فاثبت الولاية على السفبه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالاملاء عليه) * قلت * رد الطحاوي هذا الكلام فقال ما في اول الآية من مدانة من وصف في آخرها بالسفہ يدفع ما قال لانه تعالى اثبت له يوت بما ملتهم فاخر جهم بذلك عن حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفيا مقصرا من وصف الاملاء اوضع بنا عنه لقله علمه فليمل وليه اي ولي الدين وهو الطالب الذي له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يلجأ لي ولا يمل ما ليس له على المطلوب ويرجع هذا التاويل ان السفبه يجوز طلاقه باجماع اهل العلم ففارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقه ثم ذكر البيهقي شراء عبد الله بن جعفر الارض * قلت * لو كان الحجر واجبا لما سعى ابن جعفر في ابطاله ولما ساعده الزبير ولجبر عليها عثمان ثم ذكر البيهقي قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر) * قلت * اي انكارا شدم من قولها هو قال هذا الله على نذر ان لا اكلمه حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذي في عقدته ضعف * قلنا * لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخاري انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يمين في حجر سعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يحمل للذي كانا في حجره في ذلك امره

* قال * باب صلح الابرار *

ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه * قلت * فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي لانهم اذا قبلوا اثر حائط وبراءة عن بقية الدين كان مجهولا

* قال * باب ما جاء في التحلل وما يحج به من اجاز الصلح على الانكار *

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يعصمان في اشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليحلل

كل واحد منكما صاحبه) * قلت * هذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه ايضاً دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذ الاشياء الدارسة الاظهر انها تكون مجهولة ولان الناس ما زالوا قديماً وحدثاً يتحالفون عند المعاقبات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحاليل منه وذكر البيهقي في الخلافات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصه ان يقول عموم القرآن والاحاديث تدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الا صلحاً حرام حلالاً او احل حراماً الصلح على خمر او خنزير او مضالحة مطلقة لا تأل على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بهله دفعاً للخصومة واقتداءً لليمين *

* باب نصب الميراث وارشاع الخناح *

* قال * ذكر فيه قلع عمر ميراث العباس رضي الله عنهما * قلت * في الخلاصة الفزالية لو اشرع جناحاً على شارع نافذ ولم يضر بالخنازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر اُمر بالقلع ولو كان حقاً لصاحب الدار لم يأمر به فلما أخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجرىد للقديري *

* باب لا ضرر ولا ضرار *

* قال * ذكر فيه الحديث من طريق الدرر اوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الحدرى ثم قال (نفرد به ثمان بن محمد عن الدرر اوردى) * قلت * لم نفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدرر اوردى كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار *

* باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على الحيل *

* قال * انكر ابن حزم على الشافعى في انه لا يرجع على الحيل في كل شيء وقال ان غيره واحاله على غير ملي والحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على الحيل كما كان لانه لم يحمله على ملي *

* باب من قال يرجع على الحيل *

* قال * ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امر مسلم توى) يعنى حوالته ثم ذكر عن الشافعى (ان محمد بن الحسن احمج بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فساأته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعى فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة) * قلت * الذي في كتب الحنفية ان محمداً ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما أخرجه *

* قال *

* باب الكفالة بالبدن *

ذكر فيه (أن رجلاً سأل رجلاً أن يسلفه ألف دينار) وفيه (ابنتي بكفيل) * قلت * لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال أنه طلب منه من يكفله في النعمة *

* قال *

* باب اقرار المريض لوارثه *

ذكر فيه (عن الساجي قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز أن اقراره جائز) * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روي عن عطاء خلافه قال ابن أبي شيبة ثلوث كيع عن سفبان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يعوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل *

* قال *

* باب اقرار الوارث بوارث *

ذكر فيه حديث عائشة (أن سعداً وعبد بن زمة تخا صافي ابن وليدة زمة) ثم ذكر في آخر الباب حديثاً عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تنبر عن القصة كأنها شهدت ما والحدث الآخر في روايته من لا يعرف بسبب ثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصفه فرواية من شهدها والاستاد جميع من فيه مشهورون بالعدالة الأولى) * قالت * اخرج النسائي هذا الحديث عن اسمعيل بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى ثنا ابو خزيمة ثاجر يري ثم قال صحيح الاستاد وكذا قال الحاكم في المستدرک ويوسف مرفوع المد القروي عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني واخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بأخيه يقال له يوسف بن الزبير يروي عن ابيه عن مسروق هو وابوه مجهولان وفي شهود عائشة للقصة نظر ولهذا قال البيهقي (كأنها شهدت ما) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحواً من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة أولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالاتفاق ولم يقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب في حقه باقراره لا في حق ابيه ولو ثبت النسب في حق ابيه كان امراً بالاحتمال قطعاً للرحم ويؤيد قوله في هذه الرواية فانه ليس لك باخ *

* قال *

* باب العارية مضمونة *

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحق في الثاني شريك وفيهما كلام

بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن مغيرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة انتهى كلامه وهذه العلة موجودة ههنا فعلى هذا لم ينس الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه *

* قال *

❦ باب من قال لا يفرح ❦

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المعلن ضمان) وفي سنده عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدارقطني تضعفها * قلت * الجرح المبهم لا يقبل الامين السبب وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشأن فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدي اصلا وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا و عمرو بن عبد الجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت وذكره ابن عدي ولم يزد على قوله له من اكبر *

* قال *

❦ باب نصر المظلوم ❦

ذكر فيه حديث ابى الزبير عن عبد الله بن عمرو (اذا رايتهم امتي الى آخره) ثم قال (ابو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع منه وفي غل الترمذي عن البخاري انه قال روى عنه ولا عرف له سماعا منه

* قال *

❦ باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال ❦

ذكر فيه حديث التميمي على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحيفة لاخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحيفة للنبي عليه السلام ولم يكن هناك نضمين) * قلت * ذكر صاحب الاستدكار ان مالكا واصحابه والكو فيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من افسد حيوانا او عروضا لا ياكل ولا يؤزن فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شئ من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستدكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصوصه ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه آخر وفيه فليت عن جسر فقال فيهما نظر * قلت * جسر تابعية ثقة كذا قال احمد العجلي وحكى البيهقي فيما مضى في باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (عند هاعياث) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح فليت ويقال له افلت قال فيه ابن حنبل ما اري به باسا وقال الدارقطني كوفي صالح *

* قال *

❦ باب لا ياك آخذ بالجنابة شيئا ❦

ذكر فيه حديث الشاة التي امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال (وهذا لانه كان يحشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) * قلت * الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به *

في التهذيب ولفظه ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار. فهذا تصريح بوجودها للجوار لا لشركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكاً وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضر موت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان يأخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقضي ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بصقبه * من حديث ابي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضاً عن انس انه عليه السلام قال تجار الدار احق بالدار * واخرجه النسائي ايضاً وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار الجار * اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسبق ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرک حديثاً من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد اخرج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن ابي شيبة في كتاب اقصيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله فلا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى بن عقبة عن اسحق بن عمار بن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره * واخرج ابن جرير ايضاً بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار وما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار ايضاً ولو وجبت لاجل الشركة لو وجبت في سائر العروض فلما تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذي وحكي الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطائفة والنوري وابي حنيفة واصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقصى ان الشفعة للجار فكان يقضى بها وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدث الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطائفة فقال لا الجار احق *

* باب الفاظ منكورة في الشفعة *

* قال *

ذكر فيه حديثا في سند السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن يدع ثم قال (ابن يدع ضعيف ومن

دونه لا يمتنع بها * قلت * اني رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسري هو ابن عاصم ابن سهل لان البيهقي القول فيه * وكذب ابن خراش وقال ابن عدي يسرق الحديث *

* كتاب المقراض *

ذكر فيه (خروج عبد الله وعبيد الله ابني عمر الى العراق) * قلت * ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا مشكلا وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمنه ولم ينكره عمرو لا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لاضمان عليه الا اذا استهلك واضمض ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهم بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال ابو حنيفة من غصب شيئا فرج فيه غممه وتصدق بالرجح وقال مالك بطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يمتثل ان عمر عاقبها بذلك كما شاطر عاله امواله وكما روي ان رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فغروها فقتل صاحبها * ثمنها فقال اربعاثة درهم فقال اعطه ثمان مائة درهم *

* قال * باب المضارب يتالف ومن اتجر في مال غيره بغير امره *

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم علله بما في سنده من الارسال وهو (ان شيبا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحجي عنه) * قلت * قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مراسلا عند اهل هذا الشأن بل في سنده * الالة * وقد زالت بان اباداؤ دول الترمذي اخرجه من غير وجه من حديث ابن زياد اخي حماد بن زيد عن الزبير بن خريب عن ابي ليبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوي فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وابو ليبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريب فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روي من وجوه وروي ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما ذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرجه البيهقي من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام * قلت * قد روي من وجه آخر قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام *

* باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها *

* قلت * خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي انه

لم يعجز المساقاة في اشهر قوايه الا في النخل والنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يعجز بلا شك سل وكلما
نبت في ارض العرب من الرمان والموز والصب والبقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها *

* قال * **باب المعاملة على زرع الياض الذي بين اصطاف النخل مع المعاملة على النخل ***

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشر ما يخرج من ثراوزرع * قلت * ذكر القدوري في كتاب التجريد
ما ملخصه ان خيبر كانت كساتر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض
والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف
ومحمد واباطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة *

* قال * **باب من كره اخذ الاجرة عليه يعني القرآن ***

ذكر فيه حديث عباد بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عباد بن الصامت ثم ذكر عن ابن المديني (انه قال اسناده كله
معروف الاسود بن ثعلبة فانما لا تحفظ عنه الاهد الحديث) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات وصح الحاكم حديثه
هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روي عن عباد بن الصامت من وجهين وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث
اخرها احمد بن حنبل من روايته عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ مضى
للفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل * اخرجه الحاكم في المستدرك وقال الاسود بن ثعلبة شامي معروف * والثاني *
اخرجه البزار من روايته عن عباد بن الصامت في ذكر الشهداء * والثالث * اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل
وفيه انكم على بيعة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن عباد بن نسي عن حنادة بن ابي امية
عن عباد) ثم اخرجه من طريق ابي داود السجستاني * قلت * واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال
البيهقي (وروي من وجه آخر منقطع عن ابي بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلبي (قال عن ابي) الى
آخره * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن ابي مسهر انه ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلي هذا روايته عن ابي حمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبغ هذا الحديث
من جهة ابي ادريس الخولاني عن ابي وذكره صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار وقال حدثنا عبد الله بن
العلاء بن زبير ثنا بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد وقال المزي في اطرافه رواه
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي بن كعب ورواه محمد بن حمادة عن رجل يقال له ابان عن ابي وروى
اسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني ابي القرآن فاهدت له قوسا فندا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجو متقلدها فذكر الحديث ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي الدرداء) ثم ذكر عن دحييم (انه ليس له اصل) * قلت * اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له *

* قال *

ذكر فيه حديث (لا تسلميه حجاما) ثم حمله على التنزيه لا التقريم * قلت * في سنده ابو ماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه دلي بن ماجدة وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة مجهول زاد الدارقطني متروك فعلى هذا الاحاجة الى تاويل هذا الحديث *

* قال *

ذكر فيه حديثان ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا) ثم ذكر عن ابن عدي (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحق ايضا عن عطاء مرسل) * قلت * ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج واخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد ابن اسماعيل عنه فقال حديث حسن واخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث ابي اسحق قال سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً ان قالوا انتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسامع ابي اسحق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سنده بكير بن عامر الجيلي فقال (وان استشهد به سلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات وثقه ابن عاروق صاحب الكمال وروي له مسلم وقال ابن عدي لم اجد له متنا منكم او اخرج صاحب المستدرک حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفي سنده ابو جعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ارب البخاري ولا مسلماً احتجابه) * قلت * هو ثقة واخرج له الحاكم في المستدرک فلا يضره عدم احتجابه كما تقدم غير مرة *

* قال *

ذكر فيه حديثان عن عمر بن علي بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) * قلت * اخرجه البزار متصلاً فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني علياً رضي الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله ابو حاتم الرازي ولا يعرف روى عنه غير الداروردي

ذكره ابن القطان *

* قال *

* باب قطع الصدر *

ذكر فيه حد يثام قال (ورواه القاسم بن ابي شيبه عن وكيع) ثم قال (قال ابو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني القاسم) * قلت * تابعه مليم بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا مليم بن وكيع ثنا ابي فذكره *

* قال *

* باب لا يترك ذمي بحية *

ذكر فيه حديث اعادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي * قلت * ذكره من وجه مرسل عن طاؤس ومن وجه ثان موقوف على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ونقظه (موتان الارض لله ولرسوله فمن احب منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسامعه فتركوه وذكره غيره عن ابن معين قال صالحه ليس بذلك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا باب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احب من موات الارض شيئا فهو له * وقوله ثم لكم من بعدي * على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصه على ما عرف فبقي الحكم للامام *

* قال *

* باب الحمى *

ذكر فيه حديث الصعب (حمى عليه السلام البقيع) ثم قال (قال البخاري هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى البقيع ذكره من قول الزهري وكذا قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث * قلت * ليس ذلك من قول الزهري بل حكاة عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع) ووصله ابو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى البقيع * وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهري *

* قال *

* باب منع فضل الماء *

ذكر فيه حديث نفع البير من حديث الثوري عن ابي الرجال عن عمرو بن عاتكة ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه) * قلت * تابع الثوري على روايته موصولا عن ابي الرجال بدون

ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن اسحق كما ذكره البيهقي و تابعه ايضا خارجة بن عبد الله بن سليمان قال ابو عمر في التمهيد
ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبح ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجة عن ابي الرجال
عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نفع يبر *

قال * باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم *

ذكر فيه لثرا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث
محمد بن علي عن سمرة بن جندب * قلت * ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة وذكر
البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لا ضرر ولا ضرار) ثم قال (واما حديث لا ضرر ولا
ضرار فهو مرسل) قلت * كيف يقول هذا وقد اخرجوه هو فيما مضى في باب لا ضرر ولا ضرار متصلا *

قال * باب الصدقة في الاقرين *

ذكر فيه تصديق ابي طلحة بيبرحاء * قلت * ذكر هذا الحديث واشباهه في كتاب الوقف فيه نظرا ذلم بصرح بانه
وقفا بل الظاهر انه ملكهم رقبته وان المراد من قوله فتسبها بين اقراره * قسمة رقبته ويدل عليه ما ذكره صاحب
التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه *

قال * باب هبة المشاع *

ذكر فيه حديث جابر (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجم) وقول البهزي (بارسول الله شانكم
بهذا الحمار فامر عليه السلام ابا بكر فقسمة بين الرفاق) * قلت * المشاع لا يكون قبضه هو شرط في الهبة واعتبار
ابي بكر رضى الله عنه الجنازة يدل على ذلك * فان قيل * فقد وهب مشاعا قلنا * العقد جائز بلا خلاف وانما الخلاف
في وقوع الملك كذا في التجر يد للقدوري وانما ارجع عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الايفاء زيادة
في الثمن لاهية والزيادة لا يورث فيها الشروع * فان قيل * توجب جهالة الثمن قلنا * الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين
وحديث البهزي كان على وجه الاباحة ولا يورث فيها السبيع والقسمة فيها بان تفر ذلك ما ياكله على مالك
المبيع والمتنع هو القسمة على وجه التملك *

قال * باب العمري *

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمري للمعمر حيا نه وموته ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكت دارها بنة
زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه له * ورد في الغارية دون العمري) * قلت *

استدل بهذا ابو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبنا في الاسكان وقال في التمهيد جماعة اهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمرى وقد صرح في القضية بان جفصة اسكنت فلا حاجة الى تاويل البيهقي بانه لم يرد في العمرى ❦

❦ قال ❦ ❦ باب رجوع الوالد فيما وهب لولده ❦

ذكر فيه نخلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (ارده) ❦ قلت ❦ قد اضطرب منه اضطرابا شديدا واخرجه مسلم من حديث جابر قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنها غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدل على ما هو الاول به قال الطحاوي حديث جابر اولى من حديث النعمان لان جابرا احتفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا ❦

❦ قال ❦ ❦ باب المكافاة في الهبة ❦

ذكر فيه حديثا عن احمد بن ابي غرزة عن عبد الله بن موسى عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها ثم قال (وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله) ❦ قلت ❦ المرفوع رواه ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم واخرجه الحاكم في المستدرک عن اسحق بن محمد ابن ابي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا وقد توابع راويه عليه كذا ذكر البيهقي اخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذا على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين ثم ذكره البيهقي من حديث سعد بن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل بن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد الباقى) ❦ قلت ❦ هذا دعوى ثم ذكر حديثا عن الحسن بن سمره ثم قال (ليس بالقوي) ❦ قلت ❦ اخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن بن سمره انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة وصححه اسناده وقال قد اخبر البخاري بالحسن بن سمره ثم ذكر البيهقي حديث اسامة بن زيد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب) الى آخره ❦ قلت ❦ ذكر البيهقي في ابواب الهدى عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدة ثقة مأمون وقال ايضا في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث وقال ابو بكر النيسابوري صحيح سماع عمرو من ابيه شعيب وسامع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفيه دلالة

ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بمنعوان والمراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قبته الكراهة والاستقذار
كفعل الكلب ان لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة ويؤيد
هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد ان يشتريه فقال عليه السلام لا تشتريه ولا تعد
في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قبته * ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه
افضل فكذلك هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وغيرهم
وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها لم يرص منها * يعني الهبة وصححه ابن حزم
وقال لا يخالف لهم من الصحابة *

* قال * **باب اللقطة ياكلها الغني والفقير**

ذكر فيه قوله عليه السلام لا يبي (فان جاء صاحبها والافاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر
عليه السلام ابي وهو ايسراهل المدبنة او كسرهم وجدسرة فيها مائة او ثمانون دينار ان ياكلها * قال * اجاب الطحاوي
عن هذا بان يسر ابي لما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام
لا يبي طلحة في الارض التي جعلها لله فجعلها في فقراء قبلك فجعلها لحسان وأبي * هذا الحد يث ذكره البيهقي في باب
الوصية للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا ثم ذكر البيهقي حديثا عن عمرو في سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباها
سفيان الى اخره * قلت * عمرو وعاصم وابوهما لم اقف على حالهم وقد روي عن عمر خلاف هذا قال ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن وهب عن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يامر ان
تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والاتصدق بها فان جاء صاحبها خيرا وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان
مسلم انفرده وروى هذا الاثر عبد الرزاق عن الثوري بسنده ومعناه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن
شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت اغنها عني قال
واقني بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولافعرفتها فلم اجد من يعرفها فأتيتها فقلت اغنها عني فقال
الا خبرك بخير سبلها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختر المالم غرمت له وكانت الاجر لك وان اختار
الاجر كان الاجر له ولك ما نويت * وهذا ايضا سند صحيح والاسود وابو نوفل اخرج لهما مسلم وابو صحابي
ثم قال البيهقي (ورويانا عن عائشة ان امرأة سألته عن اللقطة فقالت استمتعي بها) * قلت * لم يذكروا
وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند

عائشة فاتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تأمر بني ان اصنع فقالت عرفي واحبلي واعطني ثم عادت فقالت
عائشة تأمر بني ان امر لك ان تذبحها اوليها فليس لك ذلك * واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الثوري عن ابي اسحق
بعمارة وهذا سند صحيح على شرط الجماعة خلا العلية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات ثم ذكر البيهقي حديث عطاء
ابن يسار (عن علي انه وجد ديناراً الى آخره * قلت * هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سنده شريك بن ابي غرويه
كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فأعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث
اختلاف وفي اسانيد ضعف) واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق ابي داود (انه وجد حسنا وحسنا ييكبان)
وفي آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه
على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلا لك لالعين كالألب والوصي يرهان مال الصغير بدلين عليها ولا يدل ذلك على
ان لها استهلا لك العين وقد حكى الخطابي وابو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يصدق بها النبي وروى
عبد الرزاق عن معمر بن ابي اسحق عن ابي السفران رجلاً أتى علياً فقال اني وجدت مائة درهم او قريباً منها فعرفتها
تعرفها فاضيفوا انا احب ان لا تعرف فتجوزت بها وقد اسرت اليوم قال غرمها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا
فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسل ذلك والاغرمها وكان لك الاجر ثم ذكر البيهقي
عن الشافعي حكايته عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلاً ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا
عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كرهه فلي وعلي
الغرم * ثم قال وهكذا يفعل باللقطة تخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت)
* قلت * حديث عامر ورواه ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن ابي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن
شقيق بن جمره بالجيم وابو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم ابي وائل واسم ابي عامر في شقيق ظن من قال
عامر عن ابيه ان ابوا وائل هو ابوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق لاسنه كما زعم الشافعي في سنده
مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روي عن علي من قوله ما يوافق قول الرازيين) ثم اسنده من حديث
عاصم بن ضمره عن علي * قلت * قد روي من وجه اخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال
للدلقط لا امر لك ان تأكلها) * قلت * وقد تقدم ايضاً الامر بالصدق عن عمرو بن رباح عن عائشة وروى ايضاً عن ابن عباس
قال ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عمار عن عبد العزيز بن رفيع حدثني ابي قال وجدت عشرة دنانير فأتيت ابن عباس
فسأله عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم وهذا السند

على شرط البخاري خلا ربيعاً وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (عن ابن عباس قال من أكل الهول فهو ضال) وروى التصديق عن عبيد الله بن عمرو أيضاً قال ابن أبي شيبة ثنا زيد ابن حبان عن عبد الرحمن بن شريح حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو بن رجل قال التقط ديناراً فقال لا يا بني الضلالة الاضال فاهوى به الرجل ليزمي به فقال لا تفعل فقال ما صنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فردم اليه والا فتصدق به وهذا السند على شرط مسلم خلا باب قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل والبزرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة قال سألت رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل عدتو طافا قالت لا بأس به تصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا أحل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد في باب قليل اللقطة وروى ابن أبي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى أيضاً عن الحسن قال اذا نحت محتاجاً اليها قليلاً كما هو وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاووس وعكرمة أيضاً وفي الاشراف لابن المنذر ومن قال يعرفها حولاً ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثوري واصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة *

* باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها *

* قال *

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار * قلت * أخرجه ابو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ومذهب الشافعي انه مستحب *

* باب ما جاء في قليل اللقطة *

* قال *

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت أم سلمة * قلت * كذا في نسختين جيدتين والصحاب عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في باب اللقطة باكملها الفني والفقير *

* باب من يعرف اللقطة *

* قال *

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب ثم قال (قال ابو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها بواكها فانادى بها اليه * ليست محفوفة) ثم قال البيهقي (قدروا بناء عن الثوري عن سلمة بن كهيل) * قلت * ذكر ابن حزم ان حماد لم يفرز بزيادة الامر بالدفع بل واثقه على ذلك الثوري فرواه

كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد * ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي قال لا أجبره إلا بينة وأنه أول الحديث بأن الملقط يعرفه اليوم ديهام مع اللقطة وليعلم أنه إذا وضعها في ماله أنها لقطة وليست بدل على صدق المعترف) * قلت * مذهب مالك أنه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويحبر على دفعها إليه وهو قول الليث قال أبو عمر والحديث حجة لم وهونص في موضع الخلاف ومن كان أسعد بالظاهر فليح وذكروا الخطابي أنه مذهب أحمد أيضاً وإن الأمر بالدفع في رواية حماد بن صبح لم يميز خلافه * ثم ذكر البيهقي (أن الشافعي أخرج على ذلك بمحدث البينة على المدعي * وهذا مدع) * قلت * قدر ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم * فإن قال * السنة قد جاءت بذلك * قلنا * وجاءت أيضاً بدفع اللقطة إلى من عرفها ذكره ابن حزم *
٢

باب من أحب مسيراً *

* قال *

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع * قلت * قد قد منا في باب فضل الحديث أن مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول وإن الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك *

باب لا تحل لقطة الانشد *

* قال *

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطها الا انشد) ثم قال (قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن ابن مهدي أنه ليس لو وجدها منها شيء الا الانشاد ابد أو الا فلا يحل له أن يمسها) * قلت * في المعالم للخطابي اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لو وجدها منها غير التعريف ابد أو لا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكي عن الشافعي نحو هذا القول *

باب الجمالة *

* قال *

ذكر فيه (أن الشيباني أصاب غلاماً فقال له ابن مسعود الإجماع والنعمة من كل رأس أربعين درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل أن يكون عبداً عرف شرط مالكهم لمن ردهم ناخبر بذلك) * قلت * ذكر ابن أبي شيبة هذا الأمر ولقظه عن الشيباني أن رجلاً أصاب عبداً بآبقايعين التمر فمأ به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما وهذا يبعد تأويل البيهقي وقال ابن حنبل أن وجد خارج المصرف أربعين درهما وفي الحل صح عن شريح وزيد أن الآبق أن

وجد في المصنف فجعل واحده عشرة دراهم وان وجد خارج المصنف فاربعم درهما وروي ايضا عن الشعبي و به
يقول اسحق وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ على مسبرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق احمد
ابن حنبل ثنا محمد بن مسلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كان
يجعل فيه وهو الذي يعمل به *

* قال * **باب من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما** *

ذكر فيه (ان قتيلة اسماء بنت ابي بكر تاخر اسلامها) * قلت * اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثرون
على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن مندة في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه *

* قال * **باب الحث على تعلم الفرائض** *

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن عمرو وليس بالقوي) * قلت * لم ار احدا وافقه
على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل اساء القول فيه قال البخاري منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب
وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تفرط
على من نام فقال (منكر الحديث) *

* قال * **باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض** *

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقروهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) * قلت * ذكر الامام تاج الدين الفزاري
ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل
على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم وتقليد المجتهد المجتهد ويقال للشافعي هلا قلدت معاذ في تحليله وتحريمه
بعين ما ذكرتم وهلا قلدت عليا في جميع قضائه لقوله عليه السلام اقضاكم علي الحديث وان كان لم يقلد زيدا
كما هو المشهور عندهم ففيه ايضا نظر من وجهين * احدهما * ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتابا ولو لا تقليد زيد لوضع
كتابا ليظهر اتباعه طريق اجتهاده التي بها وافق زيد كما فعل في سائر الابواب * الثاني * انه لم يخالف ولا في مسألة
ويعد اتفاق رأيين في كتاب من العلم من اوله الى آخره *

* قال * **باب من لا يرث من ذوي الارحام** *

ذكر فيه قول جابر (بارسول الله انما يرثي كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) * قلت * عدم ذكر ذوي
الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكر في هذه الآية فقد ذكر في موضع آخر

من الكتاب والسنة على ما سياتي في الباب الذي يلي هذا الباب كالجدة فإنها من أهل الارث وان لم تذكر في هذه الآيات وكالمصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقي حديث أبي امامة (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه) * قلت * لا دلالة في هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار في العمة والحالة (لا يرى ينزل على شيء لاشئ عليها) * قلت * قد اختلف فيه فروي مرسلًا كما ذكره البيهقي واخرجه النسائي في سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجد لها شيئا * ولس في سنده عطاء وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن أبي شبة في مصنفيهما عن وكيع شاهشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيها شي في ذلك الوقت ثم نزل عليه واو لو الارحام بعضهم اولي ببعض * وقال عليه السلام بعد ذلك الحال وارث من لا وارث له ولا يجوز ان يعكس هذا لانه لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا يرى ينزل على شيء * وذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال ابو داود معناه لا سهم لها ولكن يورثون للرحم * ثم قال البيهقي (ورواه ابو نعيم ضرار بن مردع عن عبد العزيز موصولا بذكر الحديث) * قلت * سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروي عن شريك بن ابى نمران الحارث بن عبد اخبره) الى آخره * قلت * قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن ابى شبة في مصنفه عن شريك بن ابى نمران الذي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شي من الكتب التي بايدنا سوى المستدرک للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهد به وابن ابى نعيم في كلام يسير ثم ذكر البيهقي اثره عن زيد * قلت * في سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن ابى الزنا دوا بن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضملاء وابن ابى الزنا دضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرسان عن عمر قال لو رضىك الله لا فرق يعني العمة) * قلت * كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسان فلم اعرف لهما حالا وقال الطحاوي ابن مرسان غير معروف ثم ذكر البيهقي (عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان عمر يقول عيبا للعبة) * قلت * هذا منقطع ابو بكر لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولي بالصحة * قلت * الذي روي عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنده ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والاخر منقطع فكيف يكون اولي بالصحة

قال * باب من قال بتورث ذوي الارحام *

ذكر فيه حديث عمر (الحال وارث من لا وارث له) * قلت * سكت عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه وحمته الترمذي وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق يدل عن راشد عن ابي عامر عن المقدام ثم قال (قال ابو داود ورواه الزيدني عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرک من طريق راشد عن ابي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر ان راشد اسمه من ابي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتان متباينان * وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان ورواه عن يدل عن ابن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر باعاصرين راشد والمقدام ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب * قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن ابي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه * ان كان ثقة فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وما ذكره ابو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان راشد اصرح فيها بالسماع وراشد قد سمع من هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيعمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ ثم قال (البيهقي وقد روي من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكر عن ابي هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن ابي هريرة ثم قال البيهقي (مختلف فيه كاتري وليث ابن ابي سليم غير محتج به) * قلت * الامر في ليث قريب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن ابي هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا للحديث المقدام او غيره ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم فحكي عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالاه لیس بالقوى) وذكر (انه روي موقوفا ايضا) قال (والرفع غير محفوظ) * قلت * الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن وعمر بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي فواه ابن معين ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت بن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) * قلت * ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتفض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من

الحديثية ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وإبوداؤ والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال أتني النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين أنصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبقي ومات على فراشه. رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديثية وهذا الصحيح لهذا الحديث ثم ذكر البيهقي بن الشافعي قال (وإنما نزلت آية الفرائض فيما ثبت أصحابنا في بنات محمود بن سلة) * قلت * لم أجد في شيء مما يابدين من كتب الحديث والتفسير وأسباب النزول أن الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وإنما المذكور فيها أنها نزلت في جابر وأبنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده إلى جابر بن عبد الله قال أتت امرأة من الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم بابتى سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت يوصيكم الله في أولادكم الآية قال اسحق بن الطباع وهو أحد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف ثم قال البيهقي (وقد قيل إنما نزلت فيه في جابر آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد) * قلت * في الصحيحين في حديث جابر فنزلت يوصيكم الله في أولادكم * وقد ذكر البيهقي ذلك في أوائل باب من لا يرث من ذوى الأرحام وقد تقدم أن صاحب التمهيد ذكره أيضاً في حديث جابر وهو نصيرج بنزول الآية التي في أولها في جابر ثم ذكر البيهقي (عن الشعبي عن زيار جمل عمر العمة بمنزلة الأخ) إلى آخره ثم قال (ورواه الحسن أو جابر بن زيد وبكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين أولى أن تكون صحيحة) * قلت * ذكر الطحاوي أن رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمران بن قيس المال بين عمة وخالة وهذا سند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف أهل العراق أنه ورثها واختلفوا فيما قسمه لها وفي المصنف أيضاً ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والحالة الثالثة * ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمرو رث العمة الثلثين والحالة الثالثة * ثنا ابن أدرس عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمرو عبد الله يورثان الحالة والعمة إذا لم يكن غيرها وفيه أيضاً عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المغازل أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان أن أمراء الشام كتبوا إلى عمر فذكر أشياء منها أنهم بيناهم يرمون مرعي فقتله أحدهم وأيسر له وإرث ولا ذقرابة الأخال فكتب عمران دية له لخاله لخاله الخال والد وترك ماله الذين اعتقوه * فهذا وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضاً ويورث ذوى الأرحام وقد قد مثلاً في رواية المدنيين من الجهالة والانتقطاع وفي المصنف أيضاً عن الثوري أخبرني منصور

عن حسين بن ابراهيم قال كان عمرو بن مسعود يورثان ذوي الارحام ذون المولى قلت فلي بن ابي طالب قال كان اشدهم في ذلك وقال الطحاوي لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في توريث ذوي الارحام وفي العتق عن ابن جريح قال لي عبد الكريم عن عمرو بن علي وابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواله الذين اعتقوه ولم يدع دارهم الا لعمال وخالة دفعوا ميراثه اليه ولم يورثوا مواله معهم وايهم لا يورثون مواله مع ذريهم *

* قال * **باب لا يرث القاتل**

ذكر فيه حديثا في سنده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة فقال (لا ينج به) * قلت * الا ان البيهقي يقول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحق بن ابي فروة متروك) *

* قال * **باب من قال يرث قاتل انطلا من المال لا الدية**

(قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يشته اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعني به حديث محمد ابن سعيد بن عمرو بن شعيب اخبرني ابي عن جدي عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدارقطني قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) * قلت * يوجد من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وفيما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصروثقة البيهقي ولم يعزه الى احد وقال ابو بكر النيسابوري صحيح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله (ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وعلى المجرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قيل عن جده عبد الله زالا الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث اخبرني ابي عن جدي عبد الله فيسير من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلا لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا ليجل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدي وليس بحجة) * قلت * الا ان القول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل النيلة وفي غيره *

* قال *

* باب لا يرث مع الاب ابواه *

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلة ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر * قلت *
ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة *

* قال *

* باب فرض الجدة والجدتين *

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق عن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر)
الى آخره * قلت * ذكر ابو عمر في التمهيد ان اهل النسب ينسبونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن ابي خراش ثم ذكر عن
مصعب انه نسبته كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعني على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقي
سكت عن رواية قبيصة عن ابي بكر وقال في باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم
البيهقي بعدم ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالبطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن
يسار ثم ذكر من وجه اخر فقال (تقريبه محمد بن نجبة وليس بالقوي والمحموظ حديث معقل) * قلت * الان القول
فيه وقد كذب ابو زرعة وابن واردة وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رايت احدا يالكذب منه
وكيف يقول البيهقي والمحموظ حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل *

* قال *

* باب الميراث بالولاء *

ذكر فيه حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وروي موضوعا من وجه آخر عن ابن عمر وليس به صحيح) وذكر حديث
ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه * قلت * اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم
في مستدركه ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن ربيعة عن عبد الواحد عن وائلة ثم قال (غير ثابت قال البخاري عوفيه
نظرا) ثم ذكر (عن ابن عدي انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد) * قلت * عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات
حكمي صاحب الميزان عن ابي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلم الاثقة وحديثه هذا مفرج في السنن
ربعة وحسنه الترمذي وصححه صاحب المستدرك سنده وسنده في كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى
ثم ذكر البيهقي حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبدالله بن مسعود ثم قال (ابن شاذان حوت حمزة من الرضاة)
* قلت * بل هو اخوها لا مفاقد اخرج ابو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اندرون ما ابنة حمزة مني
قال كانت اختي لامي وقال ابن سعد ام عبدالله بن شاذان سلى بنت عبيس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت
له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فزوجها شاذان بن الهاد فولدت له عبدالله *

* قال *

* باب المولى من اسفل *

ذكر فيه حدثن عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه) قلت * أخرجه شيخه الحاكم في المستدرک من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري *

* قال *

* باب من جعل ميراث من لم يدع وارثاً ولا مولى في بيت المال *

ذكر فيه حديث المقدام المذكور فيما مر في باب توريث ذوي الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة
* قلت * الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده *

* قال *

* باب من جعل مافضل عن الفرائض ولا عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض *

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه) * قلت * تقديم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرين في سندهما محمد بن سالم * قلت * سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ابواه (لا يحتج به) وقال في باب الاختلاف في القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال في باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائرا لصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم فجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال *

* قال *

* باب ميراث المرتد *

ذكر فيه (عن علي انه لورثه المسلمين) من وجهين ثم زعم (انهما منقطعان) ثم ذكره عن ابي عمرو والشياني عن علي ثم ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ونخاف ان يكون الذي زاد هذا غلطاً) * قلت * صحيح ابن حزم ذلك عن علي ثم ذكر رواية ابي عمرو وذكرها ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفها وسندها صحيح وابو عمرو والشياني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي محمولة على الاتصال *

* قال *

* باب الشراكة *

ذكر فيه عن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك وان هشام ردا على ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن ابي ليلى) * قلت * هذا يشير الى ان ابن ابي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبيناً قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد كاتب لا يشرك * فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذا الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزوج واخت لاب وام واخ

واخت لاب لم يختلفوا ان للزوج النصف وللأخت لاب وام النصف وبلا شيء للاخ والأخت لانها عصة ولم يفضل شيء ولم يعتبروا مشاركتيهما لأخت في قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واماً واخاً واحداً الام ومائة أخوة لاب وام ان للاخ الام البتة والاخت الباقي السدس مع انهم مشاركون له في الام وفي الاستاذ كان علي وأبي بن كعب وابو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم وزعيم بن حماد وابو ثور وداود والطبري *

* قال * * باب ميراث ولد الملائكة *

ذكر فيه حديث وثالة * قلت * تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى ابو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) * قلت * هو اخو سلمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له شيء ولا ذكر له فيما عدى من الكتب المصنفة في هذا الشأن، وذكر ابن حبان في الثقات وفي الكشف للذهبي وثقه دحيم * قال * * باب ميراث المجوس *

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا يورث من مكانين) ثم قال (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية) * قلت * روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي سهل اظنه البرساني عن الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين وقال ابن القطان في الشعبي * قوله لان يدرك عليا وحكي عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ لام انت له السدس والباقي بينهما فكذلك المجوس وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واسند له في باب ميراث ابني عم احدهما زوج او اخ لام *

* قال * * باب نسخ التوارث بالتحالف *

ذكر فيه حديث (لا حلف في الاسلام) من رواية اسحق الا زرق عن ذكر بقاء عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال (كذا رواه الا زرق وخالفه جماعة) * قلت * تابع الا زرق على روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * * باب نسخ الوصية لوالدين والاقرابين *

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسلا (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يشبه اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم منعطما واعتمد ناعلي حديث

اهل الميادي عامة انه عليه السلام قال علم الفقه لا وصية لوارث ثم ذكر البيهقي من طريق ابي داود (ثنا عبد الوهاب
ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شهر حبل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل
ابن عياش عن الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه
اسمعيل عن شامي) * قلت * ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذي عنه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا
الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن
شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان
البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام
* قلت * اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه البيهقي من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس
عنه عليه السلام * قلت * اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد
هو ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس وهذا سند جيد ثم قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث من
اوجه آخر كلها غير قوية) * قلت * قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا
لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا ينسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم
عنده غير منسوخة اذ لا ينسخها

* قال * باب من قال نكح مالي الى فلان

ذكر في آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) * قلت * مذهب ابي حنيفة ان الجار
هو الملاصق لحديث الجار احق بصبه ولو اوصى لجيرانه فخذ الجوار عند الشافعي اربعون دارا من جميع الجوارب
يصرف اليهم ذكره البيهقي في الخلافات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق *

* قال * باب الوصية للقربة

ذكر في آخره قوله عليه السلام (بامشقر يش لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتكم الاقربين) * قلت * هذا
الحديث متروك عند البيهقي واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان
البعيد لا يدخل في الوصية *

* قال *

* باب وصية الصغير *

ذكر فيه اثرًا عن عمرو بن عمرو بن سليم الزرقي فقال (لم يدرك عمر) * قلت * في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال ابو نصر الكلاباذي قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه ممكن لقائه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف *

* قال *

* باب تصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام *

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعها حيث يراه من شهد الواقعة ومن لم يشهد هاختى نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء * قلت * مراده ان قوله تعالى يستلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال مكي في النسخ والنسخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابلاء وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال السرايا انتهى كلامه فكانه تعالى قال ما غنمتم من شيء سوى للفلق لله خمس * الى آخره وظاهر ما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المقهومة من قوله تعالى قل لا نقال لله الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك معكم ثابت لم ينسخ *

* قال *

* باب الخمس في الغنيمة والنبي *

(قال الشافعي الغنيمة والنبي يجتمعان في ان فيهما مع الخمس) * قلت * ذكر النووي ان جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا لا خمس في النبي وقال ابن المنذر لا نعم احدا قبل الشافعي قال بالخمسة في النبي وقال ابو عمر في التهديد وهو قول ضعيف لوجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر وفي المعالم للنظامي كان رأي عمر في النبي ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اخماسه المصالح وخمسه على خمسة اقسام تكس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم تابع الشافعي على ما قاله والمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المأمور بالاعتداء به في قوله عليه السلام اقتدوا بالدين من بعدى * اولى واصوب وفي قوا عد ابن رشد قال قوم النبي يصرف لجميع المسلمين الفقير والغني ويعطى الامام منه المقاتلة والولاء ولحكام وينفق منه في النوائب التي ثوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وحسب ان قومًا قالوا النبي غير منس *

و لكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس ولم يقل احد تقميس النبي قبل الشافعي وانما حمله على ذلك انه رأى النبي قسم في الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد ان فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع النبي لا جزء منه وهو الذي ذهب اليه فيما احسب قوم وفي التجريد للقدورني ما لخصه قال اصحابنا النبي كل مال وصل اليه من المشركين بلا قتال كالاراضي التي اجلوا عنها وهو والجراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين وقال الشافعي اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس النعمة انا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يعني الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فدل على ان لجميع المسلمين حقا في النبي ولو قسم على ما قال لم يبق له ان بعد المهاجرين والانصار فيه شيء وايضا فلو مالك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسة جاز ان يملكه من شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية وقوله عليه السلام مالي فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم يعني ان يكون له اربعة اخماسه فان قيل فهو يدل على ان له فيه الخمس قلنا ذكر الطحاوي في مختصره ان النبي يقسم كخمس النعمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر ودلت سنته عليه السلام وسنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع في بيت المال ولا تخمس واتفق العلماء على ذلك فمن قال بتقميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع واذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل اليها منهم بلا قتال فكذا التي انتهى كلام القاضيين وما ذكره الطحاوي في مختصره في قسمة النبي حكامه في مكى في الناسخ والمنسوخ عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن (قرة) انه عليه السلام بعث اياه الى رجل عمره من امرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قلنا في سند خالده بن ابي كريمة فيه ضعف وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث في سنته عن قرة قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله ماى آخذه فلم يذكر التقميس وجعل المعوث قرة لا اياه واخرجه البيهقي فيما مضى في باب ميراث المرتد وفيما بعد في باب قوله تعالى ولا تتكفوا ما نكح آباؤكم عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه واخذ ماله وليس فيه ايضا التقميس

قال باب مصرف اربعة اخماس النبي في رمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المؤمنين وذكر (عن الشافعي) ان المراد بذلك ما يكون للوحدين وذلك اربعة اخماسه قلنا هذا الحديث يدل على انها لم تخمس

وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لا خمس في النبي كذا ذكر النووي وغيره وقول الشافعي المراد اربعة اخماسه يردده الظاهر وقال القسدي في التجريد قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا الى له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاؤوا وخلصنا الخبر على وجه صحيح وخلصنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وهم تركوا ظاهرهما *

قال * باب بيان مصرف خمس الحس *

ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الحس) قلت * في هذا الحديث ان له الحس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الحس وهو ايضا يعني ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والتي *

قال * باب السلب للقاتل *

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا اباجهل (كلا كما قتله وقضى بسلبه لماذا ابن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقدمه بضعي كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت الآية) * قلت * تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احد هاهنا ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اتاخ بجمل رجل فقتله) * قلت * ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا غير قبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل الحرب قائمة والمشارك قبل انتهى كلامه وقوله عليه السلام من قتل قتيلا ليس فيه هذان القيدان واعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلا يمين وعند الشافعي لا بد من شاهدين او شاهد ويمين *

قال * باب ما جاء في تخميس السلب *

ذكر فيه (ان مدرا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكا عوف بن مالك للنبي عليه السلام فامر به بر سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد علي) الحديث * قلت * في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب انما يكون للقاتل اذا مضى ذلك الامام - ادواؤه اجتهد اليه وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه * فان قيل * لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له * قلنا * المستخف عوف لا المدري فكيف يمنع حقه ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقانان وعمر قوم منطلقته فمعهما) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن ابى وقاص في زمان عمر يخالفها

ثم ذكر الشافعي بسنده عن شبرمة بن علقمة قليل بارزت رجلا يوم القادسية فقتله فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فقتله سعد * قلت * الرواية بالتخفيس عن عمر صحيحة وإن لم يكن من رواية الشافعي أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين وأخرجهما أيضا غيره والرواية عن سعد ليست بخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على أن الأمر في ذلك مفوض إلى رأي الإمام فأرى عمر المصلحة في التخفيس ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبرمة وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة ثم قال وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم بإجتهدهم ولا حذر القاتل بدون أمرهم * قال * **باب الوجه الثالث من النفل**

ذكر فيه حديث عباد بن الصامت (فينا أصحاب بدر نزلت يعني الأقال) وذلك أنه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرئ ما أصاب الحديث ثم قال (قال الشافعي) قال بعض أهل العلم إذا ثبت الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لم على ما شرط لأنهم على ذلك غزوا وذهبوا إلى أنه عليه السلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم أعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قال البيهقي (الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه) ثم ذكر بسنده (عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا أو كذا أو أتى مكان كذا أو كذا فله كذا أو كذا) ثم ذكر من طريق أبي داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا أو كذا ومن أسر أسيرا فله كذا أو كذا) الحديث ثم قال البيهقي (وهذا بخلاف الأصول في كيفية الشرطة وقدر ونباه في غنيمة بدر أنها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى وأعلموا أن غنمتهم من شيء الآية فصار الأمر إليه) * قلت * حديث عبادة المذكور أولا أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وأخرج الثاني أيضا وقال صحيح فقد أجمع البخاري بعكرمة وأحتج مسلم بـ داود بن أبي هند وما ذكره البيهقي أنه يخالفه في لفظه فتلک الخالفة لا تنضر والحديث الثالث الذي ساءه البيهقي من طريق أبي داود ليس لفظه في المتن كما ساقه وإنما لفظه من فعل كذا أو كذا فلعن النفل كذا أو كذا ولم يذكر فيه قبلا ولا أسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للآول في المعنى لا شتر الك في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث أبي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا نحو أنضاع على القتال وتعميضهم بما يصيبهم من المشقة والكابة ويجعلهم أسوة الجماعة في سبيل النجاة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والمطبة المستانفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره

ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا او قتل عددا فله كذا او يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ما
يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قاتل الامام
من جاء برأس فله كذا ومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء بأسير فله كذا انتهى كلامه وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية تقدم
الكلام عليه في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ماملخصه لم يختلف العلماء ان هذه
الاية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القليل وما فعله عليه السلام من الانتفال في غزواته الا انهم اختلفوا
فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون
النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احرار الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله
واختلافه لمن فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والمراقين *

* قال *

* باب ما جاء في سهم الرجل والفارس *

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهم) * قلت * رواه ابن المبارك عن
عبيد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهم * ذكره صاحب التمهيد وفي الاحكام لعبد الحق وقد روي
عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهم * ذكره ابو بكر بن ابي شعبة وغيره ثم ذكر البيهقي
حديث مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهم * وفي مسنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي
(انه قال شيخ لا يعرف) * قلت * هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث اكبره صحيح الاسناد
ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب النكاح روي عنه الثعنبی ويحيى الوحاظي واسماعيل بن ابي اوس
ويونس المودب وابو عامر القعدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكانت ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس
به بأس وروي له ابو داود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق وفي التهذيب
لا بن جرير الطبري روي عن ابي موسى انه لما اخذ لسترو قتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل
سهما * ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان (عن زهير عن ابي اسحق غزوت مع معبد بن
عثمان فاسهم لفرس سهمين ولى سهما قال ابو اسحق وبذلك حدثني هاني بن هاني عن علي) * قلت * قد اختلف
في هذا فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هاني بن هاني قال اسهم له في نمارة سعيد بن عثمان
لفرسين لها اربعة اسهم وله سهم * وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن هاني بن هاني عن علي
قال للفارس سهمان *

باب لا يسهم الا لفرس واحد

* قال *

ذكر فيه عن الشافعي (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان الزبير حضر خير فرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسهم سهاله واربعة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث بمكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بمحدثه واحرص على ما فيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى) * قلت * يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهمان الخيل من حديث الشافعي بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسيه وسهم امه يعني يوم خير) ثم قال (قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر خير فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهله واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لوزيد الزبير ان يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكننا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يروا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خير بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمخيم ولم ياخذ منها الا لفرس واحد) *

باب المرأة والمملوك ترضع لهما

* قال *

قال في آخره (وروي عن مكحول او غيره في الاسهام لمن) * قلت * ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون المأقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالوا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث وفي آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال ههنا عن مكحول او غيره *

باب سهم ذوى القربى

* قال *

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنوهاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الجهم كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال وكان ابو بكر يضمن الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ثم قال البيهقي (واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا) * قلت * قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان ابو بكر فالتائل ثانيا هو جبير التائل اول وهذا ظاهر فكيف لا يعلم البيهقي ويتردد فيه ثم ذكر حديثا عن ابن غير شاهاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال ابو عبد الله رواه من ثقات الكوفيين) وقال في كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح * قلت * في هذا الحديث امران * احدهما

ان في اسناده اضطرابا ذكره البخاري في التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم محمدا وقال هو حديث لم يتابع عليه
 * والثاني * ان حسينا هذا مذکور في كتب الضعفاء ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي وقال ابن المديني
 ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس يقوي في الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ورواه
 ثقات ثم ذكر البيهقي قول ابن عباس (فابي ذلك علينا قوما) ثم حكى عن الشافعي (انه عنى بذلك غير اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم يزيد بن معاوية) * قلت * يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه (فايننا الا ان يسلمه الناوابي ان يفعل
 فتركناه يعني عمر) وفي الاستذكار ادخل بنى المطلب مع بنى هاشم الشافعي واحمد وابو ثور واما سائر الفقهاء
 فيقتصرون بهم ذوى القربى على بنى هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية *
 * قال *
 * باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفى *

ذكر فيه حديث عمر في اموال بنى النضير * قلت * قد تقام ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة
 اخماس الفى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث واللب مكرران *

* قال *
 * باب ما يكون للوالى الاعظم والوالى الاقليم من مال الله *
 ذكر فيه (عن ابن الساعدي عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم في الصحيح
 عن قتيبة عن اللبث وقال عن ابن السعدي) * قلت * الذي في صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث ان الساعدي واخرجه من
 وجهين آخرين في احدهما ابن السعدي وفي الآخر عبد الله بن السعدي *

* قال *
 * باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفى *
 ذكر فيه حديث (اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد) من طريق ابراهيم بن
 طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس * ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم) * قلت * في
 اطراف المزي ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره
 الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البجلي في صحيحه وقد روى
 ابو عوانه في صحيحه حديث تسعروا فان في السحور بركة * من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن انس
 وروى ابو داود والنسائي حديث لا يحمل دم امرء مسلم من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن
 عمير عن عائشة فيعمل ان يكون هذا او يعمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو *

* قال * **باب ما جاء في عقد الالوية**

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) وفي سنده عثمان بن عطاء الحراساني فقال (ليس بالقوى)
 * قلت * ضعفه ابن معين والدارقطني وقال عمرو بن علي منكر الحديث وقال علي بن الجنيدي متروك والبيهقي الان
 القول فيه في هذا الباب وضعف في باب من يلاعن حيث روى حديثا يحتج به خصومه *

* قال * **باب لا يسمع اهل الاموال حبسه عن امر وابدفعه اليه**

ذكر فيه حديثان ابي صالح السمان عن ابي هريرة * وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها) ثم
 زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول ابي هريرة * قال (وقد روينا في كتاب الزكوة عن سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكوتها الا بطع لها) * قلت * هذا دعوى لا دليل عليها بل هو كلام
 متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة واخرج مسلم نحوه من حديث ابي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل
 دليلا على انه من كلام ابي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت منصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة *

* قال * **باب رب المال يتولى تفرقة زكوة ماله**

ذكر فيه حديثان عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس * وفيه (وامر تار ملك ان ناخذ
 زكوة من حواشي اموالنا ونضعه في فقرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دللت على جواز تفريق
 رب المال زكوة ماله وحديث انس في هذه القصة انه امر ان ناخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فنقسمها
 في فقرائنا اسنادا صحيح) * قلت * ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن
 ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهران حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج
 في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح
 لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسنادا صحيح *

* قال * **باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهران ثمانية مادام موجودين**

ذكر في هذا الباب حديثين * الثاني * عن ابن عباس وضعف اسناده والاو عن زياد بن الحارث * قلت * سكت عنه
 وفي سنده عبد الرحمن بن زياد لا فريقا انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التمهيد وضعفه ايضا
 البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل)

وغيرهم) وانما جزأها الله تعالى ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء *

* قال * باب من جعل الصدقة في صنف واحد *

رواه عن عمرو وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخبره عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس * قلت * قد جاء هذا من وجه آخر اخبره عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك * وقال الطحاوي وابن عبد البر لا تعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمرو وحذيفة وابن عباس ولا يروي عن احده من الصحابة خلافا * ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة يجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت بمن سمعت قال كان ابراهيم بقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) * قلت * لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان عزيز العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قدمنا في ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل *

* قال * باب من قال لا تخرج صدقة قوم من بلد * *

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم) * قلت * في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال وفيه عندى ضعف لان الاقرب ان المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا وبقوله ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر لولا وجود مناسبه في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بمخاطبة في الصلوة ولا يختص به قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوي) * قلت * كيف يقول يعرف به وقد اخبره هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه * واشعث وان تكلفوا به فقد وثقه الحلبي واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هناليس بالقوي وضعفه في باب من قال للمبتوتة النفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذ اقصى ايمار جل انتقل من

محلاته عشرته الى غير محلات عشرته فعشره وصدقه الى محلات عشرته * قلت * هذا حجة عليه لان ظاهره النقل الى محلات عشرته وان كان في غير موضع ماله *

* قال * ﴿باب ما يستدل به على ان الفقير امرٌ حاجته من المسكين﴾
ذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السؤال) * قلت * لو لم من تعفقه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا * الى قوله من التعفف *

* قال * ﴿باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا﴾
ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة مهوي) ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها الغني ولا لقوي مكتسب) * قلت * مثل هذا ليس بغني فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة اى طلبها وان كان يحل له الاخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة و ذكر ابو داود حديث الرجلين وفيه فرانا جلد بن فقال ان شئنا اعطينكم * ولفظ الطحاوي جلد بن قوين فقول ان شئنا اعطينكم دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لما دفع اليها ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصداى على قومه ومحال ان يؤمره به زيادة ثم قد سأل من صدقة قومه وهي زكوتهم فاعطاه منها ولم يمتعه لصحة بدنه *

* قال * ﴿باب من يعطى من المولفة قلوبهم من سهم الصدقات﴾
ذكر فيه عن الشافعي (قال للمولفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى ابي بكر احسبه قال بثلاث مائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعير الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه باها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المولفة قلوبهم * قلت * ان كان عدي عند النبي و امامه من المولفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر النبي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزا الى مسلم (ان عدي قال لعمر رضي الله عنه لا تعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لا عرفك انت اذ كفر واواقبت اذ ابر واوفيت اذ غدر وا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال واقه نعرفك من السماء ولما عزمت طي على حبس الصدقة في اول خلافة ابي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن اسحق ومن جمله ان للشيطان قادة عند موت كل نبي

يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على فلا نص الفتنة وانما هي عجاوبة لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده على هذا الامرو ان له بن الله اقواما يستنصون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعده وان لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه ابو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن ابي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طي) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجه آخر في اعطائه ابي بكر له تلك الابل فقال واعطى ابو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتد زمن الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون خبر فلذلك اعطاه ابو بكر تلك الترائض *

قال * باب لا وقت فيها يعطي الفقراء والمساكين *

ذكر فيه حديث سفيان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هي شكاية بعدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زيد ما خفي على اهل العلم) * فب * قد جاء ذلك بسند جليل قال المزني في اطرافه رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعني حكيم او زيدا واحمد بن سليمان الراوي حافظ قال فيه النسائي ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم الاعلام روى له الجماعة *

قال * باب الرجل يقسم صدقة على قرابته وجيرانه *

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهذي) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن شعبة) ثم اخرجه البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عائشة * قلت * ذكره المزني في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احدا فيما علمت ان طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه اخرجه في ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فاخرجه اعني البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه واخرجه

في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقين طلحة بن عبيد الله *

* قال * ❦ باب المرأة تصرف من زكوتها في زوجها ❦

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود * قلت * أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلي فاردت ان تصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولده احق من تصدق به عليهم * فظهر ان المراد بهذه الصدقة التطوع كنفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سبله يا رسول الله هل لي اجر في بني ابني سبله * وقول امرأة ابن مسعود فاذا المرأة من الانصار ياب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها * وقال النووي المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث تدل عليه *

* قال * ❦ باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات ❦

ذكر فيه حديث (انا لاناكل الصدقة) * قلت * في شرح مسلم للنووي في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الغرض والتطوع لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهي نعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمذعي البيهقي *

* قال * ❦ باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة ❦

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) * ثم قال البيهقي (وهكذا ابنو المطلب بن عبد مناف بدليل حديثه جبير بن مطعم لما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد واعطاهم من سهم ذوى القربى) * قلت * انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم تقار قوتي في جاهلية ولا اسلام * وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية ولا اسلام وهو ابو المطلب دخل مسجدا في حرمه الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز ان يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالهوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب *

❦ باب لا يأخذون بالعمالة شيئاً ❦

* قال *

* قلت * قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري إن لبيء المطلب أن يعملوا على الصدقة *

❦ باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع ❦

* قال *

(قال الشافعي وقيل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك أنه منها تطوع لاصدقة)

* قلت * قد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه هدية فليس بصدقة لا فريضة ولا تطوعاً إذا الهدية غير الصدقة بنوعها

فالحدث أيضاً غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يأخذ صدقة التطوع. يأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرناه فإن كان ذلك منها تطوعاً كما

زعم البيهقي فهو دليل على أنه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع *

❦ قال ❦ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة أما تحريمها وأما تورعها ❦

* قلت * لا وجه لهذا التردد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحنس ما علمت أن لا تحل لنا الصدقة * وقد قال

النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياق أن شاء الله تعالى في خصائصه

صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في أول النكاح

خصائصه عليه السلام فمنها *

❦ باب ما وجب عليه من تخيير، لنسائه ❦

* قال *

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحق باهلك) * قلت * ليس هو من هذا الباب *

❦ باب ما وجب عليه من قيام الليل ❦

* قال *

ذكر في آخره حديث (أفلا أكون عبد اشكوراً) * قلت * ليس هو مطابق للباب *

❦ باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة ❦

* قال *

* قلت * ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا *

❦ باب ما أمر الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر ❦

* قال *

(قال الشافعي قال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال إن كان صلى الله عليه وسلم

لغنيا عن المشورة ولكن أراد أن يستن بذلك الحكم بعده) * قلت * إذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب

المشورة عليه فذكر قوله تعالى وأمرهم شورى بينهم غير مناسب وكذلك كلام الحسن أيضاً لأن المشورة غير

واجبة على الحكماء بعده اذ لو وجبت عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوماً بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضاً انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ليستنابها فيها وهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستئالة القلوب وهذا القول ذكره الفزاري في الوسيط *

باب النكاح

قال *

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتب المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطاً حلت) * قلت في مسند احمد بن حنبل ثامحمد بن بشر ثناهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تغير النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى ترجي من تشاء منهم الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلتي اني لاستحي امرأة تب نفسها للرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وان الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الا نفاذ بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد ان يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكثم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقاً ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهره وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا اجماعاً من السلف وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوطاً حلت وعن طاووس قال لا يحل لاحد ان يهب ابنه بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي قال بغير صداق وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحكم

وحماد سئل عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا بصدق * ذكر الحنفية ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيحة
ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان * احدهما قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج * اي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان
والحرج انما هو في وجوب الصدق لافي الانعقاد من جهة اللفظ اذ لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك
انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بنبرها فلا ضيق فيه * والثاني * انه اذا ثبت ان الذي
خص به عليه السلام هو الانعقاد بنبر مهر فقد كفيتموه بقرينه قوله تعالى نخالصة لك * فانفتحت الخصوصية بلفظ الهبة
لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذا لاصل عدمه *

* قال * **باب ما يستدل به على انه جمل سنة للمسلمين رحمة** *

ذكر الخديث من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق هام
عن ابي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ) وخرجه من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة * قلت * هذا
الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرر لا فائدة فيه ولم يخرججه مسلم فيما عتد ثامنا صحيحه من طريق هام
ولاذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزني في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه *

* قال * **باب اليه ينسب اولاد بناته ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة اليه بالنسبة** *

* قلت * هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال وقد قال البيهقي فيما مضى
في ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمي اولاد علي باسم الابن) وذكر
ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلافيا موالكم واولادكم فتنه) وظاهر هذا التوبيع عدم الخصوصية *

* قال * **باب كان ماله بعد موته دائما على قبضه وملكه** *

ذكر فيه حديث (ما تركنا صدقة) * قلت * كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام *

* قال * **باب دخول المسجد جنبا** *

(كذا قال ابو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا فالعبور دون اللبث جائز للكفاية على الجنابة)
* قلت * ما قاله ابو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدري من اين
قاله والى اي اصل استند فالوجه القطع بتخطئه انتهى كلامه ثم على نقد رخصة الحديث فمضى اي وجم حمل
ليس بمخاص * صلى الله عليه وسلم بل شاركة فيه غيره كما نص عليه في الحديث *

باب ما ايج له من القضاء بعلمه

* قال *

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل بمسك) الى آخره * قلت * ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمسكة وكان ابوسفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد والمستترا لا يقدر عليه او متمززا ولم يكن هذا الشرط في ابى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء انتهى كلامه وايضا فانه لم يستعملها انها لم تأخذ الثقة ولم يقدر الثقة بل قال لها خذي من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف * فجعل التقدير اليها فيما تأخذ ومعلوم ان ما كان من فرض الثقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه *

باب التزويج بالابكار

* قال *

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) * قلت * اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده وعتبة بن عويم ذكره ابن مندة وغيره في الصحابة وذكر ابن طاهر والمزني هذا الحديث في اطرافهما في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي اصحابا الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن مندة في الحديث على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اياه هو عتبة كما بينه ابن مندة وان سالما في طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن مندة في ذلك الحديث وانما قلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه *

باب الترتيب في التزويج من ذى الدين

* قال *

ذكر فيه حديثان عن ابى حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) * قلت * ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها افتار اهلنا ثم ابيد الخبر وهذا الخبر ينوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب *

* قال *

* باب من تخلى للعبادة *

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبد الكرم فقال سيدا وحسورا والحضور الذي لا ياتي النساء ولم يندبه الى نكاح) * قلت * من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول بالنهي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل في احكام القرآن بسند عن ربيعة في قوله تعالى والقواعد من النساء * قال التي اذا رايتها استقذرتها فلا بأس ان نضع الحمار والجلباب وان نراها واما الاستدلال بامر يجي عليه السلام وانما نقول ليس الكلام في الحضور وانما الكلام فيمن له قوة علي الجماع وقال ابن العربي في العارضة هذا منكر لانك ذكرت يجي ونسبت محمد صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له وجهه عليه وايضا فانك قلت شرعية من قبلنا ليست شرعية لنا ولا يقتدي منها بحرف ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة (وانهم اصباف الاسلام لا يابون الى اهل ولا مال) * قلت * الكلام في من يهدأ به النكاح وهؤلاء كانوا اقراء ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج ما بقيت في الدنيا) * قلت * في سنده سليمان بن الياسين ضعيف والراوي عنه القاسم العري قال ابو القاسم لا يجمع به والراوي عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة السلياني فيه نظر *

* قال *

* باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر *

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبد منها الا هكذا) ثم قال (استاده ضعيف) * قلت * ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يجي ليس بشي زلد ابن غير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة وذكر البيهقي في كتاب الصلوة في باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذي ضعف استاده حديثين وسكت عنهما احدهما حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا يابيك حتى تغيري كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالهما وجدتهما مجهولة وقال المزي في اطرافه رواه بشر الجهمضي عن غبطة حديثي عتي عن جدي والحديث الآخر حديث مطيع بن ميمون (حدثنا صفية بنت عصة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء

ومطيع ضعيف كثيرا في الكشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها *

* قال * باب مساواة المرأة الرجل في الحجاب والنظر الى الاجانب *

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلة وميمونة (افعميا وان انما) * قلت * في سنده نهان سكت عنه البيهقي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحب الصحيح لم يخرجاه عنه وكانه لم يثبت عدله عندها ولم يخرج من الجمالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعصى ابن وضعت ثيابك لم ير شيئا * دليل على جواز نظر المرأة للاعوى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نهان انه عليه السلام قال لام سلة وميمونة احتجبا منه * ومن قال بحديث فاطمة اخفى بهجته وانه لا مطمئن لاحد فيه وان نهان ليس ممن يحنج بحديثه وزعم انه لم يروا الاحد يثنى منكرين احدهما هذا والاخر عن ام سلة في المكاتب اذا كان عنده ما يردى كتابه احتجبت به سيدة *.

* قال * باب ما في ابدان زينتها لما ملكت ميمنة *

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك بعد ما بقي عليك درهم) * قلت * سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبه يعنى فهو غير مطابق للباب ويحتاج الى قول عائشة ادخل الى تاويل *

* قال * باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل *

ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه ابو داود في البنين الا انه قال عن زيد ابي الحكم المعزى) * قلت * زيد بن ابي الشعثاء يقال له ابو الحكم المعزى ذكره كذلك المزى في اطرافه وذكره غيره ايضا *

* قال * باب معانقة الرجل الرجل *

ذكر فيه حديثا (عن ابي ذر انه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذى انا ابو الحسن فذكره سند * حديث انس (ينفى بعضنا بعض) ثم قال (فهذا ينفر دبه حنظلة السدوسى تركه القطان لاختلاطه) * قلت * سكت عن الحديث الاول وفي سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلة وقد تقدم ان البيهقي قال عنه في باب من مر بجائط انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى لهما من سلة عن ابي نعام السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدله)

* قال * باب لا نكاح الا بولي *

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى فلا تمضواهن ان يكنن ازاوجهن * ثم قال قال الشافعي هذا بين ما في القرآن

من ان المرأة مع الولي في نفسها حقان على الولي ان لا يفضلها قلت * انتهى عن المفضل في هذه الآية هم المطلقون
 لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى واذا
 طلقت النساء فبلغن اجلهن هو الاولياء لم يجزلم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران * احدهما اخلاء الشرط
 عن الجزاء وهو الثاني * عدم الالتزام بمود الضمير الى غير المذكور بن لولا والمفضل من الازواج المطلقين ان ينمونه
 من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويجسونه ويضيفوا عليهم ويطولوا العدة عليهم واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن
 ضرازا تعتدوا * كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرار او هذا لان المفضل في اللغة هو التضييق
 والمنع قال ابو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها ارتجها ثم طلقها اخرى
 ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع المفضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهدة والمجامع فيصنفها
 بالقحة وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها ثم لو سلم انه المراد بالآية الاولياء فليس
 نهيهم عن المفضل مما يفهم انه اشتراط اذ نهيهم في صحة العقل لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذ له الخطاب
 لا ظاهرا ولا نصا قال ابن رشد وقال الامام غفر الله في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك
 الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالمفضل ان يخلها ورأيها فيه لان العادة رجوعهم
 الى الاولياء مع الاستبداد من فيكون النهي ممولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته في حق الولي ممنوع
 لانه مهما عضل انزل فلا يبقى لمضله اثر فلا يتصور صدور المفضل منه وقد اضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى
 فاعله والتصرف الى مباشره ونهى لما منع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهى الولي عن منعه منه ثم ذكر البيهقي
 حديث (اما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ذكر
 بسنده (عن محمد بن مصفى ثابته نناشيب بن ابي حمزة قال لي الزهري ان مكحول ياتينا وسليمان بن موسى وامام الله
 ان سليمان لا يحفظ الرجلين) * قلت * ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مغلطا وار جوان يكون صدوقا
 وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول ومن
 روى عنه فكيف يقول ان مكحول لا ياتيه هـ ذا بقيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده
 مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال المقبلي خوطب قبل موته يسير وقال ابو حاتم في حديثه بعض الاضطراب
 فكيف يكون مثل هذا الحفظ من مكحول مع جلالة وسمة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علما الاحواء
 وانه اتى الشام ففر بها والعجب من البيهقي كيف يذكروا ثبوت سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكرون تكلم فيه ثم ذكر

حكاية ابن عليه عن ابن جريح (انه قال فلقبت الزهرى فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريح غير ابن عليه) * قلت * على تقدير صحة هذا عن ابن معين أي شيء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وقد كان من الأئمة الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى في الثبوت بالبصرة وقال شعبة ابن عليه سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس احد يقدم في الحديث على ابن عليه على انه لم ينفر بذلك بل تابعه عليه بشرين المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الشاذكوني ثابشر بن المفضل عن ابن جريح انه سأل الزهرى فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني قال ما احدث من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن عليه وبشر بن المفضل * ثم قال البيهقي (وقد روي ذلك عن الزهرى من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) * قلت * في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى * وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجي واخرجه ابوداود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهرى والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهرى كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقبلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهرى فاني لم اره فظهر هذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) * قلت * قد تقدم الكلام على سليمان وعده معرفة الزهرى للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المرأة بنيران ولها جاز وهو قول الشعبي وابي حنيفة وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) * قلت * ذكر صاحب الميزان عن ابن عدي انه قال الاصل في هذا الحديث سئل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها اما برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالة) * قلت * احتج به البخاري وصححه الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج يطن الكف لوثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشأن قال فيه انه مختلف في عدالة غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاء * فقد روي من

وجوه يشد بعضها بعضاً ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) * قلت * في سند الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ماعرف وافسد الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين * أحدهما * أن ابن حنبل قال ابن جريج يقول أخبرني عن عبد الرحمن بن القاسم فسمار من بينه وبين عبد الرحمن مجوه لا الآخرة أن ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسل لا يذكر فيه عن أبيه * ثم قال البيهقي هذا لا يردل على أن تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب بالشام أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج إليها * قلت * هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه أن الولي الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد والصحيح عند الشافعية خلافه *

* قال * باب لا ولاية لوصي في نكاح *

ذكر فيه (أن عثمان بن مظعون أوصى إلى أخيه قدامة أن يزوجه ابنته فزوجها قدامة وأنه عليه السلام قال في يتيمة ولا نكح إلا باذنها فتزوجت من زوجها قدامة له) * قلت * ما لزوجه هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة إذا الصغيرة لا إذن لها ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ما أن لا يكون له ولاية على غيرها كما أنه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها أن لا يكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا أن هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على أن الوصي لا ولاية له *

* قال * باب نكاح الآباء الأبكار *

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزوج غيره واحد من الصحابة ابنة صغيرة وتزوج الزبير ابنته صفية ثم حكى (عن الشافعي أنه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بامرأها لم يجوز أن تزوج حتى يكون لها امرأ في نفسها) * قلت * قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا أصرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولزوج أحد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على أنه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا نكح البكر حتى تستأذن * دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذاهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر وبما زاد على ذلك بأن يقال الاستيذان إنما يكون في حق من له إذن ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخل تحت الإرادة وبما يخص الحديث بالبالغ فيكون أقرب إلى تناول وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا نكح البكر حتى تستأذن * وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لأنه

الحجة على الخلق وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها فلما ثبت أن أبابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صبيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه أيضاً حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيد كرها البيهقي بعد فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها * وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لإسماوي في حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نهى لم أنجاز على البكر البالغة أنكاح أبيها لما عبر أمرها متعلقا أصلا وذهب ابن جرير أيضا إلى أن البكر البالغة لا يجبر وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها * بأن الأيم من لازمها رجل أو امرأة بكر أو ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الأبايمي منكم والصالحين * وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن وأذنها صماها * للفرق بين الأذنين إذ الثيب وأذن البكر ومن أول الأيم بالثيب أخطأ في تأويله وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالده الصغيرة تزويجا بغيرها كانت أو ثيبا من غير خلاف وفي التمهيد لمخصا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوجه بنته البالغة بكر أو ثيبا إلا بأذنها والأيم التي لا بل لها بكر أو ثيبا لحديث الأيم أحق بنفسها * وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن * على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر تستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه إلى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجه أبوها فهذا يبين أن الأمر إلى الأب في البكر والموامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروي أنه عليه السلام قال وأمروا النساء في بناتهن) * قلت * قوله يزوجه أبوها لم أجده في شيء من الكتب المتداولة ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستأمرها أبوها خبر في معنى الأمر وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر * يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام أنكاح الأب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التناول لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستأمر وحديث أمروا النساء في بناتهن * رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بمجعة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكر أن عائشة قال عليه السلام استأمرنا النساء في إتياعهن * وهذا يعم البكر والثيب وأخرج ابن ماجه عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في أنفسهن الحديث وأخرجه البيهقي في إبعدي في باب أذن البكر والثيب وأخرجه هناك

من وجه آخر عن عدي بن عدي عن أبيه عن العريس بن عميرة عنه عليه السلام ثم أول البيهقي البكر باليتيمة بدليل أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستامر * قلت * لا ضرورة إلى هذا التأويل بل يحمل باللفظين جميعاً وهي أولى من ترك أحدهما وهو قوله البكر ثم قال البيهقي (وزيادة ابن عيينة غير محفوظ) * قلت * أراد قوله البكر يستامر بها أبوها * وقد عزاهما البيهقي فيما تقدم إلى مسلم ولو كانت غير محفوظة لم يضرحما ثم قال البيهقي (وروي عن الشعبي لا يجبر إلا بالولد) * قلت * لم يذكر سنده وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستامر الرجل ابنته في النكاح البكر واليتيم * ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها * فأبى من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (أخطأ فيه جرير والمخفوظ عن عكرمة مرسل) * قلت * جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد للرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً كما قال الدارقطني وابن القطان وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننها من حديث عمر بن سليمان عن زيد عن أيوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا انشدها هذه الرواية بالصحة وهي أن البيهقي قال (وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ) ثم ذكره وفي سنده عبد الملك النعماني يخبرني عن الدارقطني (أنه ليس بقوي وأنه وهم فيه والصواب مرسل) * قلت * هذه كما تقدم زيادة من النعماني وهو أخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي أنه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال (الصواب عن عطاء مرسل وإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفوفها عليه السلام) وعلى ذلك حمل أيضاً حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) * قلت * إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بشيئه محتاج إلى دليل وقد نقل الحكم وهو الخبر وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايت عنها محمولة على الاتصال على أن صاحب الكمال صرح بسننها منها وفي قولها اجزت ما صنع * دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافاً للبيهقي وأصحابه وسيد كره البيهقي محمد في باب النكاح لا يقف على الإجازة *

باب النكاح باليتيمة

قال * ذكر فيه حديث (تستامر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح إلا بأختها) * قلت * المراد باليتيمة هنا البالغة لأن الأذن

لا يكون الا منها وسماها تيمية لقرب عهد ها باليتيم ثم ذكر قول علي اذا بلغ النساء نص الحقاقي فالعبد اولى الا ثم قال افهنا
 يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيم حتى تدرك * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب
 اليتيم تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن هو عزاء الى الصحيبين وفيه
 دليل على ان الاولياء انفكح اليتامى قبل بلوغهن ادلايم بعد الاحتلام وايضا نلوكن بالمات لكن امر الصداق اليهن
 ولما نهوا الا ولباء ان ينكحوهن الا ان يلفوا بين اعلى سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي
 في مشكل الخديث بسنده ان عليا قاتي برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مختضب قميصها بالدم فقال
 له ويحك ما هذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي وبيمة في حجرى وهي غنية في المال
 وانما رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ما يدرك النساء ان ترغب عني فتزوجه قال وهي تبكي
 فقال انزوجه فقائل من اللقوم عنده يقول لما قولى نعم وقائل يقول لما قولى لا فقالت نعم تزوجه فقال خذ بيد
 امرأك * وفي الاستيفاء كان زوج عروة من الزبير ابنة اخيه وهي وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة
 من هو وفيه ايضا قال ابو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقادة وابن شبرمة
 والاوزاعي وزوج اليتيم الصغيرة وليها وفي احكام القرآن للرازي روي عن علي وابن مسعود وابن عمرو بن زيد ثابت
 وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في اخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع
 ذلك وقاويل ابن عباس وعائشة لا يدل على ان مذهبهما جواز ذلك اذ اقرب الاولياء الذي يكون اليتيم في حجره
 ويجوز له تزويجهما هو ابن الم فتمنع الاية جواز تزويجه ببيمة التي في حجره وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولادة ابن الم
 اذا كان ولدا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها *

* قال * * باب لا نكاح الابوي مرشد *

ذكر فيه حديث ابن خنيسم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الابا بن ولي مرشد * قلت * مداره موقوفنا
 ومرفوعنا على عبد الله بن عثمان بن خنيسم وقال فيه ابن معين احاد به ليست بقوة وقال ابن الجوزي قال يحيى
 احاد به ليست بشئ *

* قال * * باب لا نكاح الا بشاهدین علي بن *

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الثامني انما سلمت حف
 خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خنيسم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) * قلت * قد تقدم

ان مداره على ابن خيثم وتقدم الكلام عليه وسلم والقداح متكلم فيها ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قنادة عن الحسن بن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكح الا نولي وشاهدي عدل ثم قال البيهقي (هذا السناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمرو وكان ابن عمرو يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمرو وامره) قلت عبد الوهاب هو الخفاف قال البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وروى العقيلي بسنده احمد انه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن ابي عروة خلط سنة ثنتين واربعين وماذا واقام مغلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المعسر يستسعى في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفر به ابن ابي عروة وقنادة مشهور بالدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لحنو ثلاث سنين بضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شي فكيف يقول البيهقي (هذا السناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمرو كونه كان يسأل عن بعض شأنه اذا كان يروى عنه مرسل ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذا الرشد بالمعادة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا المعدلة في الشاهدين فان النكاح يتعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضائهم ولم يقولوا بذلك *

قال * باب الاب يزوجه اذا كان عصبه لم يغير البتة *

ذكر فيه تزويج عمر ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابي طلحة قلت عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجه سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابي طلحة لام سليم كانت قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقول الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن له نذر) وقال فيما مضى في ابوابه الخصائص باب ما ينج له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين) فلي هذا الا ذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص وفي اختلاف العلماء للعلماء لا يمكن ان يكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام المقدم من عمر امضاء منه فدل على ان عقود

الصبيان بامر اليايين جائرة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال
فخبروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شتم الصبي كان يده صبي يعبر عن نفسه فادعى انه عبده وادعى الصبي
انه حر فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ وروي انه عليه السلام
بعده الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك *

* قال * **باب اعتبار الكفاءة**

(قال الشافعي اصل الكفاءة مستبطن من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم)
* قلت * لانسلم او لانه كان غير كفو لانه كان حرا على ما سبق ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلتنا انه
كان عبدا لم يخبرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار للزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي
(وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا يقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها) فذكر بسنده حديث ابي علي ثلاثة لا يوخر
ثم حديث (خير والنطقم) * قلت * ذكرهما صاحب المستدرک وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثاني
صحيح الاسناد *

* قال * **باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو وليه**

* قلت * اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس منعه الحنفية فان اللاب والجدان يشتريان مال
ابنهما الصغير لنفسهما او يبيعا مالهما او يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز
تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى وترغبون ان تنكوهن الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة
في باب البتمة تكون في حجر وليها فلولم يتم الولي بنكاحها وحده لما عوتب وروي ابو داود بسند صحيح عن عقبة
ابن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلا قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا
قالت نعم فزوج احداهما صاحب الحديث واخرج ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال صحيح على
شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح بنعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد وفي
الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه وفي صحيح البخاري وقال علي بن الرمن بن عوف لام حكيم بنه
قارظا تجمعين امركا الى فقات نعم فقال قد تزوجت * وفيه ايضا خطب الميرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها
فامر رجلا فزوجه وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد قلنا مذهبك
ان من لا يولي طرفي العقد لا يوزك بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا *

* قال *

* باب الكلام الذي يقصد به النكاح *

ذكر في آخره حديث (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بها القرآن) * قلت * لا نسلم ان المراد بالكلمة ما ذكره بل ذكر المروى وغيره ان المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف وتسترج باحسان * وقال الخطابي قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ثم لوسلمان المراد بالكلمة ما ذكره فذاك لا يفي الحل بنيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي * على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قد منافي ابواب الحصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانقياد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها * على جوازها بلفظ التملك ايضا وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ اصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا يتعقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بهما بل يشار كهما ما هو في معناها كالخام والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق *

* قال *

* باب الرجل يطلق اربعة نسوة له بائن احل له ان ينكح مكانهن *

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجة بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) * قلت * قد اختلف عنهما اذ ذكر صاحب الاستدكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج والحق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحت اربع نسوة فطلق واحدة متهم قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) * قلت * قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تقضى عدة التي طلق به ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الاختين مثل ذلك وقال ابن حزم صرح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (ورويناه عن الجوزي عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) * قلت * قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس

هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * وبه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق * وهذا السند على شرط الجماعة وله ايضا بسند صحيح عن عطاء مثل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احدها ثلاثا يتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروي ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق علي بينهما وجعل لما الصدق بما استعمل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب * وله ايضا ان ثنية بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدها ثم تزوج خامسة قبل ان تنقض عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق * وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس اروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق * وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبينما نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو بالس في طائفة الدار لا فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق * وفيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما وفيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلم الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق المرأة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * ثابن عليه عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأل له عنها يكرهها * وله بسند صحيح عن عبيدة لا يميل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * وله باسانيد صحيحة عن مجاهد وابن ابي نجيح والنخعي وابي صادق مثل ذلك * وله ايضا الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما وفي الاستذكار عند الثوري وابي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اى عدة الرابعة وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمربن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم *

* قال *

باب تسري العبد *

ذكر فيه (ان عبد الابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فابي فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى عن الشافعي قال امره ان يمسكها فابي فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها حلال بالكاك ولا تلاق لك) * قلت * هذا يخالف لظاهر قوله طأها بملك يمينك بل هو باحة له ان يطأها بالتسري وهو مشهور عن ابن عباس

واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا يعرف فيهما من الصحابة مخالف ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال انما احل الله السرّي للمالكين ولا يكون العبد المالك) * قلت * ذكرنا حزم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاجبوا عليه النفقة والكسوة فلو لانه يملك لما لزمه *

* قال * ❦ باب قوله تعالى وامهات نسائكم ❦

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوي) * قلت * كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشي وقال احمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيّد متروك *

* قال * ❦ باب الجمع بين المرأة وعمتها وجاليتها ❦

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه بثته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة) ثم ذكر البيهقي (انه روي عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يروون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة) * قلت * قد اثبتته اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني ابا هريرة وجابرا وهذا اول من تحطية احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف *

* قال * ❦ باب الزنا لا يحرم الحلال ❦

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بامراة او بنتها قال حرمتان تحطاهما ولا يجرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن المسيب وعروة) * قلت * قدر وعي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روي عن ابن عباس انه فرّق بين رجل وامراة بقدر ان ولد ثلثة سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امهات الامم لا يحمل وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامراة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابد اول ابن ابي شيبة بسند صحيح من ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها وروي ذلك عن غير

هو لاء ايضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بام
امراته قال حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امراته او بنتها حرمتا عليه جميعا
وعن ابن جريج اخبرني ابن طاووس عن ابيه في الرجل يزني بالراة لا ينكح امها ولا ابنتها وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن قتادة وابي هاشم في الرجل يقبل ام امراته او ابنتها فلا حرمت عليه امراته وقال ابن حزم وروى عن مجاهد
ولا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال
يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد وعن ابن مفلح لا تحل
له في الحلال فكيف تحل له في الحرام وعن مجاهد اذا قبلها ولا مسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها
وابنتها وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فاراد ان يشتري امها او يتزوجها نكح ذلك وعن عكرمة سئل عن رجل
فجر بامرأة ليصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا قال ابن حزم وهو قول الثوري وفي المعالم
للطائي هو مذهب اصحاب الراي والازاعي واحمد وفي قوله عليه السلام واحتجبي منه باسودة حجة لم لانه
لما رأى الشبه بعنته علم انه من مائه فاجرام في التحريم يمرى النسب وامرهابا لا احتجاب منه وفي احكام القرآن للرازي
هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحجاج وابي حنيفة واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال على تقدير
ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطئ الموصية والامة المشتركة والمائض حرام ويوجب التحريم فان قيل الوطئ في هذه
المسائل ثبت به النسب والنال قلنا باعتبار النسب ساقط اذ وطئ الصغيرة ثبت التحريم ولا يثبت به النسب
والمقد يثبت النسب لا التحريم *

باب ملجاء في نكاح اماء المسلمين

قال *

ذكر فيه (عن مجاهد) من لم يستطع منكم طولا يقول من لم يدغني ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فينكح الامة المؤمنة
قلت كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك
وكذا عن علي بن ابي طالب قال ابن حزم وروى عن عبد الرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به باسا
وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال لما وسع الله به علي هذه الامة نكاح الامة والنصرانية
وان كان موسرا به ياخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم
يقول في نكاح الامة يقول لا باس به وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا سألت عن ذلك ايضا وعموم قوله
تعالى والمحصنات من المؤمنات يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى والنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم ونحو

ذلك من الآيات فتبين الرجوع اليها ولونكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما والعرة يومين وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جازله نكاح الامة وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جازله تزوج الامة وهو خلاف قولهم وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لاتعدن لوفوا واحدة ووافق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا *

* قال * باب لا ينكح امة على امة *

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) * فلهي * سنده ضعيف والكتاب يقتضي جواز ذلك لان الامة المنكحة زوجة يجري عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية ويقولونه تعالى فلما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات * ولا ينكح ابني شيبه عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك *

* قال * باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة على امة *

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامة على الحرة) * ثم قال (مرسل الا انه في معنى الكتاب) * قلت * يريد قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذ انكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال في بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغن) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روي في ذلك عن علي بن جابر) * قلت * يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر *

* قال * باب العبد ينكح الامة على الحرة *

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود * قلت * سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود

فوجب القول بامتناع ذلك علماً بموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح امة على حرة لتأيد بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى *

قال * باب لا يجزئ نكاح امة كناية لمسلم *

(قال الشافعي لانها داخله فمين حرم من المشركات وغير منصوصة بالا حلال) قلت * هي مباحة داخله في عموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اذ الاحصان العفة قال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها وقوله تعالى من فتياكم المؤمنات اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية وعموم قوله تعالى والمحصنات ويدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به وقد روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ميسرة هو الحمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم وكان المؤمنات في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كناية مأمنة من نكاح الامه كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى من فتياكم المؤمنات *

قال * باب من يسلم وعنده أكثر من اربع نسوة *

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية حماد عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلاً ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسل (ان غيلان اسلم) الحديث * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلاً من ثقيف ظلق نساء فقال له عمر لتراجعن نساءك اولاً رجعت قبرك كما رجعت قبر ابي رغال وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلاً ثم قال يقولون انه من خطاء معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه ثم ذكر البيهقي حديثاً عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس ابن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدتي) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت * ظاهر هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره

في حرف القاف في ترجمة نفس وكذا فعل ابن أبي خنيفة في تاريخه والمزني في اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب في حيزه
فقبل ابن السمردل وفي سنن ابن ماجه بنت السمردل وفي الضعفاء للذهبي حيزه لا يصح حديثه وقال البخاري فيه نظره
ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيثاني عن النخاع بن فيروز عن ابيه اسلمة وتحتي اخنان)
الحديث ثم ذكره من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب عن ابي خراش عن الدبلي او ابن الدبلي ثم قال
(زاد اسحق بن ابي فروة باخراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد بن ابي حبيب اصح) * قلت * الكلام عليه من وجوه
* احدها * ان الحديث غير مناسب للباب * الثاني * ان اسحق كما زاد باخراش نقص من السند واحد اذ في رواية يزيد
النخاع عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الدبلي او عن ابن الدبلي ثالثا * انه لين امره فقال (لا يحتج به)
ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصوصه شدد الكلام فيه فقال في باب
لا يسجد المستمع اذ لم يسجد القاري (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به)
* الرابع * ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد بها مثل من رواية ابن ابي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضي صحة الروايتين
وايسر شئ منهما صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخاري بل الحديث هذا الباسب كلها معلولة
وليست اسانيد هاقوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين
الحبس وبين الاختين فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل
طلق احدى امرأته بغير عينا لا يفسد عقدها وله الخيار في تعيين الطلاق في أحدهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام
فيحمل على ما ذكرناه * فان قيل * تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين * قلنا * يجوز ان يترك
عاهه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايها شئت * يدل على ان العقد كان وقع في
حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحربي اربما ثم سبي الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة * قلنا * عقد في حاله
يحرم فيها على العبد الاربعه وهما الاباحة المطلقة ثم طرأ التحريم وبذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج
الحبس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان
اجابوك فاعلموا ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * والمسلم لو تزوج اختين معافا رهما ولو تزوجهما متعافيا
فارقت الثانية خاصة فكذلك من اسلم ولان تحريم جميعهما يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجهما ولو تزوج
صغيرتين فارتفعت امرأته حرمتا واذ استوى فيه الابتداء والبقاء لا يغير بعد الاسلام لذوات الحارم *

* قال * باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام احدهما حتى تمضي العدة *

ذكر فيه (عن الشافعي) ان جماعة عن عدد ان اباسفيان اسلم وامرأته هند كافرة ثم اسلمت وفتنا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن ابي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلا كل ذلك ونسأوهم مدخول بهن لم تنقض عددهن * قلت * اسلم ابواسفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصرد ار اسلام حتى يجري فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا ان يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقب خروجه فادركه ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه احدث قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبوجه الدار ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) * قلت * في اطراف ابي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال ابو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي ابن المديني وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن ابي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرأة (ليس بالقوي) وقال في باب المفسد بحجة لا يجذب دنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لوسلما ان عطاء هذا هو ابن ابي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قل يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حديثي فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقل الاثرم قال لي ابو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بنا كبر ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بالنكاح الاول بعد سنين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده

ردها عليه السلام بهر جديد و نكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذي قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث
 عمرو) قلت * في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحق فيه كلام وقد قال عبد الحق في الاحكام لم يرو * معه
 فيما علم الامن هو دونه و داود بن الحصين اين كذا قال ابو ذرعة وقال ابن عيينة كذا نقي حديثه وقال ابن المديني
 ما رواه عن عكرمة فنكره وقال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج
 هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذي وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكي في الاطراف
 عن الترمذي قال قال يزيد يعني ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسناد او العمل على حديث عمرو بن شعيب
 وفي المالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف امرها علي بن المديني وغيره
 من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة
 ليست في رواية ابن الحصين والمثبت اولى من الثاني ثم قال ومعلوم ان زينب لم تنزل مسلمة وكان ابو العاص
 كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام امتاز بها منه قبل نزول قوله تعالى ولا تتكفروا المشركين حتى يؤمنوا *
 ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا وقال ابن حزم اسلمت زينب
 اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها و اسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة
 وولدت في خلال ذلك ابنا غاليا فين العدة وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ
 عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة و اسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة
 كان قبل ان ينزل سورة براءة بقطع اليهوديين المشركين وقال الزهري كان هذا قبل ان ينزل الفرائض وروى عنه
 سفيان بن حسين ان ابوالعاص اسريوم بدرفاقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امراته في هذا انه
 ردها عليه وهو كافر فمنها قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة ابي العاص منسوخة
 بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار * ويدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابوالعاص كان
 كافرا وان المسلمة لا يحل ان يكون زوجها كافرا قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا يغلو اذ ردها
 عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض والاحكام اذ القرآن والسنة
 والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يغلو ان تكون حاملا فتأدي حملها ولم تضعه
 حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او يكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا
 بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فخير ابن عباس متروك

لا يعمل به عند الجمع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد بهضه الاصول وذكر في الاستنكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يرد لها به الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم في ابني زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو ابن شعيب عند ناصح وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال اذا املت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه * وهذا يقتضي ان الفرقه تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب ابو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحريين اذا اسلم وخرج البناء وبقي الآخر بد ار الحرب وقعت الفرقه باختلاف الدارين لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار * فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو اجب بها وقال تعالى لاهن حل لم الآية وقال تعالى واتوهم ما انفقوا * فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله وقال تعالى ولا جناح عليكم ان تكسوهن * ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لهما ان تنزج وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر * فنهانا الله ان نمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفواصل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي على الفارسي انه قال سمعت الفقيه ابالحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر انه في الرجال والنساء فقلت له انخويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فيهم وقلت هذا قائد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ابو سعيد الخدرى نزلت في سبايا او طاس وقال عليه السلام فيهن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثم تزوج لم يسب معها ولان الفرقه اما ان تتعلق باسلامها او بجدوث الملك او باختلاف الدار واتفقوا على انها لا تتعلق باسلامها وثبت ايضا انها لا تتعلق بجدوث الملك فانه لو باع امته المزوجة فلا فرق وكذا الوصيات عنها وانقلقت للوارث فنعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احداهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والاخر حريان من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان او دخل حربي دارنا واسلمنا ثم خرج احدهما الباقى لا فرق *
* قال *

باب اثبات الحائض

ذكر في آخره ان الشافعي قال نخافنا بعض الناس فقال قدروا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء وذكر

حدثنا لا يشته اهل العلم بالحديث * قلت * الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح * وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد ابن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلًا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب * قال * ﴿باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود﴾

(قال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) * قلت * هذا ايضا من نط ما تقدم الحديث فيه صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعذر عن الشافعي *

* قال * ﴿باب الجنب يريد ان ينام﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد ان ينام او يأكل توضأ) * قلت * اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذا الحديثين يروى وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماء) ثم ذكر حديث ابي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء) ثم صححه ثم حكي عن ابن العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجه آخر في الجمع *

* قال * ﴿باب اتيان النساء في ادبارهن﴾

ذكر فيه حديثا عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب بن ابيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك وقد اخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فراجع الليث بن يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك ثم اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيهم) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لهارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) * قلت * كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه

البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن احيمة عن خزيمة واخرجه احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة * ثم قال (غلط حجاج فقلت اسمه اسم ابيه) * قلت * اخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقندوري قال الشافعي الوطى في الدبر يسقربه للمهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطى في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول *

* باب الشغار *

* قال *

ذكر فيه حديثان نافع عن ابن عمرو في آخره (قال نافع الشغار ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق) ثم من حديث ابي هريرة وفي آخره (زاد ابن نمير والشغار ان يقول زوجني ابتك وازوجك ابنتي) * قلت * مذهب الشافعي ان النكاح على هذه الصورة صحيح وكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يريد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى *

* باب نكاح المحرم *

* قال *

ذكر فيه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) * قلت * هو معمول على الوطى او الكراهة لكونه سببا لوقوع في الرث لان عقده لنفسه او لغيره بامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكرهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدلى على ذلك * قلت * ذكر الترمذي وغيره انه عليه السلام تزوجها في طريق مكة وفي الاستذكار قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم وفي التمهيد ذكر الاثر من ابي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيرى توجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة وخطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لهما اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ثم الفضل تحت العباس فاجابت جعفر او جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها سرف حللا وجعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس وفي الاستيعاب لابي عمر ذكره سعيد بن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجلفة حين اعتمر عمر العتبة فقال يا رسول الله تأتيت ميمونة هل لك ان تزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا لحدث وفي آخره نخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة وعائشة وذكر ابن اسحق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فافاءه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فمرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بيمونة حتى عرس بها بسرف وهذا مخالف لحدث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد ان رجع من مكة ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع * قلت * ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان بن ابي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه بسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ وقد روي هذا الحديث عن ربيعة من هاجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلًا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما اخل ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) * قلت * ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني ابو الشعثان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل امرأيا بوالا على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا وهذا الكلام الذي قاله عمر بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم ثم قال (وقد روي من وجه آخر عن عائشة ولبس بمحفوظ) ثم اخرجها من حديث ابن عوف عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة * قلت * بل هو محفوظ اخرجها ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس روي ذلك عنها من لا يطلعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال او كل هؤلاء ائمة يخرج برواياتهم او قال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة

ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كلاهما خطأ والمخفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة * قلت * رواية ابي عوانة عن مغيرة مسند اولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلان لوجهين * احدهما ان اباعوانة اجل من جرير قال ابو حاتم ابو عوانة احب الي من جرير بن عبد الحميد * والثاني ان اباعوانة زاد الاسناد وزاد الثقة مقبولة وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرر قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافاته حتى كلامه والكيساني وثقه ابو سعيد السهماني وخالد وثقه كذا في التهذيب للزبي وكامل وثقه ابن معين والعلبي وذكره ابن شاهين في الثقات وخرج له الحاكم في المستدرك وقال الطحاوي ايضا ثار روح بن المزج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر ثنا ابي انس بن مالك عن نكاح الحرم فقال وما باس به هل هو الا كاليوم وروح وثقه الخطيب وخرج له صاحب المستدرك واجازة نكاح الحرم يروي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده وقال ابن حزم اجازة طائفة * صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ به قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وابو حنيفة وسفيان *

باب ما يرد به النكاح من العيوب *

* قال *

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكسحها وضخافدها ثم ذكر عن ابن عدي (ان جميل انقرد به واضطربت روايته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) * قلت * في هذا الحديث اشياء منها ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ماسمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان المدنية لجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن ابي بكر بن عياش عن جميل ماسمعت من ابن عمر شيئا قالوا ان كتب احاد به فقد مدت المدينة فكتبتم * ومنها * انه منع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه في كايته البيهقي هنا وفيما بعد في باب من اغلق بابا وارضى سقرا * ومنها * انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لما لحقني باهلك * واكمل لما صداقها) وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنيات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استمذبت منه الحق باهلك) جعلها تطليقة فدل ان انه عليه السلام لم يرد هابل طلقها ولفظة الرد ان صحت تحتل النسخ وتحتل

الطلاق فتعمل على الطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على نقد بر صحتة على ان الحلوة كالوطى
 فى تكيل الصداق ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمرو قال ايمار جل تزوج امرأة وبها جنون او جذام
 او برص ففسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) * قلت * ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لعمو
 ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر
 في مواضع منها * اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل * ومنها * انه اوجب الرجوع على
 الولي والجديدا لاظهر عندهم انه لا رجوع * ومنها * انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسقوا قبله وبعده ثم ذكر البيهقي (عن
 جابر بن زبد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يس فان مس فقد جاز) * قلت * هم لا يقولون بذلك ثم ذكر
 عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكانه ابطال خياره بالدخول بها) * قلت * هم لا يطلون
 خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء
 عن علي انه لا رد في شئ من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
 قال علي ايمار جل تزوج مجنونة او جذماء او برصاء او بها قرن ففهي امرأة ان شاء طلق وان شاء امسك * وذكر
 مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وابي قلابه وذكر عن عطاء فبين تزوج فلما دخل بدأ لها منه برص او جذام
 قال عطاء لا نزع عنه قال وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف والثوري وابن ابي ليلى وداود واصحابنا *
 * قال *

باب الامة تعتق وزوجها عبد

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سأله بعد فقال
 لا ادري احر هو ام عبد قال قد رواه سهاك بن حرب عن عبد الرحمن فا ثبت كونه عبدا) * قلت * شعبة امام
 جليل حافظ وقد روي عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند
 اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب
 قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسهاك مع كونه متكلم فيه قال صاحب الكمال
 كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن ابي خيثمة السند احاديث لا يسند ها غيره وقال احمد مضطرب
 الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للزي قال جزرة ضعيف وقال ابن الميارك ضعيف
 الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى
 تحت هذا العبد) ثم قال (هذابو كدر رواية سهاك) * قلت * اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم * قال البيهقي

في باب الحوت والجرايمونان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامة بنوزيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية يماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عليه وسلم فاختلفت نفسها ولو كان حرام بخيرها) * قلت * ذكر ابن حزم انه روي عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ ثنا احمد ابن يزيث ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراما قال ابن حزم ولو كان حراما لم يخبرها بمحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبيد الله بن محمد الازدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حراما خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور * قلت * قال البيهقي (ورواه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوي كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حراما كذا ذكر البردنجي ثم اخرجه البيهقي من طريق عروة عن عائشة * قلت * في سنده عثمان بن مقسم موه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعقبها فابدي بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت) * قلت * في سنده عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها قال ابن معين في الاول ليس بشئ وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيها ما كانا زوجين ولو صح انها ما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجة ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعق العبد لقوله تعالى وللرجال عليهن درجته ولقوله تعالى وليس الذكر كالأنثى * كافي الخبر ان الاجر في عتق الذكر مضاعف * ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحمل في اسقاط حق او جبه ربه تعالى للعتقة *

* قال * . * باب من زعم انه كان حراما *

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حراما) ثم قال (رواه البخاري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعل بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخاري وقول الحكم مرسل) * قلت * اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجاني الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل

مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلًا وقد تابع منصور الاعمش فرواه
 كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقي عن ابراهيم بن ابي طالب
 قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة) * قلت * قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة
 في رواية وابن المسيب * روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج
 بريرة حرا * واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية يعقب الرق ولا يتعكس فنبت
 انه كان حرا عند ما خبرت عبد اقبله ومن اخبر بعروته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف
 ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يخلف انه كان عبد اهل جاء في شيء من
 الاخبار انه عليه السلام اتاخيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابد افلا فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان
 عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالتقى اذ انه اتاخيرها لكونها اعتقت فوجب تخير
 كل معتق ولانه روي في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاخاري * كذا في التمهيد فكل من ملكت
 نفسها يختار سواء كانت تحت حرا وعبداً الى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسناد
 صحيحة واخرجه ابن ابي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكمه الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي وفي التهذيب
 للطبري وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا *

* قال * **باب اجل العنين** ❦

ذكر فيه اثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواها ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسل) * قلت * تخصيص هذا
 انه مرسل يؤم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير
 مرة ثم ذكرنا (عن هاني بن هاني عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا
 الحديث لجهالتهم بهاني) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى اخره
 * قلت * هاني معروف قال فيه النسائي ليس به باس واخرجه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره
 في الثقات من التابعين واخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مريض بالطلب * ثم قال حسن صحيح
 وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل ابن اسحق متكلم فيه
 وخاله لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي *

* قال * **باب الزوجين يختلفان في الاصابة** ❦

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسلتك) * قلت * مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فافقها معه ولم يضرب له اجلا لان ذكر هذا الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعه كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن السور بن رفاعه عن الزبير ابن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعه طلق امرأته) الحديث وفيه (فتركها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة (ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسها فسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الاول) وعزاه البيهقي الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يس وهذا ايضا يظروهم من استدل به على انه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا انها انت شاكية لزوجها فلم يسئل عن ذلك ولا ضرب له اجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كعرض من الأمراض يخالفوا جمهم وسلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تاجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان مالك وغيره قد ذكر واطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها *

باب العزل

* قال *

ذكر فيه حديث قرعة عن الخدري ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد) فذكره * قلت * لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما عرفت وعزاه ابن ظاهر والمزي في اطرافها الى مسلم ولم يذكر البخاري اصلا *

باب ما يجوز ان يكون مهرًا

* قال *

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب * قلت * ذكر الخطابي ان النواة اسم لقد ر معروف عندهم وفسروها بنجمة دارهم من ذهب وقال عياض كذا فسرّها كثير العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا انه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقي (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت بني النواة بثلاثة دراهم وثلاث) * قلت * حجاج هو ابن اربعة ضعيف وقادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال ابو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث فعلى هذا كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب من ثلثتها ثلاثة دراهم وثلاث وقال النووي

انكر القاضي عياض على من احتج به على اقل المهر قال لا نه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين وحكي الهروي عن ابي عبيدانه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قوم خمسة دراهم) * قلت * في سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشي وضعف احمد امره وقال ابن غير منكر الحديث ليس بشي يروي عن قتادة المنكرات وضعفه النسائي وقال ابن حبان ردي الحفظ فا حش الخطاء يروي عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فلتخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث وان من استدل بهذا الحديث على اقل المهر فقد وهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كانت كنج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سنده يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) * قلت * ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكره حديثين منكرين هذا احد هاتين ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن ابي الزبير عن جابر لوان رجلا تزوج) الحديث ثم أخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر * قلت * هذا الخبر منكر كذا في الميزان و ابو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد عنه كذا قال عبد الحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الا زدي ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومته فرواه ابن مهدي عن صالح عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في احكامه لا يعمل على من اسنده ورواه ابو عاصم عن صالح عن ابي الزبير عن جابر كنعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام * وهذا من باب المتعة لا من باب الصدق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريح روى الحديث عن ابي الزبير عن جابر كرواية ابي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره ابو داود في سننه ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي لبيبة عن جده) * قلت * مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن مندة في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاستناد لا يقطع به اهل الرواية ثم ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام تكاحه) وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال (نككوه فيه ومع ضعفه روى

عنه الائمة * قلت * انكر عليه هذا الحديث قال ابو حاتم الرازي منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر ابو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر ثم ذكر البيهقي **ب** ثا عن الحدري مستشهدا به هو ما اصطلح عليه اهلوم وفي سنده ابو هارون العبدى فقال (غير محتج به) * قلت * لان القول به اهل هذا الشأن اغلظوا فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مفتر وقال احمد ليس بشئ وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنق احب الي من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يميل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم * فقال داود ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود) ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي انا الساجي سمعت ابن المني يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفبان عن داود بن بزبد شيئا ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن علي) * قلت * مما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدي في الكامل وفي آخره وكان شعبة وسفيان يحدثن عنه ورأيت في كتاب الصريفي بخطه وكان شعبة وسفيان يحدثن عنه ثم قال البيهقي (وقد روي عن علي بخلافه) ثم اخرجهم من طريق محمد بن علي عنه) * قلت * قد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدي وفي غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفي سنده ايضا ابو شيبة هو العباسي متروك وقال السعدي ساقط *

* قال * **باب النكاح على تعليم القرآن**

ذكر فيه حديثا عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) * قلت * وكذا لك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن اوطاة عن عطاء فارسله ذكره المزني في اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثا في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب الى الوضع) وصحى عن الدارقطني (انه قال متروك الحديث) * قلت * طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشأن فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الله ارفطى خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من اين للبيهقي انه منسوب الى الوضع وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها واللبث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا هو اولى ما قيل به في هذا الباب لان القروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبثوا باموالكم * ولذكره تعالى في النكاح الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم

من العلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبط فاشبهه المجهول ومعنى التختكها بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم اباطلحة على اسلامه وسكت عن المهر لانه معلوم انه لا بد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لا يوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح *

* قال * باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها *

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم يحفظه بعد من وجه ثبت مثله هومرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى) ثم اخرجه البيهقي من وجه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدھا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمي منهم واحدا وبعضهم سمي آخروا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان الفرح ابن مسعود في روايته معنى) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي اقمته على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سعى فيه رجال من اصحابه وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين *

* قال * باب من قال لا صداق لها *

ذكر في آخره (عن ابي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر ان عليا قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتابته) * قلت * الكلام عليه من ثلاثة اوجه الاول * ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن مسيرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشئ وقل مرة ليس بثقة وكذا قال النسائي وقال ابو زرعة واخي الحديث وقال ابن حبان لا يعمل الاحتجاج بخبره والثاني * ان مزينة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بشئ ذكره ابن ابي حاتم في كتابه * والثالث * ان البخاري ذكر في تاريخه انه بروى عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذا الوجه او بعضها قال المذري لم يصح هذا الاثر عن علي والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر

ويستكت عنه ولا يبين ضعفه *

* قال * . * باب الشروط في النكاح *

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (ويروي من وجه ثالث ضعيف) * قلت * هذا يوم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثيرين عبد الله واه وقال الشافعي ركن من ار كان الكذب وفي الثالث كثيرين زيد ضعفه النساءى وغيره ثم ذكر (ان رجلا تزوج امرأة وشرط ان لا يضرها فابطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة) ثم استدلى على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن ابي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها) * قلت * فهم من كلام ابي الشعثاء انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرط ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك * واطاهر من كلام ابي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن ابي شيبة في المصنف فذكر كلام ابي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل ابو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال يضرها فقال يحيى بن الجزار فباي شئ يستحل فرجها فباي كذا فباي كذا فرجعا *

* قال * . * باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا *

ذكر فيه من وجهين (عن خثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقد لها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) * قلت * ذكر ابن عدي ان هذا من مناكير شريك *

* قال * . * باب من لغلق بابا *

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأة ته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر عنه في رجل يخلو بامرأة ته فيقول لم مسها ونقول قد مسني فالقول قولها * ثم قال اظاهر الرواية عن زيد انه لا يوجب بنفس الخلوة ويميل القول قولها في الاصابة * قلت * بل اظاهر المشهور عنه انه يجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء

وقال قال احد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا ينجح به ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال (ورواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواه غير محتج به) قلت * اخرجه ابوداود في مراسيله عن قتيبة عن الليث السدوسي المذكور اولاً وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال *

* قال * باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة *

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) * قلت * ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتوبيخ وقد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث بقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب * وبقوله عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله * وقد ذكر البيهقي فيما بعد ولم يذكر لاي شيء ترك ظواهر هذه الاحاديث *

* قال * باب من لم يدع ثم جاء فاكل *

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من رخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) * قلت * كيف يكون فيه كفاية و درست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال ابو زرعة واه وقال ابن حبان لا يجل الاحتجاج بروايته وقال الدارقطني ضعيف وابان ابن طارق قال ابو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكراً لا يعرف الا به وذكر هذا الحديث *

* قال * باب المدعو يرى صوراً منصوبة ذوات ارواح *

* قلت * الصواب ان يقال صور ذوات ارواح *

* قال * باب الرخصة في الرق في التوب *

ذكر فيه من حديث مالك (عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة فعوده فوجد عنده سهل بن حنيف) * قلت * اخرجه النسائي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني ابو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجه من حديث هقل عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال (الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلاً ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن احد هما سماع ولا له سن يدر كهابه والصحيح ان بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري *

* قال *

* باب غسل اليد قبل الطعام وبعد *

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سنده قيس بن الربيع فقال (غير قوي) * قلت * كذا قال هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسائي متروك وقال ابن معين ليس بشئ وقال السعدى ساقط وذكر ابن الفتح الازدي ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بائناهم ويرسل عليهم الزنا بغير ثم قال البيهقي (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) * قلت * في كتاب الطهارة من سنن النسائي انا محمد بن عبيد ثابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل غسل يديه * ثم روى النسائي الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكشاف للذهبي ومحمد بن عبيد هو ابو جعفر البخاري قال النسائي لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين *

* قال *

* باب الاكل والشرب باليمين *

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير محجمة) * ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والسين محجمة كذا ذكره ابن مندة وغيره من الحفاظ) * قلت * ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشرو قال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن مندة وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن نقطة ايضا ذكره في باب بسر بالباء المضومة والسين المهملة *

* قال *

* باب الطعام الحار *

ذكر فيه (عن ابي هريرة اتي عليه السلام بطعام مسخن) الحديث ثم قال (وهذان صحيح فيجمل معنى الاول) * قلت * اخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط معلوم *

* قال *

* باب تفتيش التمر عند الاكل *

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) * قلت * هو غير مناسب للباب *

* قال *

* باب الاكل والشرب قائما *

ذكر النهي عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تعريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث في جواز ذلك * قلت * النسخ يحتاج الى التامخ ولم يبين ذلك قال النووي من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى

النسخ وإني له بذلك يعني التاريخ *

* قال *

باب الأكل متكئا *

حكى فيه (عن الخطابي أن المنكي هو المعتمد على الوطأ) إلى آخره * قلت * اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والمشهور أن المراد بالانكاء في الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك * أنا عبد آكل كما يأكل العبد * وقوله عليه السلام أن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا * وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما درى لآتي معنى عدل عن المعنى الأول مع شهرته وصحة معناه *

* قال *

باب الشرب بثلاثة أنفاس *

ذكر في آخره حديث (إذا شرب أحدكم فليمص مصا) * قلت * هو غير مناسب للباب *

* قال *

باب التثاير في الفرح *

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (استناده حسن إلا أنه يفارق الثاير في المعنى) * قلت * بل هو مثله في المعنى لأنه اباحة وكل أحد لا يعلم مقدار ما ينبغي له قال ابن المنذر قال الشافعي إذا ثر على الناس أكرهه لمن يأخذه ثم قال أعني ابن المنذر لا يكره أخذه لأنه مباح استدلالا بحديث عبد الله بن قريط وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز أخذ الثاير في عقد الأملاك وأنه ليس من باب النهي وإنما هو من باب الإباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا أن يدخل فيما نهى عنه من النهي *

* قال *

باب بيان حقه عليها يعني الزوج *

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حمله على انفاقها مما أعطاه * قلت * تقدم الكلام على هذا الحديث في أوخر كتاب الزكوة *

* قال *

باب كراهية كفرانها معروف وزوجها *

ذكر فيه (عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه) ثم قال (الصحيح أنه قول عبد الله بن عمرو) * قلت * أخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا وأخرجه أيضا عني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سوار ابن محشر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزني في أطرافه ورجال هذا

السند ثقات وابن ابي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمرو بن ابراهيم كما اخرج به البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ذكر صاحب الكمال *

* قال * باب لا تطيع زوجها في معصية *

ذكر فيه ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا الحديث قلت * ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد خرام وان كان فثقلته فيه واجه اصحابها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والاحرام وكذا الواذن في تحميم الوجنة والحضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا التحصيل كلام اصحابنا *

* قال * باب قوله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء *

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول الى آخره ثم قال الشافعي وما شبه ما قالوا عندي بما قالوا) * قلت * حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التبع من شبه الشيء بنفسه ومراده وما شبه ما قالوا بالحق او نحوه *

* قال * باب الحال التي يختلف فيها النساء *

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس * قلت * في الاستدكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن ابي قلابه عن انس في هذا غير ابي عاصم فيما زعموا او اخطأ فيه *

* قال * باب ما جاء في ضربها يعني المرأة *

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذياب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) * قلت * ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي حاتم وابي زرعة قال لا له صحبة وكذا قال ابو عمر في الاستيعاب ذكره ابن حبان والمزني وغيرهما في الصحابة *

* قال * باب المختلعة لا يلحقها الطلاق *

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روي خلافة عن مجهول عن الضمك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تتدى من زوجها لاطلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند

على شرط الجماعة وفي الاستدكار هو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وطائوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال الطلاق مرتان * ثم قال فلاجتاح عليهما نكاحا فتدبت به * ثم قال فان طلقها فلا تحل له * وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان اخذ فدا له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا اخذ فدا لا يطلق الثالثة *

باب الطلاق قبل النكاح *

* قال *

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) * قلت * ذكر صاحب الاستدكار ان هذا الحديث روي من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة وقال البخارى اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب وقال الترمذى هو احسن شيء روي في هذا الباب والكلابى في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعني البيهقي في مواضع وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث ولنظهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر وعبد الله بن عمرو وقد ذكر البيهقي في باب من قال يريث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (قال الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) وفي الاستدكار قيل لا بن شهاب اليس قد جاء لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك * فقال انما ذلك اذا قال فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وهذا قال مكحول وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي (١) وروي عن الاوزاعي والثوري وفي موضع ما لك بلغه ان عمرو بن عبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم ان ذلك لازم لها اذا نكحها وقال صاحب الاستدكار لا اعلم انه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وانما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفروا جزا ن يقاس على هذا الطلاق وحكى ابو بكر الرازى هذا القول عن عمرو والنخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز قال وافق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان قال ان رزقني الله الفاقته علي ان اتصدق بمائة منها انه ناذر في ملك حيث اضاف اليه وان لم يكن ما لكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولد افهو حر فولدت عتق وان لم يكن ما لكا حال القول لانه اضاف العتق الى الملك وان لم يكن ما لكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحطاوى وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة * فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت

المقد بل فيها يستأنفوا اجتماعي انه اوصى بثلاث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن * فهذا نظيران تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عم لم يلزمه وان سعى امرأة وارضا و قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها ذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا ويكون عنده على اثنين ان تزوجها وروي عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن غير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز وبن الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق الجنة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص ابن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت للقاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علي عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى اذا نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن) * قلت * الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تعرض الآية لصورة النزاع اصلا *

* قال * باب كراهية الطلاق *

ذكر فيه حديث (ابن الفضل الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن معارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن معارب مرسل ثم قال (وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا باراه حفظه) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي شيبة موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايدته رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه ابن ماجه من طريق عبد الله بن الوليد الرصافي عن معارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضي ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه *

* قال * باب الاختيار ان لا يطلق الا واحدة *

(قال الشافعي ولا يحرم ان يطلق ثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بانه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق

ولو كان في عدده مباح او محظور عليه اياه * قلت * حديث ابن عمر انما سبق لي بان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي
ولم يسبق لي بان عدده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها
حتى تطهر ثم تحبض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون
بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان
السنة ان لا تطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها
بعد الاولى حتى يستبرئها فنخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قزو احد ثم ان عمر روي الحديث قد
ذكر عنه في الصحيحين في اخر الحديث انه قال ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت فيما امرتك من طلاق امرأتك * وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها
في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تاويل بعيد جدا ومن نظري في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه
لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه وفيه ابضاع الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله وقال
ابن ابي شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه
وبانت منه امرأته * وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روي عن غير واحد
من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * فقبل في التفسير انها المراجعة والمرجمة
لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * قال فاي امر يحدث بعد الثلاث
ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن * هو الذي طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شئ وفي الاشراف لابن
المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه
الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا
فاجعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا * هو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم والارجمة لمطلقه وليس للسنة ومن
فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاي مدة تحصي واي امر
يحدث وقد روي عن عمرو بن علي وابن سعد وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في

ذلك الاما قالوه لكن فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمرو وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لمولاه مما لقامن الصعابة الا ما قد مناذ كره عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طائوس وسائر اصحابه وروا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدا وسنكلم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدل ايضا بحديث عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه) قلت مذهبهم ان الفرقه تقع بنفس اللعان فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نقاذا ولا محلا يملوكا لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اوله بان طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كن طلاق عليهم بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانما ليست في حكم المطلقات ثلاثا فدل على ان الفرقه وقعت بنفس اللعان ثم قال البيهقي (واخرج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعني واقعا علم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) قلت قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة في الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروي طلقها طلقه بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لانه لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقين ثم طلقها هذه الثالثة فن روى ثلاثا اتمام الثلاث ثم ان المطاق لم يكن حاضرا حتى ينهيه عليه السلام عن ذلك قلت ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسا له عليه السلام عن نيتي ولم تعلم نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا) قلت هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لا نعلم ما ذا كان عليه السلام يريد ان يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلقني عبد الرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب اللعان على الحل وقال في باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحدوث) وذكر صاحب المؤطا بسند جيد انه طلقها البتة ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعني عثمان ورث امرأة عبد الوحمن بن صوف الكلية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تناصر من حديث

ابي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله عن عثمان وورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف
وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الامو زاعي عن الزهري عن طلحة
ان عثمان وورث تماضر وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد
صاحب الطبقات ان يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على
تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لان سألني الطلاق لا طلقك فقالت والله لا سألني
فقال اعليني اذا حضت وطهرت فلما حضت وطهرت ارسلت اليه فاعلته فطلقها واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي
ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبد الرحمن قد طلق تماضر
تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر فذكره وفيه انه
قال ان آذنتي بطهر لا طلقك فقالت والله لا وذنك بطهرى فلما طهرت ارسلت اليه جاريتهما فاذنته بطهرها
فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي اخرج ايضا با رواه عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله
ابن عمرو فبين طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق
ثلاثا) قلت وذكر ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل
ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فيما ذكر عن
ابن عباس وابي هريرة وابن عمرو وسبق لبيان في القول بالواحدة وليان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف
الثلاث اذا وقعت هل يعيب بصفة الكراهة او بصفة الاباحة ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس
عصبت ربك) الى آخره ثم ذكر من وجه آخر (انه طلق الفأ) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب
ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث) قلت بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول والوارد بذلك
وقد اخرج القاضى اسمعيل في احكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده
واخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه
رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجا ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن الثوري وممر عن الاعمش وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما يبدى في باب من جمل الثلاث واحدة وهذا
شاهد المروى عن ابن عباس في الوجه الاول ثم ذكر البيهقي من طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن
رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه) الى آخره قلت وما رواه ايضا ابن ابى شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده

وهو مخالف لرأي امامه فلا ادري لاي شيء ذكره هنا وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (ان رجلا اتى
عمر فقال طلقت امرأتى الجدة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارقت امرأتها ان يراجعها فقال عمر امره ان يراجع امرأتها لطلاق بقى له وانه
لم يبق لك ما ترجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتى بمن طلق امرأتها ثلاثا قبل ان يدخل او جمعه) وقال
ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبيد الله عن انس قال كان عمر اذا اتى برجل قد طلق امرأتها ثلاثا
في مجلس واحد اوجعه ضربا وافرقت بينها وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندمه ومن طلق ثلاثا
يندم ولا يبق له مخرج كما مر من كلام ابن عباس وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسائي في
باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امرأتها ثلاث تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال اقلع بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل
فقال يا رسول الله الا اقلعه *

* قال * *باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات *

ذكر فيه (ان الشافعي اخرج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) * قلت * تقدم الكلام عليهم ما في الباب الذي قبل هذا
* قال * *باب من جعل الثلاث واحدة *

ذكر فيه حديث طاووس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاووس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحسد يث ثم قال (اخرجه
مسلم وترك البخاري اظنه لخالفه سائر الروايات عن ابن عباس) * قلت * ذكر البيهقي في باب القراء في العيد بن
حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسأله اياه وبهذه العلة
ترك البخاري اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك
رواية عن عمر ولم يدر كنهه جعله بذلك منقطعاً فقتضى هذا ان قول طاووس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء
له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي واما الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري وتكلموا فيه قال
الذهبي في الكاشف قال النسائي ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخاري ترك هذا الحديث لاجل ابي الصهباء وذكر
صاحب الاسد كان هذه الرواية وهم وغلط لم يرجع عليها احد من العلماء وقد قبل ابو الصهباء لا يعرف في موالى
ابن عباس وطاووس يقول ان ابا الصهباء مولا لاسأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافة
ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم ابن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر و

وغيرهم ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فنلفظ عليهم عمر فعملها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التاويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاووس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الى آخره) قلت * اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتاويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهب ائمتين بالاولى ولا حكم لما بعد ها وهو مسذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وسمي ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التاويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبيرة وطاووس وابو الشعثاء وعطاء وعمر وبن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم *

* قال * **باب ما جاء في موضع الظلقة الثالثة من كتاب الله تعالى** *

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروي عن قتادة عن انس ولبس بشي) * قلت * رواه الدارقطني في سننه فقال الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جري بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اليس يقول الله الطلاق مرتان * الحديث قال ابن القطان صحيح عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جري بن جبلة بن ابي رواد قال الخطيب كان ثقة *

* قال * **باب ما جاء في التخيير** *

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم بن عمرو بن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن علي اذا خير) الى آخره قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول يقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) * قلت * الذي رواه عنه في سننه الاول حماد هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والتخيير عن عمرو بن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشعبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء * وقد تقدم ان

حدثنا كانة ضعفوه فكيف يسمى سنة مشهورة ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله اذ قال استغلي املك او املك لك او وهبها لاهلها الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدلى على ذلك بما أخرجه من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره قلت *
الصحيح انه من قول عبد الله لان شعبة اجل من اسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبد الله فيعمل على ان مسروق رواه عن عبد الله مرة وانه مرة اخرى افنى بذلك ويؤيد ذلك ان عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال ان قبلوها فهي واحدة * فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم قبلوها فليس بشئ * فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة ثم قال البيهقي (وقد روي عن شريك عن ابي حصين مرفوعا الى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) * قلت * لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هوعن مسروق عن عبد الله اذ قال الرجل استغلي بامرك او اختاري وقد وهبتك لاهلك فهي تطليقة * وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولتأبعة رواية الشعبي لها *

باب ما جاء في التملك *

* قال *

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلام * قلت * فيه اشياء * اولها * ان الشافعي لم يذكر سنده * الثاني * ان ابن ابي ليلى متكلم فيه * الثالث * ان ابن ابي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى والثوري وكيع وابن عيينة ائمة اكا بر كل منهم اجل من عبيد الله * الرابع * انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استغلي بامرك او املك لك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذا اشياء زائدة عن الخلع والايلام ثم ذكر البيهقي بسند * (عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) * قلت * ابن الوليد هو العدم في متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن ابي حصين الى آخره

* قلت * قد تكلمنا عليه في باب السابق ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) * قلت * هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه أيوب وقتادة ومنصور وغيرهم وقال أحمد بن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له أصحاب السنن الأربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم في المستدرک حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحدث ثم نسبوه *

* قال * ❁ باب من قال لا مراة أنت علي حرام ❁

قال فيه (ورويان في الماضي على أنها ثلاث إذا نوى الانهار واية ضعيفه) * قلت * اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات أنها ثلاث وذكر هنا كعن علي روايتين * الأولى * (أنه جعل الخلية والبرية والبيتة والحرام ثلاثا) * والثانية * (أنه نوى في بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الأولى أصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب أنها ضعيفة وقال صاحب الإستهذكار الصحيح عن علي أنها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إذا قال لزوجه أو امته أنت علي حرام ونوى تحريم عنها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يميناً وإن قال ذلك لطعام أو لشراب أو نحوها فهو لغو ولا شيء عليه بتنا وله وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك * فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم في تحريم مارية والصحيح أنه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح انتهى كلامه وظهر منه أن تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم * فإن صحت قصة مارية يحمّل أن الآية نزلت في الأمرين ففيها دليل على أن تحريم الأمة أيضاً بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص إلا التحريم فقط فمن ادعى أنه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين بكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يميناً وإذا كان الحرام يميناً فاليمين لا يكفر إلا بعد الخت و كلام هؤلاء مجهول على ماذا أطلق التحريم ولم يكن له نية و كلام علي وغيره ممن جعله طلاقاً محمول على ما ذكرنا في الطلاق *

* قال * ❁ باب ملاقى التي لم يدخل بها ❁

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل أن صح أن يكون أراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) * قلت * لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب أمضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للمدخول بها فتاويل البيهقي لضعيف وفيه علتان وهو

ابعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كافله او لا ولا حاجة الى تاويله *

* باب طلاق المكره *

* قال *

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى الامن اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان * (قال الاعظم اذ اسقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه) * قالت * الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه بكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكلف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا الونوى الطلاق لم يقع ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوالد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير) * قالت * وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرک وثنا ابو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد فذكره ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن امتي الخطأ) الى آخره * قالت * نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الائم والمظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك * فان قالوا * المراد رفع الحكم قلنا * حكم الخطأ ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث الاطلاق ولا تناق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية * قالت * اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرک وفي الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وابو قلابه وشرح في رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وكذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة * صحح الحاكم اسناده وقال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقي فيما مضى في باب صرائع الفاظ الطلاق واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة ولايه حين حلفها المشركون نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم * قال * وكما ثبت حكم الوطى في الاكراه فيعبر به على الواطئ ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه *

* باب طلاق العبد بنيران سيد *

* قال *

ذكر فيه حديثان أبي الحجاج المهرى عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالقه ابن لميعة فرواه عن موسى بن أيوب عن عكرمة مر سلا) قلت * أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن خزيمة موصولا كرواية المهرى فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لميعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره *

* قال * **باب الاستثناء في الطلاق والعاق والتذرع**

ذكر فيه حديث ابن عمر (إذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ) قلت * ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد أعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه علقين * احدهما ان أيوب كان يرفعه ثم تركه * والثانية ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مر فوع ثم ذكر البيهقي حديثا في مسنده حميد بن مالك فقال (مجهول) قلت * روى عنه ابنه الربيع واسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بمجهول لكنه ضعيف *

* قال * **باب توريث المبتوتة في المرض**

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف طلق فمات ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) قلت * الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو في ما يخيل الى اثبت الحديثين ثم قال البيهقي (والذي يؤكده رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما نا ابا الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد شهد على قضاء عثمان في فماض ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن صه) وفي الاستذكار اخلف عن عثمان هل ورثت زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها رثت ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مؤخره انها رثته مادامت في العدة ولا يرثها قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون اناسعدين ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو

مريض ترثه مادامت في العدة * وقال ايضا ثنا صباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت عليها فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها * وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه) * قلت * وقد روي عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم اطلق المصلحة ميراثا * وروي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان امانك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن امانني لا اجعل ذلك ولكني كانت علي عتات فوات فورثها منه عثمان * قال ابن حزم وروى بنان بن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لا ورثتها منك فقال قد علمت فوات في عدتها فورثها عثمان * وفي الاستذكار روي عن عمرو بن علي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك * وروي مثله عن عائشة ولا علم لهم بخلاف من الصحابة وجهه وروى علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة مالم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواج *

باب الشك في الطلاق

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق احداهن ولم يدري اين الى آخره) * قلت * انطلاق لا شك فيه بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب *

باب ما يهدم الزوج من الطلاق

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عمرو بن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) * قلت * وبه قال عطاء وشرم وابراهيم وميمون ابن مهران وابو حنيفة وابو يوسف كذا في الاستذكار ثم ذكر البيهقي اثرا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) * قلت * هذا يوم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست بضعيفة وعند الاعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ضعفه احمد وابو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج زكوة الفطر (هو غير قوي) *

* قال *

* باب عدد طلاق العبد *

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد * قلت * مستحكم على هذا الحديث في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) * قلت * هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة وفي الاستذكار قال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها اثنتين ثم اعتقلها * وفي سنده عمر بن معتب عن ابي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من ابوا الحسن هذا فقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمر بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن ابي كثير) * قلت * ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي عبد الله بن ابي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما ابو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من الباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن ابي يحيى ايضا ثم ذكر البيهقي ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تلک زوجا غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عتقها فانه يتزوجها ولو تكون عنده على واحدة) * قلت * ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا قلنا العبرة بما له فانه لا يتزوجها في حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقها فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بما له ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الا ولى فثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس *

* قال *

* باب الرجعية بمحرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها *

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستاذن عليها) وذكر عن عطاء وعمر بن دينار قال لا يحل له مناشئي) * قلت * رجع امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك

النوى في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الایلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم
 الاشهاد على الاظهر فيهما واشتهر لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد
 الآيات المشتبهة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذا هي زوجته جازان بنظر منها الى ما كان يشتر قبل ان يطلقها
 وان يطلقها اذ لم يات نص يمنع من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبمولتهن احق برءنهن ووروثنا
 عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطى رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء وروينا
 عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة
 فهو رجعة انتهى كلامه وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا لشافعي قال ليست
 رجعة وروى الطحاوى بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة وعن النخعي غشيانها في العدة
 مراجعة وعن الحكم وعطاء مثله قال الطحاوي ولا نعلم لمخالف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء وحكي صاحب
 الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولما عليه مهر المثل قال ولا علم احد الاوجب عليه مهر المثل غيره وليس
 قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وثرته ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي
 انه قال لتتشاف له وكان جماعة من فقهاء التابعين بأمر من الرجعية ان تزني وتعرض لزوجهما انتهى كلامه ولم يكن
 لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده لجازله فكلا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذلك الا يوم
 امتناع الوطى لو اراده وقد روى عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة
 فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يبرء وروى ابن ابي شيبة عن عتبة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعده هذا
 قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم
 عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم *

قال * باب الاشهاد على الرجعة *

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة
 وراجع في غير سنة فليشهد الآن) * قلت * ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعاً وان ترك السنة
 قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفان الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة
 ومعنى قوله تعالى فامسكوهن * اي راجعوهن * بمعروف وافر قوهن * اي خلوا عنهن حتى بين منكم * بمعروف * فيمكن
 من بدلها ثم قال تعالى واشهدوا * اي على هذين القعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية

في تفسيره والأشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذلك الرجمة والامر بالاشهاد للندب كقول تعالى واشهدوا
اذ اقبليتم * فاذا دفتهم اليهم امواهم فاشهدوا عليهم *

* قال * باب نكاح المطلقة ثلاثا *

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان
اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) * قلت * قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن
جامع كذا ذكر المزي في اطرافه وغيلان خرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لارواية قيس فانه ضعيف
عند اهل العلم بالحدث كذا ذكره البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه *

* قال * باب من قال يوقف المولي *

ذكره عن جماعة وذكر اثر عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) * قلت * سند ذكر
في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة عن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان
عنقة المدلس قاذرة في الصحة *

* قال * باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر *

ذكر فيه (عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اماما رويت فيه عن ابن
مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولي
من قول واحد او اثنين) * قلت * رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقة ابن معين وابوزرعة
وابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم واخرج له الجماعة وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين
صحيحين قال ابن ابي شيبة ثاب بن عينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت
سنة اشهر فيينا هو جالس في المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره وقال ايضا
ثنا ابن غلية عن ايوب عن ابي قلابه ان الثمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر
فاعترفت بتطليقه وقد روي ايضا عنه من وجهين مرسلين * احدهما * رواه ابو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة
عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذ آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقه وكان خا طبا
في العدة لا يخطبها في العدة غيره * والثاني * رواه ابن ابي شيبة عن جري عن المتيرة عن النخعي وقد ذكر البيهقي في هذا
الكتاب عن ابن معين ان مراسلات النخعي صحيحة الاحد يثني ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مراسل النخعي

في باب ثقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار
هو مذاهب المخطوط عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص بن يزيد بن هارون عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي
قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقال ابن حزم ورويان طريقتي حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن
عمر وان عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره وقال الطحاوي في أحكام القرآن
ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق
بمضي المدة وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو عن ابن عباس قال اذا آلى فلم ينس حتى يمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة
بائنة وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن
مقسم عن ابن عباس قال عزية الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والتي الجماع وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا
ان هذا القول قد صح عن اكثر من واحد وثابتين من الصحابة وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود
وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن زيد بن ثابت وابن عمر وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن
مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب
ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن
ابن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة وميسروق وفيصة بن ذؤيب
والحسن والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي
تطليقة ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الابلاء ثم ذكر الشافعي
بسنده ان ابن عباس قال المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا * قلت * ان اراد ابن عباس ان هذه صورة
من صور الابلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ بصير موليا وبصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس
الحصر وان من لا يحلف على الابد لا يكون موليا فالحنفية لم يخالفوه وحمد بن الشافعي وعامة العلماء خالفوه
ولم يقصروا الابلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد
ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (عن ابن عباس) انه قال وقت انعقاد
اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس *

قلت • في احكام القرآن لابي بكر الرازي قال مالك والشافعي اذا حلف على اربعة اشهر فليس ببول حتى يحلف على اكثر • قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر • فجعل هذه المدة تربصا للتي فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة السنة ذلك حكم الابل • ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها وكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل بين منعت جماعا فهي ابله) • قلت • هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب •

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال •

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا ان المظاهر اذا اتت عليه مدة بعد الظهار ولم يجر بها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال بخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بظاهرا آخر فلم يجوز ان يقال ما لم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية) • قلت • قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم وروي ذلك عن بكير بن الاشج وبيحيى بن زباد الفراء وروي نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطى والمشهور عن مالك انه العزم على الوطى وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وذكر النووي ان اباحاتم الغزويني حكاه قولاه عن القديم للشافعي وقال القاضي اسمعيل اذ قصد الوطى فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اى رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره ودو به اشياء منها ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لتمام وجود حال الظهار وقبضه وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد ان يعود به ومنها ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون • يقتضى تراخي العود • ومنها ان العود يقتضى احداث معنى يكون به عامدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حاله لا يسمى عودا اليها فيقال للشافعي قد علم ان • ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد ففي تفسير العود اقوال اخر فلم يمتنع انه الامساك كما اخترته انت مع ما فيه وحكي الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعي قال لو انبع الظهار طلاقا يجر معها عليه ثم رجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعتها اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزني هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جدد لا يعمل فيه بطلاق ولا ظهار الا جدد ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رباح وحكي البيهقي في باب ترك الوضوء

باب وصف الاسلام

قال *

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق صهارقبة) وفي آخره (اعتقها فانها مؤمنة) * قلت * ذكر صاحب المحلى انه عنهم لاهم لانهم يعيزون في رقة الوصبة كافرة *

قال *

باب لا يجوز ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا *

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر وستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطم منها وسقاستين مسكينا واستغن بسائرهما عيالك) الى آخره * قلت * صحح صاحب المستدرک هذا الحديث وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود وقال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا يجوز به من كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدر ما بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم توفي بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها يجوز به عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه تنون صاعا او درهمين فيجيء بخمسة عشر فانه ياخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن انس ان او ساقال ما جدد الا ان تعين منك بمون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا واستدل الطحاوي على هذا بما اخرجه بسند جيد من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظهر منها بعرق من تمر واعانته في بعرق آخر وذلك ستون صاعا وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكم بن عجرة في فدية الاذن واطعم مائة ساكنين كل مسكين نصف صاع وانهم اجمعوا على العمل بذلك ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقامن تمر فاطم ستين مسكينا وكل بقية) ثم اوله (بانه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقية اى بقية الوسق) * قلت * يحمل على ان كل بقية التمر اى بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا يتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة ولفظه (فاقي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق ابي داود نحوه ولفظه (قال والعرق مكبل تسع ثلاثين صاعا) ثم قال ابو داود هذا اصح * قلت * فالعرقان اذ استون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لان عنده يكفي من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاع *

* قال * **باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه** بان ياتي باربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتنن *
 * قلت * عطف قوله او يلتنن على قوله فيخرج من موجب قذفه بان ياتي باربعة دليل على انه اذا اتى بالشهود لا يلتنن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعي بلا عن كان له شهود او لم يكن لان الشهود داليس لهم عمل في غير درء الحد واما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان وقال ابو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد في الاستدكار وهو قول داود *

* قال * **باب من يلعن من الازواج**

(قال الشافعي لما ذكرنا اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض) الى آخره * قلت * قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم واستثناء الزوج من الشهداء دل انه منهم لان المستثنى من جنس المستثنى منه والكفر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم يتناولهما الآية وقال الله تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي قال الشافعي قالوا * روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لالمان يتنهن الحديث * قلنا * روى بتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو ابن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع * ثم ذكر البيهقي للدريث طرفا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفانا رواه عن عمرو بن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سئى بعضهم جده فقال عبدالله بن عمرو وسباع شعيب صحيح من عبدالله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو) * قلت * لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا ينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الحياط عن معاوية بن صالح عن صدقة الجري توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال روى عنه ابو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المحدث ركاز انه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدارقطني انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقي

(وعطاء) ايضاً غير قوي (انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال سألت عنه ابي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيانه فقال لا بأس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واى شئ حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان يكون روايته هذه متبعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيده الى عمرو)

* قال *

باب اللعان على الحمل *

ذكر فيه حديثان سهل وحدثنا عن ابن مسعود * قلت * كان اللعان فيها بالقذف لابن أبي الحنبل ثم ذكر حديث ابن مسعود (لا عن عليه السلام بالحمل) * قلت * اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم ثم ذكر من حديث سليمان ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذي ذكرز وجها انه وجدته عندها فلا عن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لا عن بينهما بعد الوضع) * قلت * ليست بموهمة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فاخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد ان وضع وبانت حقيقة فلا حجة فيه وقال الطحاوي مذهب ابي حنيفة انما اذا نفي حملها لا يلاع عنه لانه يجوز ان لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبدته ان كانت امي حاملا فانت حر فمات ابو ابيد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفي النبي عليه السلام الولد لا يعلم بالوحي وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فقول فلان الحديث * فان قيل * اوجب الله تعالى النفقة للطلق الحامل بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانتقوا عليهن حتى يرضن حملهن * فكما ينفق عليها ما يقتضى به ولدها قبل وضعه فكذلك اللعان * قلنا * النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للعمل لسقطت اذا كان للعمل مال يارث او غيره ولو اوصى للعمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتية من الحمل يجب النفقة وقوله تعالى حتى يرضن حملهن * غايته لو جوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان الله ان اذ امضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه مغالط لظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل الآية * فان قيل * فضاؤه عليه السلام في دية شبه العمد بالخلفات

التي في بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك * قلنا * من حوامل بطلبة الظن ظاهر الاتحقيق فان تبين ذلك الظاهر
يوضح من مضي الامر والاردهن وطالب بالحوامل ولا يمكن ذلك في اللعان اذا امضى وقال ابو بكر الرازي وانما
ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبل لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا يسقطها
الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة *

* قال * **باب ما يكون بعد الثمان الزوج من القرعة**

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) * قلت * لاعن
فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضي التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد الثمانها
ولو وقعت القرعة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان اسكنها لانه في تلك الحال غير مسك لما
فدل ذلك على ان القرعة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى والقين يرمون ازواجهم * فوجب
تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى ويدرأ عنها العذاب * يعني الزوجة فلو وقعت القرعة بلعان الزوج للاعت
وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا الوجه فها هم طلقها ثلاثا فكثر الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي
يلاعن * قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا حكم
القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك القرعة مسقطه للعان اذ في غير النكاح لا لعان بحال
وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج اذا لعن لم يقع القرعة الا الشافعي فانه قال يقع القرعة
بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطبيق عويمر لما دل على ان النكاح عنده
قائم الى الآن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال ابو بكر الرازي لو كانت القرعة
وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لما يحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها * وهو غير مسك لها وليس في الاحاديث
التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه *

* قال * **باب لا لعان ولا حد في التعريض**

ذكر فيه حديث (لعله نزع عرق) * قلت * سباني الكلام على هذا في الحدود ان شاء الله تعالى *

* قال * **باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح**

ذكر فيه حديث ابن امة زمة * قلت * هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على
ان احد الايدي عن احد عوى الابن وكيل من المدعي ولم يذكر هنا وكيل عتبة لاختيه سعد باكثر من دعواه وهو

غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمة لم يات ينة بشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا يقبل على ايه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها * وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا وقال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا ينة عليه واختلف في قوله هو لك يا عبد * قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعله لا باستلحاق عبد له لان زمة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن ان عليه السلام علم ان زمة كان يمسه وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد لبعاله * وقال الطحاوي لا يجوز ان يجعله عليه السلام ابنا لزمة ثم يامر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستاذ كار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الاب يدعوى السيد سواء اقر بوطيها ام لا * سلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت * روى شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان ياتي جارية له فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لا يريد به لاله بل يعني العزل وروى سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباها كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فأنكره وقال اني لم اكن اريد ولدك * وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها *

باب من قال الاقراء الحيض *

* قال *

ذكر فيه من حديث ابن علية (عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انها ذكرت ان ام سلمة استفتت لما وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط واما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلوة عدد الايام واليالي التي كانت تحيض * او قال ايام اقرائها * النك من ايوب ونافع اخفط عن سليمان بن يسار عن ايوب وهو يقول مثل احد معني ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يغبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) * قلت * ان وقع في رواية ابن عيينة عن ايوب شك فروا بقا بن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب لاشك فيها ففيها

كفاية وحديث نافع اختلف عليه في اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه ابو داود عن طريق عبيد الله بن عمر بن عثمان عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة * ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع في لفظه ايضا فروى عنه كالثقدي ومروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن ابي شبة في مسنده ثنا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة بايام اقراءها وقد وقع لفظ الاقراء في رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائي انا محمد بن المثني ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالته النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلوة قدر اقراءتها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تفاعرت الالفاظ كقوله موالي قولها كذبوا مينا واخرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئتها التي كانت تحيض لها الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسائي وابوداؤد بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت ابي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اناك قروك فلا تصلي فاذا مرقوك فتطهري ثم صلى ما بين القر الى القر * فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفي بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اناك قروك فلا تصلي وانه امرها ان تترك الصلوة قدر اقراءتها وحيضها انتهى كلامه واذ ثبت اطلاقه عليه السلام القر على الحيض يعني حمل الآية على ذلك *
 * قال *

باب الحيض على الحمل *

ذكر في آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تنسل) * قلت * الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وقلبان بن يسار والزهري والثوري والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحامد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداود وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحضة * وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث روي عن بن ثابت قال عليه السلام لا يحمل لاحد ان يسقي ماء زرع غيره ولا يقع على امه حتى تحيض او تبين حملها فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحسد يثنى فلو جاز اجتماعها لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحضة لم يحمل وطبها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحمل

وجعل الدم بما تنقيض الارحام وعن ابن عباس قال ان اقدر الدم عن الحبل وجعله زقا للولد وهو واها ابن شاهين وقد
اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس بيد عتي من الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة

* قال * باب عدة الامة

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان)
قلت * مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وابو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين
وقال الحاكم في المستدر لك لم يذكره احد من مقدس مشائخنا يرجح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد
عن عائشة قالت امرت بريرة ان تمتد بثلاث حيض * وذكر الطحاوي في احكام القرآن عمر جعل عدة الامة حيضتين
وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وفي الحلبي مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان
ومح عن عمرو وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله القاسم يقولون حيضتان وقد ورد عنه
انه قال مضى الناس الى هذا * ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق البعد عن زيد بن اسلم
قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنان وعدتها حيضتان فقيل له الملك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا قال لا * ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت
من عدتها فافهاوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار فزعوا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين
مع النص عليها واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء في الحيض مع ما يبد * من
حديث المستحاضة تدع الصلوة ابام اقرانها وقوله عليه السلام في سبايا او طاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة) * اخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث يثايب داود السجستاني
وقال ابو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى واللائي
يثن من الحيض من نساكنكم ان رتبتم تعدنهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن * فاقام تعالى الاشهر مقام الحيض دل على ان
الحيض في الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفاء ما ومن نسرهابا لا طهارا لا يستوفيا لان طلاق
السنة ان يقع في طهر لم يحضها فيه فلا بد ان يعاد طهر امضى بمضه ثم تعد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض
طهر وليس هذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات * لانه لم يحصر بعدد * وهنا عنت الثلاث فلا بد من استيفائها ولهذا
كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء في الحيض وفي الاستدكار قال الا وزاعي الجماعة من اهل العلم على ان
الاقراء في الحيض * حكى الطحاوي وابو عمر انه مذهب عمرو وعلي وابن مسعود وابي موسى وابي الدرداء ومعاذ

وإد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وإسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين وحكام الأثرم عن أحمد بن حنبل وذكر الحرابي أنه الذي استقر عليه *

* باب عدة الحامل *

* قال *

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال أنزلت سورة النساء القصص بمسند الطولي) قال (أخرج البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره * قلت * الكلام عليه من وجهين أحدهما أن البخاري أخرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلاً فقال حدثني حبان ثنا عبد الله أنا عبد الله بن عون فأغفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري والثاني أن النسائي أخرجه في الحديث وسمى بأعطية مالك بن عامر وكذلك فعل البخاري في تفسير سورة النساء وأخرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك ابن عامر أو مالك بن عوف حلي الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم في كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زيد ولم يقل أحد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقي *

* باب قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة *

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس أن الفاحشة المبينة أن يفحش المرأة على أهل الرجل ونودهم) ثم ذكر (عن الشافعي أن سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على أن الآية كما تأول ابن عباس) * قلت * حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنده في باب المبتوتة لافقة لها أن شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لافقة لك ولاسكني * وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم أن المبتوتة لاسكني لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكني لما أمرها عليه السلام أن تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وأبو داود وروى عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التاويلين في خروجها أحدهما ما ذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها والثاني الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأصح لأنه لو وجب السكني عليها وكانت عبادة تعبدها الله لالزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبتدئ على أحبائها بلسانها تؤدب وتقص على السكني في المنزل الذي طلقت فيه وتنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر وفي شرح العمدة من قال لها السكني يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة فقيل إنها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسبق الحديث على خلاف

هذه التاويلات فانه يقتضى ان سبب اختلا فهمامع الوكل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا هذه الامور فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به *

باب الاحداد *

* قال *

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل ان اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى * قلت * ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس معمولة على الاتصال اذ ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخارى ومسلم ولا يشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيوخ عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد اخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد انه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت * وروي ايضا من طريق الحجاج بن ابراهيم عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استاذنت النبي عليه السلام ان يبكي على جعفر فاذا نزلت له ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهرى واكتعلى * ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن مندة ايضا في معرفة الصحابة *

باب اقل الحمل *

* قال *

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لسته اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) * قلت * ذكره ابو عمر في الاستدكار من وجهين آخرين * احدهما ان ابن عباس هو الذى انكره على عمر * والثاني ان ابن عباس انكره على عثمان *

باب استبراء ام الولد *

* قال *

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروة عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا نساة نينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدارقطني قال لم يسمع قبيصة من عمرو) * قلت * قد قد منا مرارا ان هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلا شك في امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابابكر الصديق وله سنن لا ينكر معها سماعه منه وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في

صحيحه عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن مسروق عن ابي عروة عن قتادة ومطرف عن يحدث عن هذا واخرى عن ذلك ثم ذكر البيهقي آخر الباب اثرا عن خلاص عن علي ثم ضعف روايته * قلت * وذكر عبد الزاقي في مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوي في اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لاستبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم تجد في العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض *

* قال * **باب استبراء من ملك الامة**

ذكر فيه حديثان طريق ابي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه قال ثاسعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحیضة قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة قال البيهقي (يعني في حديث روي عن) * قلت * الذي في سنن ابي داود رواه ابن داسمة انه ذكر حديث ابي معاوية ثم قال زاد فيه بحیضة وهو هم ابي معاوية وهو صحيح من حديث ابي سعيد وهذا يبين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث روي عن) ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء كيف (تورثه كيف تسرقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حمل ولا يحمل فياتها فتحمل منه فيراه حملها وليس بمملوك * قلت * هذا التاويل يدفعه قوله كيف تورثه وانما معنى الحديث انه قد يتاخر ولادتها فيشبه هل ابول من الاول ام من الثاني فبتقدير انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوك فمعنى الحديث انه قد يستحقه مع انه لا يحمل تورثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه ويمنه مع انه لا يحمل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عباس عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرا عليه السلام صفة بحیضة) ثم قال (في اسناده ضعف) * قلت * ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوي الحديث بهذه المتابعة *

* قال * **باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات**

ذكر فيه حديث عائشة (ثم انسفن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهي فيما تقرأ من القرآن) * قلت * قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحمل القراء به ولا اثباته في المصنف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي مؤطا مالك من نافع ان سالم بن عبد الله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اخناتم كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث

مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات * و ذكره البيهقي في آخر هذا الباب و ذكره
ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها و فعلها هذا يدل على و هن ذلك القول
لانه يستحيل ان تدع الناسخ و تاخذ بالنسوخ و اسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال
كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعد اثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات *
قال ابن حزم الاول منها اصح و هذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر و انها لا تعتبر في التحريم
خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لا تحرم المصة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة
* قلت * رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار بانه حديث مضطرب روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
و عنه عن ابيه مرفوعا و عنه عن عائشة مرفوعا و موقوف و رده ايضا ابن عبد البر وغيره ان مدار هذا الحديث على
عروة و قد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع و كثيره كذا ذكر ابن حزم عنه و في موطن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين و ان كانت قطرة واحدة فهو محرم و ما كان بعد الحولين فانما
هو طعام يا كاهل قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد * قال الطحاوي فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك الاثبات
نسخه عنده ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الا ملاجئان) * قلت * رد صاحب التمهيد حديث
عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (و حديث ام الفضل في ذلك اضعف) و قال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد
رواه ابن ابي عمير و عن قتادة عن صالح ابي الحليل عن عبد الله بن الحارث عن مسبكة عن عائشة موقوفا عليها ثم هذا الحديث
و حديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يلزم من عدم تحريم المصة و المصتين لتحديد بخمس اذ بينهما واسطة
قال ابو عمرو و قال ابو ثور و ابو عبيدة و داود لا يحرم الا ثلاث رضعات و احتجوا بحديث المصة و المصتين و الاملاجة
و الا ملاجئ قالوا فقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث و ذكر في الاستدكار انه مذهب احمد و اسحق ايضا ثم ذكر
البيهقي امر النبي عليه السلام امرأة ابي حذيفة ان ترضع سالما * و هو خاص بسلام كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع
الكبير و ايضا فان راويه و هو عروة خالفه كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد و المتن كما بين صاحب التمهيد
و قد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر رضعات ثم ايدخل عليك * قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر
البيهقي (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تحرم دون خمس رضعات) * قلت * قد اضطرب مذهبها في ذلك
كما تقدم و قال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة فروي انها كانت لا تحرم الا بعشرون بخمس و المعروف عنها بنقل
الثقات انها كانت لا تحرم الا سبع مع اختلاف في ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم و كذا

الزهرى قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قلبها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم ثم ذكر البيهقي حديث
 (فانما الرضاعة من المجاعة) قلت * لاجحة فيه لانه لم يذكر عدد او الجوعة تسد باقل من الخمس ثم ذكر البيهقي عن ابي هريرة
 موقوفا ومرفوعا (لا تحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء) قلت * قال في الخلافات الصحيح عن ابي هريرة موقوف وذكر
 ابو عمرا انه لا يصح مرفوعا ثم انه لاجحة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان اللصة الواحدة
 قسطا في فتق الامعاء ونشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة
 قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فتضع لها جارتها المرة
 والمرتين) قلت * رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن
 جرير الطبري في تهذيب الآثار عن نعيم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل بن عيسى هذا وثقه النسائي
 وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدارقطني ليس
 بذلك ولا شك ان كلاما من وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقل ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه
 واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضته اخرى المصة فلم يصل
 ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من
 اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس
 فلم يدخل عليها) قلت * هذا تاويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل
 لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولو ارضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك
 مصرحاً فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضته خمس
 رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة
 ترضعه بعشر رضعات) قلت * هذا غير مطابق لما ناهى *

* قال * **باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره**

قلت * ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد
 وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقادة والحكم ومجاد وابي حنيفة ومالك واصحابهم ما والثوري
 والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة قال ابو عمر
 لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول

قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عتبة عن عروة بن عائشة كانت لانحرم الا عشر افصاعا قال فابت
ابن المسيب فسأله فقال لا اقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصاة ولا المصتان ولا يحرم
دون عشر وضعات فصاعدا) قال البيهقي (ورواية الزهري عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن
ابن عباس في مذهبه اصح) قلت * ردق رواية الزهري عن عروة مذهب عائشة بان كلامها خالفها في ذلك
كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبري انه قال المعروف عنها ينقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع وذكرنا بهضاع ابن
حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذي قبله رواية عروة عن ابن
عباس في مذهبه فانه تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس
خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصاة واحدة
فهى تحرم وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن جبيب عن طاووس قال سألت ابن عباس فقال المرة
الواحدة تحرم وقال الطبراني روى المسور بن مخزومة عن ابن عباس في المصاة والمصتين فقال قال الله تعالى وامها نكم
اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول
الى آخره فهو لاء جماعة وروا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي
في كتاب المعرفة ان الدارودي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد وروي
عن ابن عباس بخلاف ذلك في التليل قال والاول اصح وهذا الذي قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا *

* قال * باب رضاع الكبير *

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من الجماعة) * قلت * في الاسد لال به نظر لان للكبير من طرد الجماعة نحو ما
للصغير فهو عموم لكل رضاع *

* قال * باب ما جاء في تعدد ذلك بالحولين *

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين)
ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مر فوجا
* قلت * الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فلي هذا الحكم له على ما هو الاصح عدم
لانه ثقة وقد زاد الرفع *

* باب وجوب النفقة للزوجة *

* قال *

(قال تعالى ذلك ادنى ان لاتعملوا قال الشافعي لا تكثروا من تولوا) * قلت * قد انكر واذلك على الشافعي وقالوا لو كان كذلك لقال ان لا تعملوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تتهيلوا قال الزجاج فاما من قال ان لاتعملوا ان لا يكثروا عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى ذلك ادنى ان لاتعملوا اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ذلك ادنى ان لاتعملوا قال ان لا تجوروا وقال الطحاوي ما ملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح ارباعا ثم قال فان خفتن ان لاتعدوا فواحدة * اي لاثمانية معا فذلك بأمن اثم الميل او ما ملكت ايمانكم * اذ لا قسم لمن فلان يفضل بعضهم فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا يجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاتصاف على واحدة لكره كثرة العيال لما اباح تعالى السري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول ان الله هو الرزاق * وما نفقتم من شيء فهو يخلفه * وعنه عليه السلام تاسلونا في مكائركم الام يوم القيامة *

* قال * * باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله *

(قال الشافعي في نفقة المقترا انها مدبمة صلى الله عليه وسلم) * قلت * الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله * فهو مخالف لدعي الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأتاي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدتك بالمحروف * قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد منها * ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة التريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد انفقوا على ان الكسوة خير مقدرة *

* باب الرجل لا يجدر نفقة امرأته *

* قال *

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم فامرهم ان تاخذوا فان انفقوا او يطلقوا) * قلت * ذكر ابن حزم انه لا حاجة لم فيه لانه لم يطلب بذلك الا غنياء قارين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا عسر بها الزوج ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد سألت ابن المسيب عن

الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة * قلت * ذكره ابن حزم ثم قال
روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
اجبر على طلاقها * ثم قال لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا نعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان
* احدهما * يجبر على مفارقتها والافرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو قال ذلك كان مرسله ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فعله ثم قال روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جرير سألت عطاء عن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها * ومن طريق حماد
ابن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتثق بالله عز وجل وتصبر وينفق عليها
ما استطاع * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال
تستافى به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها * سيجعل الله بعد عسر يسرا * قال معمر وبلغني عن عمر بن
عبد العزيز مثل قول الزهري سواء * ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها النفقة قال هي امرأة
ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة وابي سليمان واصحابها وبو يثد
قولنا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى قوله بعد عسر يسرا * وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال
يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هن حولي كما ترى سألتني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة بيما عنقها وقام عمر الى حفصة بيما عنقها كلاهما يقول تسالن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن الحال المتيقن ان يضرا طالبة حتى انتهى كلام ابن حزم وجعله صاحب
الاستدكار قول الشعبي ايضا ثم ذكر البيهقي من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثناح بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد احدثهم بكلام
ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث ابي هريرة الذي ذكره الدارقطني ولا ثم ذكر بعده كلام
ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول
بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم

عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الاختلافات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروي عن ابي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما يتفق على امراته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعاً في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضاً يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والافارقي) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول ابي هريرة * قلت * على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطال بهالة بالفراق ولانه فيمن لا يتفق ومعه النفقة ولا خلاف ان الفرقه هنا غير مستحقة * قال *

باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملاً *

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فائقوا عليهن فجعلن نفقة نصفه) * قلت * قوله تعالى في اول السورة اذا طلقت النساء * يشمل المبتوتة وغيره فانك اذا عطف عليه وهو قوله تعالى وان كن اولات حمل * فوجب على قول البيهقي واصحابه ان غير المبتوتة ايضاً لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملاً وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطاً في استحقاقها في غير المبتوتة فكذلك المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا يستحقها * فان قلت * فما فائدة هذا الشرط حينئذ قلنا * ذكرناه فائدة ثنتين * احدهما ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة ثلاث حيض فازال الله تعالى ذلك وافاد ان نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طال المدة ذكر ذلك ابو بكر الرازي والزمخشري * والثانية * ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا النفقة في ماله او على الزوج فافادنا الله تعالى انها على الزوج لافي مال الحمل * فان قلت * قوله تعالى اذا طلقت النساء * اريد به الرجعي قبل قوله تعالى بعد ذلك فاذا ابلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الآية * قلنا * هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام ولا كقوله نعماء والمطلقات يتربصن بانفسن ثلاثة قرو * فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك وبولتهن احق بردهن * خاص في الرجعي ولو كان قوله نعماء الى اذا طلقت النساء * للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى وان كن اولات حمل * الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد ووداود واسماعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية بمجالد (انما السكني والنفقة على من كانت له) الرجعة

* قلت * قال الدارقطني ثابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكني والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكني او تفهيمهم قال (والاشبه بشأن الحديث انه عليه السلام نفي النفقة واذن في الانتقال لعله لعلها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غير هاولم يردنفي السكني اصلا واما قوله انما السكني والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرو من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتماها السبب في نقلها) * قلت * ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكني على نفي النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روي عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لافقة لها ولا سكني واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وابو ثور ودادو وغيرهم وقال ابو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح واجح لانه لو وجب السكني عليها وكانت عبادة تعبد الله بها لالزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد اجمعوا ان المرأة التي تذب وعلى اختائها بلسانها تؤدب وتقص على السكني في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بنير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذ ثبت قوله عليه السلام لا سكني لك ولا نفقة وانما السكني والنفقة لمن عليها الرجعة فائى شي يعارض به هذا هل يعارض بالامثلة ولا شئ عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظرو في صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكني ولا نفقة وقوله عليه السلام انما السكني والنفقة زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدارقطني من رواية اولئك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه آخر يستدل باس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا تابوا من نظري الحديث وتامله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكني وخالفوها في ذلك *

باب من قال لها النفقة

* قال *

ذكر فيه قول عمر (لا ندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا) ثم ذكره من حديث ابي احمد الزبيرى (ثنا عن ابن زريق عن ابي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بمديث فاطمة فاخذ الاسود كفاه من حمص فخصبه ثم قال ويليك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة الى آخره ثم قال (رواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطني (ان يحيى

ابن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه (ثم قال (قال الشافعى ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة النما في كتاب الله ذكر السكنى)
 قلت قوله تعالى ولا تنهار وهن لتضيقوا عليهن ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد صارها وضيق
 عليها فان قيل المراد به ايجاب السكنى اذا التضييق النما في المكان قلنا هذا حمل للكلام على التكرار اذا السكنى مذكور
 او لا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس
 بتضييق اذ الواجب ان يقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى في التجريد
 ولا تنارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيرى ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله سنة نبينا
 وهو امام حافظ قال محمد بن شار ماريت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان يقبل وقال مسلم عقب
 حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبد الله ابو داود ثنا سليمان بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن زريق
 بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث يشهد له ايضا وهو يصلح للتابع لان الجبلى وثقه ووثقه ابن معين في رواية
 وروى له مسلم في المتابعات واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه وجهان
 اخرجهما ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن سمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
 لقول امرأة وقال ايضا ثاجر بن عتبة ذكر ت ل ابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله
 لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة والوجه الثالث في مصنف عبد الرزاق
 عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فبنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فسأله فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك ل ابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
 لها النفقة والسكنى وفي صحيح ابن حبان انا ابو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت
 هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر انه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى
 وقوله اخرها النفقة والسكنى اى في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج
 ابن سنهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر اخبر بقوله لما فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله
 وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
 والنفقة وذكروا بن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن ابي سليمان وكذا اخرجه الطحاوى
 ايضا والنخعي وان كان لم يدرك عمر الا ان مر اسبيله صحيحة الاحد يثبت كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث

منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثني
 حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت
 قال ابو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله اقوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود
 وعمر صحاح كلها وما رسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن ابى داود ان عائشة عابت
 على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما
 كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتننت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين
 لحدِيثها قبله ولا عمل به غير شي يروى عن ابن عباس ومدايره على الحجاج بن اوطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه
 فيه لا خفاء وحكى الطحاوي عن الشافعي قال قوله لانفقة لك اى لانك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا ناويل
 لم نجده منصوصا وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبدائها الذي اخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها
 لتسوز فحرمت لاجله النفقة واخرج الدارقطني من حديث حرب بن ابى العالية عن ابى الزبير عن جابر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكى والنفقة فان قيل * حرب ضعفه ابن معين * قلنا * اختلف قوله فيه كذا
 ذكر المزي وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري وليفه ان مسلما اخرج له في صحيحه
 واخرج له ايضا الحاكم في المستدرک وذكر صاحب التمهيد عن عمرو بن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكى والنفقة *
 وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه
 الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث
 فاطمة وقال القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يحتمل اصلا *

* باب النفقة على الاولاد *

* قال *

(قال الله تعالى والوالدان ايترضعن اولادهن الى قوله بالمعروف وقال * فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) * قلت *
 لا ذكر للنفقة على الاولاد في الآية الثانية وكذا الاولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن يعود على الوالدات *

* باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك *

* قال *

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اى لا يضار) * قلت * في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا في باب
 من قال لها النفقة اى للبتوتة وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاه الرضع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد
 وذكره ابن ابي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى الولي من كان) * قلت * في سنده

عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهد لم يتعرض لقوله تعالى
 مثل ذلك * هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد
 مصرحان المراد المعنى الثاني قال ابن ابي شيبة حدثننا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل
 ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند صحيح واخرجه القاضي اسمعيل عن علي بن الدني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي (عن ابن
 المسيب عن عمر جبر عصبه صبي الى آخره وذكر (عن الزهري ان عمر اغرم ثلاثة الى آخره وذكر (ان كلامه منقطع)
 * قلت * مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهري ايضا كما ذكره البيهقي وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن ابي
 شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعني ابن ابي خالده عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتاج
 بمثل هذا المرسل كما عرف وذكر ابن ابي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعمل الام تقدير ميراثها وعلى
 العم تقدير ميراثه * وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
 وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضي اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف
 مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
 ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وايراهيم
 النخعي واصحاب ابن مسعود وقادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان
 الثوري وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفي المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة
 حينئذ في تخصيصه به فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل
 الآية على الامرين جمعا وليس التفسير بنفي المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى اذ لا مضارة فوق
 موت موبته جوعا وعطشا وبرد او هو غني فلا يرحمه *

* باب نفقة الابوين *

* قال *

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روي موصولا
 من اوجه لا يثبت مثلها) * قلت * قد روي موصولا من وجه صحيح قال ابو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب
 حديث ذكره بقي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يبردان يبتاع مالي قال انت وما لك لا يملك
 واخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى

ابن يونس فذكره بسنده *

* قال *

* باب من احق منها بحسن الصحبة *

ذكر فيه حديث (اي الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال (اخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة) * قلت * اراد به عبد الله المذكور اولا وهو لم يعج به البخاري وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال عقيبوه وقال ابن شبرمة يعني عبد الله ويحيى بن ايوب ثنا ابو زرعة فالصواب ان يقال اخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع * فان قلت * فلعله مراد البيهقي فان جده شبرمة فيحوز ان يقال له ابن شبرمة نسبا الى جده * قلنا * لم يتقدم لهارة ذكر في السند فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح واحال الطالب على علم الغيب *

* قال * باب الابوين اذا افترقا وها في قرية فالام احق بولد ساما لم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير * ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) * قلت * هو جد جده لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما واخرج الدارقطني هذا الحديث ولفظه عن عبد الحميد حدثني ابي عن جده ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء * اولها * ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه ويضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي * ثانيها * انه مضطرب الاسناد والمتن قال ابن القطان ورويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم احد هما مسلم والاخر كافر فخير فوجه الى الكافر فقال اللهم اهد فوجه الى المؤمن ففضى له به * هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وابنت امرأته ان تسلم وينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يحمل المخير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة وعبد الحميد وابوه وجداه لا يعرفون انتهى كلامه وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وابنت امرأته ان تسلم فجاها بن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهد فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد وسنن النسائي انه جاء بابن صغير وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد ان رواية من روى انه كان غلاما اصح وذكر الطحاوي هذا الحديث

من وجه آخر وفيه انه عليه السلام قال لهما اهل لكان تخيرا فقلنا نعم فيه ان التخيير كان باختيارهما ثالثهما ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يقطعون لغيره حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضاة والام ليست من اهل الحضاة عنده لانها كفره والاب مسلم فكيف يعجز البيهقي بمحدث لا يقول امامه بوجه *

* قال * باب ما ورد في الشد يدي ضرب المالك *

ذكر فيه من طريق ابي داود حديث ثعالب عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبح عن ابن وهب باسناد سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح) * قلت * ذكره الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه الى ابي داود وفي تاريخ البخاري عباس الحجري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل النبي صلى الله عليه وسلم كم اعفون الخادم الحديث . . .

* قال * باب طلب الماشية *

ذكر فيه (دع داعي اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار) ثم قال (وخافهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب بن ضرار) * قلت * ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن ابي حاتم وكذا اخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه *

* قال * باب التفليظ على من قتل نفسه *

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) * قلت * اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل متصلا عن محمد بن حجاج بسنده *

* قال * باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف ائمة *

(قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من اخيه شي) * قلت * هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طرب المؤمنون بوجود القصاص في عموم القتل وكذا قوله الحر بالحر يشملها بعمومها والمراد بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه * الاخوة في الجنسية كقوله تعالى كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم

هود * لم يرد الاخوة في الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين نقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه * يع الوالدین المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى وان جاهدك لشركي * خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لافقة للمبتوتة *
 * قال * ﴿ باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ﴾

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن اليماني مرسل ثم ذكر (عن ابي عبيد قال بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فانما ارعى ابن ابي يحيى عن ابن اليماني) * قلت * خرج ابو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن بن اليماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن اليماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدرك الحديث عليه وما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره وقد روي الحديث مرسل من وجه آخر اخرجه ابو داود في المراسيل بسند عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافرا واخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسل من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حزم ولم يعه بغير الارسال ثم ذكر البيهقي (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكذب عمران يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا فدفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكذب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوان عمر اراد ان يرضيهم من الدية * قال الشافعي الذي رجع اليه ولي ولعله اراد ان يضيغه بالقتل ولا يقتله) * قلت * ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولاء ان يعفو وياخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب ايجاب القصاص في العمد عن ابي العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * يقول حنين اطعمتم الدين ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذا افهموا من قول عمر لا تقتلوه لهم يرصون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخبرهم في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ومن ابن يقضيهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤوا قتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولذا قتل وكيف يحل له ارادة التخفيف في تلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حروف وهذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او يجمع الانقطاع والضمف) * قلت * المنقطع اذا روي من وجه آخر متقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روي عن التزالي بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكذب عمر بان يقاربه ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره

ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم ثم ذكر البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الى آخره
ثم قال (موصول) * قلت * ذكره عبد الرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن
خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الديانة بنار * ثم ذكره عن ابن جرير اخبرني
ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد
من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا محمد بن الحسن انا محمد بن يزيد
اناسيان عن حسين عن الزهري ان ابن ساس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان) الى آخره ثم قال
(قال الشافعي هذا حديث من يجهل) * قلت * ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن مقين وابوداود وقال ابن
حنبل كان ثبنا في الحديث فلا دري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعي بالاقتطاع بين
الزهري وعثمان وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثر ابن عثمان ثم قال (وقد روي عن عثمان خلاف
هذا باسنادين) * احدهما * غير محفوظ * والآخر * منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر انتهى كلامه
وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي فضصف سنده * قلت *
روي عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالان قتل يهود يا انصاريات قتل به * قال ابن حزم هو مرسل
وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روي بنان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر
ابن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامر ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو
فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني وروي
عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان بن عيسى انتهى كلامه وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح ان رجلا من البسط
عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فاقب به ابان بن عثمان وهو اذ ذلك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل
الذي ان يقتل * وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه *

* باب لا يقتل حر بعبد *

* قال *

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المرفقة ان جابر الجعفي تفرده
وفي باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفق ابو حنيفة واصحابه
والثوري وابن ابي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروي ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب
والنخعي وقتادة والحكم *

* قال *

* باب ما روي فيمن قتل عبده *

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) * قلت * وذكر في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) وفي الاستذكار قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة) * قلت * قد جاء حديث عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمر وان زباعا وجد غلاما له مع جاريتة فقطع ذكره وجدع اقمه فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال عبد الرزاق وسمعت ابا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب *

* قال *

* باب العبد يقتل فيه قيمته *

ذكر فيه اثرا عن عمرو بن علي ثم قال (اسناد صحيح) * قلت * في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن ابي عروة وسعيد قد اختلط آخر *

* قال *

* باب القود بين الرجال والنساء *

(قال البخاري في الترجمة يذكر عن عمر يقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فادونها به قال عمر بن عبد العزيز) ثم قال البيهقي (اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فادون ذلك) * قلت * هما امران مختلفان الذي حكاه البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقي اما الرواية في ذلك عن العمرين ثم ذكر البيهقي حديث انس في كسر الثانية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال (وثابت احفظ ويحتمل انها قصتان وهو الاظهر) * قلت * كونهما قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقي بتوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف يترجح روايته والراوي عنه حماد هو ابن سملة ولم ينجح به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربح انط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سملة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكوة الابل (ساء حفظه في آخر عمره) فال حفاظ لا يستحبون بما

يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد راجح من رواية ثابت ولذا اخرجها البخاري ودون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (وروي عنه عن الزهري وغيره) * قلت * قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته يجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها قتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولا بن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل علم امرأته فابت بطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه * ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض * وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الهماني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارشاً بما صنعت بها * وذكر البيهقي هذا الخبر يعدي في باب عتق امهات الاولاد *

* باب عمد القتل بالحجر *

* قال *

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الان فيه زيادة لم اجدها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاووس عن ابيه مرسل وحديث جابر وابي هريرة موصولا ثانيا انه قضى بديتها على العاقلة) * قلت * لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك ابو قلابة الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثيرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يعرج له في الصحيحين شيء واذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المقهوم من كلام البيهقي وقد قتلها بحجر او عمود فسطا ط كاثبت في الصحيح والظاهر ان مثل هذا القتل لما يكون بالة فانه دللت هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالباً ولا يقاس منه شبه عمد ولا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي *

* باب شبه العمد *

* قال *

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزني احتج به فقال عراقي ابي جهم بن جدعان فقال محمد بن اسحق بن خزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السختياني وخالد الحذاء) * قلت *

ظاهر كلامه انه روى من الوجه الذي رواه ابن جده عان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وابوب
رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وخالد رواه نارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه
عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما
اقتص منه يوم القيامة) قلت * هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة *

* قال * **باب الحال التي اذ قتل الرجل اقيدمه** ❦

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضي الله عنه * قلت * في هذا الحديث ان ابا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيدمه فلا
ادري ما مناسبته للتبويب *

* قال * **باب الرجل ينجس الرجل للآخر فيقتله** ❦

ذكر فيه حديثان اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مر سلاو ذكر (انه
الصواب) * قلت * صحح ابن القطان رفعه وقاله اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارسله اخرى اضطرابا
اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة فاذا اراد التحميل اسند *

* قال * **باب الخيار في القصاص** ❦

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * (انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان
شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث ابي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتل او يعفو او ياخذ القتل) ثم ذكر
قوله عليه السلام لولي المقتول (انعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا) * قلت * في هذا كله ان العفو قسم لا ياخذ الدية
فدل على انهم اذا عفو الا ياخذون الدية الا بالا اشتراط وحكي الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال
بالعفو يستحق اخذ الدية اشتراط ذلك في عفو أم لا *

* قال * **باب من قال موجب العمد القود** ❦

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد (ان هذا الحديث
ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله
القصاص * قال صاحب الاستذكار واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي
وهو الاظهر من مذهب مالك *

باب الترغيب في العفو

* قال *

ذكر في آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعت عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دبه فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) قلت عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلما وده لعبادة ممكن وقد أخرج للنسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنتمته على الاتصال على رأي مسلم وغيره.

باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار

* قال *

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض أصحابنا إنما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) قلت ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل (عن الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضرب به أطعموه واسقوه واحسنوا أساره فإن عشت فأناولي دمي أعفوان شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمتلوه) وقال القدوري في التجريد لو كان مرئدا لجازت المثلة به وأيضا ما كان علي يقف بقتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب أهل السير لا تدافع عنهم إن عليا أمر بقتل قتاله فصا وانهي أن يثمل به ولا خلاف بين أحد من الأئمة أن ابن ملجم قتل عليا متأولا ومحتمدا مقدرا على أنه على صواب وفي ذلك يقول عمران

شعر

ابن حطان *

يا ضربة من نقي ما أرا ديهالا • ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لا فكر فيه ثم أحسبه • أوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب أن ابن ملجم قال الشيبان الأشجعي هل لك أن تساعدني على قتل علي فقال وملك أنه ذو سابقية في الإسلام فقال ابن ملجم أنه حكم الرجال في دين الله وقتل أخوانا الصالحين وأنه ضربه على راسه وقال الحكم لله يا علي لالك ولا لأصحابك انتهى كلامه وهذا أيضا يدل على أنه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة أن ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الأول فدخل في الصلوة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية ومن الناس يشرى نفسه ابتغاء • فأقبل علي ويده محسور يوقظ الناس للصلوة فربا بن ملجم وهو يردد الآية فظن أنه تعي فيها افتتح له والله رؤف بالباد • ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه فقال علي احبسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعشأرى فيه رأيي وإن أمت فاقبلوه ولا تمتلوه به فأتوا واخذوه عبد الله بن جعفر قطع يده ورجليه فلم يجزع

وارادوا قطع لسانه فخرع فقبل له ما هذا الجزع على لسانك وحده قال اني اكره ان يبري ساعة من نهار
لاذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه *

* قال * **باب عفو بعض الاولياء** *

ذكر فيه حديث (على المقتلين ان ينجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن ابي عبيد قال وذلك ان
يقتل القتل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا عنه من رجل وامرأة فعفوه جائز لان قوله ينجزوا يعني
يكفون عن القود) * قلت * ذكر الطحاوي انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن ابي عمران والمزني فقال ابن ابي عمران
هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حزم قول ابن ابي
عمران وقال لا يفهم احد من هذا انه يجوز عفو النساء عن الدم او لا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لاحد ان
يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهوانه يجب على المقتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون وان
يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فلا ينجحوا فرض على الاول فالاول
ولو انه امرأة حرمة القتال *

* قال * **باب ما روي في ان لا قود الا بمجدة** *

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بمجدة) ثم قال
(كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه
ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد جابر بن يزيد الجعفي مطعون) * قلت * الجعفي وان طعن فيه قال وكيع معهما
شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في
جابر لا تكلم فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن جابر اخبر له في صحيحه وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه
البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر
فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال ابوداود سمعت
شعبة يقول عليك به وقال ابوداود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ النبري قال لي عبد الله بن
عثمان حيث لقيت قيسا لا تبال ان لا تلتقي سفيان وقال سفيان بن عيينة ما دركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال
ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه في سننه عن ابراهيم
ابن المستر عن ابي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام

قال لا قودالا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة فيه نظر من وجهين * أحدهما أن هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمدة وإنما ذكره قبله بياين فقال (جامع أبواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة باب عمدة القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة * الثاني * أن لفظها كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش * وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجه من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه وقال ابن ماجه أيضاً ثابراً هم بن المستر ثابراً الحر بن مالك العبدي ثابراً بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قودالا بالسيف * وهذا شاهد لحديث الثمان وسنده جيد ابن المستر صدوق كذا قال النسائي والحرقل ابن أبي حاتم في كتابه سألت أبي عنه فقال صدوق لا بأس والبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وثقة وقال عفان كان ثقة وكان وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى وكان يمي القطان يحسن الثناء عليه فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاقبل أحواله إن يكون حسناً وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه *

* قال * ﴿باب القصاص فيما دون النفس﴾

ذكر في آخره حديث كسر التهمة * قلت * بعض الكلام عليه في باب القودين الرجال والنساء *

* قال * ﴿باب ما لا قصاص فيه﴾

ذكر فيه من حديث أبي بلي بن أبي كريب ثارشد بن بن سعد عن معاذ بن محمد إلى آخره * قلت * ذكر أبو بلي الموصلي هذا الحديث في مسنده وأدخل بين رثدين ومعاوية وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب إلا أنهم قالوا معاوية بن صالح ثم ذكر حديث ثمان رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني غمران ابن جارية عن أبيه إلى آخره * قلت * أخرجه ابن ماجه في سننه عن غمار بن خالد الواسطي عن أبي عياش بسنده وغمار قال ابن أبي حاتم كتبت عنه مع أبي بواسطة وكان ثقة صدوق وأودعهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي غمران وثق *

* قال * ﴿باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص﴾

ذكر فيه حديثاً (عن أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو عن جابر ثم ذكر) عن الدارقطني أنه

قال اخطأ ابنا ابي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن عليه مرسلان من حديث عمرو) قلت ابنا ابي شيبة
امامان حافظان وقد زاد الرفع فوجب قبوله علي ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وكذا قال
ابوزرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت ابازرعة الرازي يقول ما رأيت
احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة فقلت يا ابازرعة فاصحابنا البغداديون فقال اصحابك اصحاب مخاريق ما رأيت احفظ من
ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن معين ابنا ابي شيبة ليس فيهما شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير
تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مرسلان ومسدان وجوه قال الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه
واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) قلت محمد بن حمران لا بأس به كذا قال
ابن عدي ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابي معين وغيره واخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في
صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما افاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد
ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذکور ثم قال روي عن ابن جريج من غير وجه فان سمع ابن جريج
من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا واخرج الطحاوي بسند
جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق
عن الثوري عن حميد الاعرج ان رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بطلب اليه ان
يقده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى الا ان يقده فاقاد فسلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى
لك شيئا قد اخذت حقك وفي الاستذكار روي الثوري عن عيسى بن النخيلة عن يديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يميت فقدتم فمعي حسان فقال الانصار
قد علمت ان هو النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا وهذا امر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوي
من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة واصحابها
وسائر الكوفيين والمدينة يبين على انه لا يقتص من جرح ولا يؤذي حتى يبرأ *

* قال * باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او الف دينار *

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس * قلت * محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال ابو داود وقال ابن معين ابن عيينة اثبت من الطائفي في عمرو بن دينار واثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرجه النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الف يعني في الدية ثم قال النسائي بن ميمون ليس بالقوي والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبرين انه من قول ابن عباس وقد بقضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالتراضي ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلًا واخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات * قلت * قد تكلمنا عليه في الزكاة ثم ذكر حديثا في سند موسى بن خلف * قلت * ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك *

* قال * باب ما روي فيه عن عمرو عثمان سوى ماضي *

ذكر فيه اختلافان عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) * قلت * روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وفي المحلى رويان من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبدالعزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وفي التبريد للقنوري لا خلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم *

* قال * باب ما دون الموضحة *

ذكر فيه اثرا عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لما لك حديثي به فابى وقال العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط) * قلت * في كونه هو المراد نظروا ذكر الطحاوي في كتاب الراد على الكرايسي ان المراد غيره فاخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال فرى على الحارث بن مسكين وانا اسمع

عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه فمقلنا بذلك ان مالك لم يسمع من ابن قسيط وان مقلته عنه الذي لم يسميه ليس هناك اي ليس موضوعا لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه وهذا ولي لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمائها وثقاتها وفقهاها زاد في الاستذكار من لقي ابن عمرو واباهرة وبارافع وروى عنهم وما كان مالك يقول فيه ما ظن عبد الرزاق لانه قد احتج به في مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه الذي حدث به عن ابن قسيط ثم ذكر البيهقي اثرافيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن يقوم الحجة بما يفرد به) * قلت * الان القول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الخيض على الحل وقال فيما مضى قريبا في باب الديار باع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) *

* قال * . * باب دبة اشفار العين *

* قلت * الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر واراها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال العيني تذهب العامة في اشفا العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الا هاد *

* قال * * باب دية الاصابع *

ذكر فيه حديث ابن عليه عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن ابي عروبة عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكره سمع غالب من مسروق) * قلت * خالفه ابو داود فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا *

* قال * * باب الصمغ يصيب عين الاور *

ذكر فيه (عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن الاور فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحسدكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهرا ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) * قلت * ظاهرا انه وافق عمر في ذلك اذ لو سألته لما سكنت هذا الظاهر من دية وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقيت عين

الاعور ففيها دية كاملة *

* قال *

* باب ما جاء في دية المرأة *

ذكر فيه حديثان عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروي ذلك من وجه آخر عن عباد بن نسي وفيه ضعف) * قلت * ظاهره ان قوله وفيه ضعف يعود الى الوجه الاخير وقال في الباب الذي يلي هذا الباب (وروي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه *

* قال *

* باب ما جاء في جراح المرأة *

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيا جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمران جراحات الرجال والنساء تسوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فلان المرأة على النصف من دية الرجل *

* قال *

* باب دية اهل الذمة *

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) * قلت * خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجري ما ورد في نفيه الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقيده ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره * قلت * ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمرو وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح بن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم * قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعه بن السمؤل اليهودي قتل بالشام فجعل دية عمر الف دينار * وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه ثم ذكر البيهقي (عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف فلنا فمن قتلنا فخصمنا قال الشافعي ثم الذين سألوه آخرا) * قلت * وفي الخلافات للبيهقي انما عني الشافعي بقوله هذا انه روي عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فلا خذبه اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا * قلت * السابق يدل على ان مراد الشافعي بالمستول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافات

ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان حراجه بالمسئول هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب
فيما علمنا ما كان متوليا و عثمان مسئل في تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر ان كلام البيهقي في الخلافيات
ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى وليس في القضية ما يدل على ان ذلك كان آخر او سبيل عن
عثمان ايضا بخلاف هذا وذكر ابو عمر في التعميد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا راية المجاهد كدية المسلم
و روي الطحاوي بسنده عنه قال دية كل مجاهد في عهد الف دينار ثم ذكر البيهقي (انه روي عن عثمان بخلاف
هذا بسند ابن ابي عمير عن احمد بن حنبل عن ابي بكر بن ابي عاصم عن ابي بكر بن ابي عمير عن ابي بكر بن ابي عمير
الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وقد ذكرنا في ذلك الباب ان عبد الرزاق اخبره عن
الزهري من وجهين وان ابن حزم قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما
ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري (كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان مثل دية المسلم) يقوي ما روي عن عثمان بالسند المذكور فيصير هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه
* احدها متصل صحيح * والاخران منقطعان عند الشافعي يقوي بمنقطع مثله فكيف بهذين ثم ذكر البيهقي
حديث دية الجوعى ثمانمائة درهم وسكت عنه قلت فقال الطحاوي لا يعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية
الجوعى غير هذا الحديث الذي لا يشبه اهل الحديث لاجل ابن الحبة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه ثم ذكر البيهقي
حديث اجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم (وفي سنده ابو سعيد البقال فتكلم فيه ثم قال
(ثم ظاهره) بوجوب ان يكون حديث عمر و بن شبيب) قلت حديث عمر وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقي
يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمار
تنفي هذا التاويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن وقد اخرج الترمذي وابن
جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش ولفظه ما روي عن العامرين بدية * وهذا يقوي
رواية الحسن وينفي تاويل البيهقي ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج (عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني)
الحديث ثم ذكر (ان الشافعي رده بكونه مرسلا وان الزهري في قبح المرسلة وقد روينا عن عمرو بن عثمان ما هو اصح منه)
* قلت * ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر بن الزهري وزاد في آخره قال الزهري ولم يقض لي
ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الدمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب
قال دية اربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى قد دية مسلمة الى اهله * وذكر ابو داود

في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمرو ومن عثمان حتى كان صدر امن خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهل اصبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا البيت مال المسلمين النصف ولا هله النصف خسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو اننا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال لجعلنا وضعا عن المسلمين وعوانهم قال لمن هناك وضع عقلمهم الى خسمائة قال ابو داود ورواه ابن اسحق ومعر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر وعثمان قد اختلفت عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قد مناع ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قبل مؤنا خطا فخرير رقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلهم ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابي شيبة ثابعت بن الربيع عن ابن سليمان عن اشعث بن سوار عن الشعبي وعن الحكم ومحمد عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونسأولهم على النصف من دية الرجال وكان عامر بن لو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهلهم واشعث وان اكلفوا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسأولهم دية متبعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كانت مذهب عمرو وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولها فكيف وقد اختلف عنهما ثم ذكر البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم ثم قال (منقطع موقوف) قلت هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعاً وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك علي ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يقصد الآخر ويقويه وذكر عبد الرزاق عن ابي عتيبة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذي مثل دية المسلم وذكر ايضا بسند بن صحيحين عن

النضى والمثعبي ان دية اليهودى والنصراني كدية المسلم وذكر ايضا عن ابن جرير عن يعقوب بن عتبة واسمعيلى بن محمد وصالح قالوا اعقل كل معاهد من اهل الكفر وسعاده كقتل المسلمين ذكر انهم وانما لهم جرت بذلك الستة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنضى ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسائده وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقة فكذلك الدية ورد على من اوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودى ومائة للجوسى فقال هذه على غير صحيحة والحكم بالاقول على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله وفي الاستذكار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والذمي والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصراني الذين مثل المسلم *

* قال * **باب من في الديوان ومن ليس فيه العاقلة سواء**

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقله) * قلت * الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث فضى بالدية على العاقلة وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق ان عمر بنى جنازة فقال لعلى عزمت عليك لما قسمت الدية على بنى ابيك قال قسمها على قريش وذكر الطحاوى ان سلمة بن نصيم قتل يوم اليمامة مسلماً خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية *

* قال * **باب ما تحمل العاقلة**

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دلت على تحملها الايسر) * قلت * القياس ان لا يلزم مهاجناة كما اذا جنى على حال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى * بنى الروم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه فاذا حملها النبي عليه السلام سا كان ذلك ثابتاً على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعداً وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي ذئب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تحمل الا النصف عشر الدية فصاعداً وهو قول الثوري وابن شبرمة *

* قال * **باب نصيب الدية على العاقلة**

ذكر فيه (من الشافعي قال وجدنا عاماً في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جنازة الحر المسلم على الحر خطأ بجأته

الابل على عاقلة الجاني واما ما فهم انها في معنى الثلاث متبني في كل عصمة ثلثها قلت * ذكر ابن الرقعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا أعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالادب على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمه في انه عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المذرف قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل مثل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقبل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سمعه من ذلك المدي في فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن ابي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه *

باب ما ورد في البيزجبار

* قال *

ذكر فيه (عن سالك عن خدش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه ثم قال) اصحابنا يقولون جبني ان يكون في الاول ثلثا لدية الى قوله (فان صح الحديث ترك له القياس) قلت * اخرج احمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرائيل عن سالك ولفظه فيينا ثم بد افنوز اذ سقط رجل قنطلة باخر الى اخره وبمناه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سالك ولفظه فاصبح الناس يد افنوز على راس البيزجبار اخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابي الاحوص ثم وجهه بما لم يخصه ان اهل الزبية جانون على الما قطين فيها بد افنوز ويحمل امرهم على اهم كانوا متشابكين فالساقط الاول يخرج الذي يليه جارا لآخرين لثنا بكم فوته من دفع اهل الزبية ومن سقطوا الباقيين عليه مجرءا يوم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني عن الدفعة المجهول فاعطاه من مجرء الآخرين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر اذ هو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جز التابع فله النصف والنصف هدر اذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يمتدحوا المتدفعون لانهم في حكم نفر اقتلوا فاحلوا عن قتل لم يدرفاته فده عليهم جميعا وجرح الامة هدر اذ شيه الدفع كره دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى التبعي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظرو كيف يجب للاول على الثاني والثالث وهو الذي جرهاوا لثني وجب له عليهم شيء وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث *

باب جبين الامة

* قال *

(فيه عشر فقرة امة لافرق بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنسفي قال الشافعي للمامستل عليه السلام عن الجنين في الحرة اذ ذكر هو وانثى فكذا جبين الامة) قلت * كان يعني ان يقول باب جبين الامة

من غير سبها لان العلماء على ان جنينها من سبها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يستل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استواءهما في وجوب الفرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروي ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن قاسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة *

باب اصل القسامة *

* قال *

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن ابي ليلى عن سهل انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه اخبره رجل من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) * قلت * ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه * وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طريق وفيها البداهة بايمان المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداهة بايمان المدعي عليهم وهم اليهود * * قلت * رويناه في مسند الحميدي عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيمهلون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري واخرجه مسلم دون سياق منه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد ابن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع الاوث) الى آخر ما لا وله * * قلت * لا وجه لشكك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع بقية واخراج البخاري حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها * منها * ما سبذ كره البيهقي * ومنها * ما اخرجه ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخير فانطلقنا اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروه اذ ذلك له فقال الكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجتروا ن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستلهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده * وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب

الشهادة على الجناية وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن المذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الامم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يحثان به على من قتله فتتيدكم منه وهذا هو الذي شهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الدالة على ما يارضها وتاريل البيهقي لرواية سعيد قسيف ومخالفة لظاهره وحين قالوا اننا نرى عقيب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يرد ما على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن عبيد وانكاره على سهل ثم حكى عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن عبيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فاخذت بحديثه * قال ابن عبيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث رد السائل ولرب ظلف محرق * وقد تقدم غير مرة ان سلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فلي هذا الا يكون الحديث مرسل وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولنا ولا اياك صحابه ان يقال ولانك ثم الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الخفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسل لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة ورضوة صغير كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيرة صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لم امان ان يدوا صاحبكم اما ان يكون ذوا عيب * وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامن وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه بهذا كيف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهد هاتين ان روايته لهذا الحديث مرسل ثم ان حديثه مضطرب اسنادا او متناها اسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ومخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن عبيد سلم من ذلك كله وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسباني البعض وهو الاولي برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبصة وعبد الرحمن التحفون وتستحقون

دم صاحبكم وعند الشافعي الميبي يجب على عبد الرحمن وحده لانه اخبر المقتول وحوصة ومحيصة عما ولايين
عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري والانصار يون
بالنباية او لي بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كانه عني حديث الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من
الانصار انه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم الحديث قال * (وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالتسامة
وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام رداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) * قلت * في مصنف
عبد الرزاق ان ابا عمر عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من
الانصار انه عليه السلام قال لليهود بدأ بهم يحلفون منكم خمسون رجلا فاوبوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا لا نخلف
على النبي فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهريهم هذه حجة قاطعة للثوري
وابن حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار و قال في التعميد هو حديث ثابت وقد قد سنا في باب النبي عن
فضل الحديث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مستند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم
ان حديث سهل ايضا غير متصل وقرئ الشافعي والانصار يرون ارباب العلم به * قلنا * ابن مجيد ايضا منهم وحديث
ابن شهاب اخرجه ابو داود وهو ايضا عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالتسامة فقد تأيد بعدة احاديث
تقدم بمقتضى سابق بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولان رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه
من جعل الله دية عليهم يؤيده ما في حديث ابن مجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قبيل بين ائمتكم
فدوه * وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوزنوا بحرب من الله ورسوله * وجه التوفيق
بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام او جيبا عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح
مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها
تبرعا الى اهل القتل انتهى كلامه بهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان
قومنا استعضمو ابا السجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف المقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان نطوعا)
ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر
في انه اعطاه متطوعا) واخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الاصغر وجد قتيل
على ابواب خيبر الحديث وفي آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دية عليهم واعانهم بنصفها * وحديث معمر عن الزهري
مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه

عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقتل بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان اباطال بدأ بايمان المدعي عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعي عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حد ثاعزاه الى البخاري وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة * واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلًا لما اخرجه مسلم في صحيحه وقد قد مناعن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البيعة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة) * قلت * في اسناده لبن كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويج بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في باب وجوب القطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسلًا كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) * قلت * انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابث بهم الى بمكة وانتم تقولون تدفع الى اقرب القضاء وفيه انه استخلفهم في الحجر وانتم تذكرون ان يستخلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابث الي بخمسين رجلا وعندكم الخبار للمدعي وفيه حقنتم بآيمانكم دماءكم وعندكم ان لم يخلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما تلخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب

الى ابي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستخلف عمرو الائمة بعده احدا في الجبر وانما كتب عمر
ان لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظا ما للدم ولم يقل ايث الي بنمسين لتغيرهم انت ولم يكن بولي جاهلا
فانما كتب الي من يعلم ان الحيار للدين لانه لهم يستخلف فكيف يستخلف من لا يريدونه وانما قل حققت بما ياتكم
دماكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا فبقولوا او يحلفوا فاما بانهم حققت دماهم اذ تخلصوا بهما من القتل او الحبس
كقوله تعالى ويدرونها العذاب ان تشهد قلوبهم فلم تلعن حبست حتى تلعن فتجبروا تقرقرجم ثم ذكر البيهقي
(ان الشافعي قبل له اثبات هو عندك اي قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجبول
ونحن نروي بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلم يحلفوا قال فتبرئتمكم يهود بنمسين يميننا واذ قال فتبرئتمكم فلا يكون
عليهم غرامة ولم يبق الا انصار بنون يمينهم ودا عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) * قال لم يذكر احد فاما علما
ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي
عن الحارث الراعي هو ابن الازم وسياتي ان مجالد رواه عن الشعبي كذلك ورواية ابي اسحق لهذا الاثر عن
الحارث هذا عن عمر اماره على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازم والحارث هذا ذكره ابو عمر وغيره في الصحابة وذكره
ابن حبان في النقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس مجبول كما زعم الشافعي بل هو معروف
روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي
التهديد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعي عليهم
بالايمان في القسامة والبيهي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسأقي ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين
من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بدأ بايمان المدعي عليهم وقال ابن ابي شيبة
ثقا شيابة وابومما وبة عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعي عليهم *
وقال ايضا ثا ابو ممة وبة عن بطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعي عليهم وثنا
ابو معاوية ومعر بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعي عليهم
واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعي عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل وقد جرم في هذا ابن اليمين
والغرامة وكذا فعل عمرو دل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احدا لا مريم
اما ان يدفوها واما ان يمتنعوا فينقض عهدهم ويصبروا حرا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرؤونهم من الغرامة

فيحصل ان يراد بتركهم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقر او قول الشافعي لم يجعل على يهود شيا
قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهروهم وتقدم ايضا ما يزيد ثم قال البيهقي (وروي
عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عمرو ومجاهد غير محتج به) قلت * اخرج له مسلم في صحيحه ثم قال البيهقي (قال
الشافعي ويروي عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم استدل البيهقي ولفظه (ان رجلا من
بنى سعد اجرى فرسا فوطى على اصبع رجل من جهينة فبرئ منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلون
بانه خمسين يميناً مات منها فابوا فقال للآخرين اتحلوا فابوا فنقض عمر بشرط الدية على السعديين) قلت * هذا
الاثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنائنه او من غيرها فاما ان يجعل في حال قتيل فنجب الدية وفي حال غير
قتيل فنقض بالنصف وليس هذا الحديث سهل لانه ورد في قتيل وجد في محله ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه
لوابي المدعى عليه والمدعى ان يحلف لايقتضي بنصف الحق ولا يقتضي بشئ حتى يحلف المدعى فترك هذا الاثر في نكول
الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطال الحق كله وانما ترك خصم الشافعي هذا الاثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا
للاحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث البيهقي على المدعى واليمين على من انكره فكما يقتضي للمدعى اذا اقام
البيهقي فكذلك يقتضي على المدعى عليه اذا ابي اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بالم يجعله عليه السلام وقد قضى
عثمان بن عفان وابو موسى الاشعري وغيرهما من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في رد ما يحدث القسامة
يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيما من المدعين الى المدعى عليهم وعندك في غيرها
لا يحلف المدعى الا اذا ابي المدعى عليه فكيف احتجبت بها فيما لا يشبهها وزعمك وكالا يجوز ان يقتضي للمدعى بلائنه
اذا حلف خمسين يميناً قيل سألني القسامة فكذلك في رد اليمين وهذا المنص من كلام عيسى بن ابيان في كتاب الحجج *

✽ باب ما جاء في قسامة الجاهلية ✽

✽ قال ✽

ذكر فيه (انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به في عدد الايمان) قلت * هذا دعوى
وتخصيص من خبر دليل بل اراد في العدد وفي البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره *

✽ باب الكفارة في قتل العمد ✽

✽ قال ✽

(قال الشافعي اذا وجب الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان
العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) قلت * نعم الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم
الخطأ الدية والكفارة والمنصوص من عليه لا يقياس على غيره ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فان الصديقه

لا يقاس على السهو والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه فإذ ان يحمل على السهو وعن الزمري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فعلى هذا لا يقاس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي لا تجب الكفارة الا حيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمد اكفارة حجة من حيث حجة ذكرت ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن ابي عتبة عن العريف عن واثلة اثنتان رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب فقال اعنقوا عنه) الحديث * قلت * في هذا الحديث الحوض على العنق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك من كفارة القتل وقد ذكر ابو داود والنسائي هذا الحديث في باب ثواب العنق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يعيد باليمان ولو كان عن كفارة القتل لعيد بذلك وايضا قلتم يسألهم اميت هو ام حي فيكون هو المأمور بذلك ولم يستلهم ايضاً هل اعتنق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه واعتنق عن نفسه او اعتنقوا عنه لم يكن ذلك مجزئاً ولا مكفراً حتى يسلم اليهم نفسه ليعتقوا له او يعفوا عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد اوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن ابي عمير) * قلت * هذا اللفظ يوم ان ابن المبارك رواه مقيداً بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد اوجبه ولم يقل بالقتل كذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك اخرجه النسائي والطحاوي *

باب البائة والطيرة

* قال *

ذكر فيه حديثا عن عبد الله بن شداد ان امرأة من الانصار قالت يا رسول الله الحديث ثم قال (مرسل) * قلت * هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كهمزة علي ومعاذ رضي الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كما تضمنته عند جماهير اهل الحديث فالحديث اذا مرفوع *

باب المقتول من اهل البني فسيل ويصلى عليه

* قال *

ذكر فيه حديث مكحول * قلت * سكت عنه هنا وذكر في كتاب الجنائز في باب الصلوة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطني (ان مكحولاً لم يسمع من ابي هريرة) وتقدم البحث معه هناك *

باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البني

* قال *

قال فيه (وقد روي في كتاب الجنائز عن الشعبي ان علياً صلى على عمار وهاشم بن عتبة) * قلت * ذكره هناك في باب

اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفة قدر وي بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتد عن الاسلام فكيف لم يصريه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نتجج اذ كان ضميما عند اهل الحديث) * قلت * فلذلك لم يصريه مخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير ان ابا بكر قتل اهل الردة وسبي نساءهم ولم يقتل *
 * قال *

باب من قال يستتاب

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوه وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة) * قلت * ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكانهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه * اي بعد ان يستتاب *
 * قال *

باب من قال يجبس ثلاثة ايام

ذكر فيه اثر (عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه قال قدم على عمر رجل الى آخره ثم ذكر ان الشافعي قال من لم يثان به زعم ان الذي روي عن عمر ليس ثابت لانه لا يعلم متصل * قلت * اخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر وخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه فلي هذا هو متصل لان عبد الرحمن بن عبد سمع عمر *
 * قال *

باب مال المرتد

ذكر فيه حديث الذي نكح امرأة ابيه * قلت * قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخنس في التبعة والنبي *
 * قال *

باب من قال من أشرك بالله فليس بمؤمن

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر ومن وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرعه غير اسمع الحنظلي ويقال انه رجع عنهم) * قلت * موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف * قلت * اسمع حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وابو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان احفظ من المعاني بن عمران وفي الخلافيات للبيهقي ان المعاني تابعه اعني عفيفا فرواه عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حد يثالا يضره وقف من وقفه فظهر ان الصواب في الحديثين الرفع *
 * قال *

باب من اعتبر حضور الامام والشهود

ذكر فيه (ان عليا جلد شرابية ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرجم وان نماها الشهود فالشهود

اول من يرحم) ثم قال البيهقي (قد ذكرنا ان جلد الشيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) * قلت * اذ نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام او الشهود *

* قال * **باب ما جاء في حد اللوطي** ❦

ذكر في آخره حديث ابي موسى (اذا اتى الرجل الرجل الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء فقال (لا اعرفه اى محمدا) * قلت * هو معروف يقال له المقدس القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمرو وفطر بن خليفة روى عنه ابو ضمرة وبقية وابودر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسألت ابي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفعل الحديث *

* قال * **باب نفي البكر** ❦

* قلت * ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان ناديا لرفع الفساد لاحد اكابر بني الامام اهل الدعة وكنية عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفي الذي قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر غر ب ربيعة بن امية في الحر الى خير فلحق بهرقل فلما بلغ ذلك عمر قال والله لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر بن نفي بالبكر يجلد ان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسيهما من الفتنة ان ينفياه ولما لم يكن في حد القذف والحر تقرب دل على انه نادى به له الدعة *

* قال * **باب من قال لا يقيم الحد حتى يعترف اربع مرات** ❦

ذكر فيه حديث ما عزم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المعتز اسكر ابيه جنة الا ترى ان احد استراه عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده اولا لا ترى انه عليه السلام قال اغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عددا لاعترافه قلت * لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخرج عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوى فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام الى آخره اشعار بان الشهادة اربع هي العلة في الحكم وقد اخرج ابو داود حديث ما عزم من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فبين ويدل على انه عليه السلام انما اخرج اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لا يجب قبل ذلك لالما ذكره الشافعي ما اخرجاه احمد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقال له ما عزم الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه

وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه ابو داود ولفظه كتنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لورجما الحديث ولفظ النسائي لو لم يجافي الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عمر في التمهيد بسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رد ماعز احتج بشهد او اقرار بع مرار ثم امر برجمه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابري عن ابي بكر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا ماعز بن مالك فاسترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله عنه فقالوا انه لم الاخير فانما رجمه وهذا لفظ ابن ابي شيبة وجابر هو الجمعي تكلموا فيه واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعهوا على انه كتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به فشهد له بالصدق الحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مما شككتم في شئ فلا تشكروا في ان جابر الجمعي ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام مناسأل عنه الابدع الرابعة ثم حديث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقولاه عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف في حديث ما عزو غيره ثم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطابق بهما الغضبة واحدة وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيق واهموا حتى لا يحد حتى يقرر رابع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يمتثل غير الزنا) قلت قول ابي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوي يشهد على نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتم اربع مرات دليل على ان الافوار الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقيناه ليرجم *

باب الضرر في خلقته لامن مرض يصيب الحد

* قال *

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وابي الزناد عن ابي امامة بن رجلا قال احدهما الخبر وقال الآخر مقعد اصاب امه) الحديث ثم ذكر (انه روي عن ابي امامة من وجوه) قلت واختلف فيه على ابي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الابان في باب من حلف ليضر بن عبده مائة سوط من طريق ابي داود من حديث ابي امامة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم من الانصار انه اشكى رجل منهم حتى اضنى فماد جلده على عظم الى آخره ثم ان الاخبر من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشكى حتى اضنى فظفروا به كان ضريرا من مرض فالحدث غير مطابق للباب *
 * قال *

باب من اتى بهيمة

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقلوه واقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عرايى رزين عن ابن عباس لاحد عليه) ثم قال عكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات * قلت * ابورزين ثقة لانهم احدثوا فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لانهم لا تكذب على * كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولا * وكذبه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد ومالك وعن ابن ابي ذئب انه قال كان غير ثقة وقد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث ابى رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق وذكر ابو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عامر بن شعيب حديث عمرو بن ابى عمرو * قال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه وقال ابن معين عمرو بن ابى عمرو وابس به باس وليس بالقوى وقال محمد بن اسمعيل صدوق ولكن روى عن عكرمة فاكثر ولم يذكر في شيء من حديثه انه سمع عكرمة وقد عارض هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء يهزرو كذا قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الراى وهو احدث ولى الشافعى وفى الاحكام لعبد الحق عمرو بن ابى عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقلوا الفاعل والمنفعل به *

* قال * باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم

ذكر فيه حديث البراء (ان ركباهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجوه عن البراء عن خاله * قلت * هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخس في النسيئة والفي و على تقدير صحته لم يستل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محصن ام لا وكان محصنا فخذ الرجم فلما لم يامر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بمحدث الزنا بل لانه استعمل ذلك فصا رمر تد او يدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا في باب مال المرتد اذ اقامت او قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقية وتخييس المال لا يكون الا على المرتد فكانه استعمله مع علمه بغيره) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على الحاربة اذ لا تعقد الا لمن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا بغيرها

وقال الطحاوي ونخمس ماله بدل على انه صار محاربا اذا جمعوا على ان المرتد الذي لم يحارب لا ينقسم ماله فنهى
من يقول ماله في لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وابو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين
واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من رمى بجمرة وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب ان
رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضر بهما دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن
هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فضر بهما عمر لم يرادون الحد ولم يكونا جاهلين
بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عليها الحجة ثبتت انهما كانا عالمين بالتحريم ولم يقر عليهما الحد وذلك
بمضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي
العدة وثبت النسب ونحوها لا يوجب الحد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك فان
قلت * ان لم يكن زنا فهو اعظم منه قلنا الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا في ما هو اعظم منه الا ترى انه لا يجب
في الكفر الذي هو اعظم من الزنا ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ثم قال (وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن
عكرمة) قلت * ابن ابي حبيبة متكلم فيه وروي عن ابن معين ليس بشي وقال الدارقطني متروك حكاه الذهبي
وداود بن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكرو وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عينة كنا
نتقي حديثه وقال ابن عدى اذ روى عنه ثقة فصالح الا ان بروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابن
ابي يحيى وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشي وقال ابن الجنيدي متروك *

باب ما جاء في حد الذميين

قال *

ذكر فيه اثرا عن سهاك عن قابوس بن مارق * قلت * كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة للبيهقي
والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كنارنج البخاري والثقات لابن نجبان والكمال لعبد الفتي والميزان والكاشف للذهبي
قابوس بن ابي الخارق ثم ذكر البيهقي (انه غير صحيح به) قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفي الميزان
للذهبي قال النسائي لا يابى به وذكر البيهقي (ان الشافعي عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتباً لحر بن معاوية
فانا فاكتاب عرق قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ابن حرا كان كاتباً لعمرو قال البيهقي كذا قال
الشافعي في كتاب الحد وروى في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادركه عمر وكان رجلا في
زمانه كاتباً لعماله وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحد وروى وقف عليه حين صنف كتاب

الجزية ان كان صنعه وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم قلت ثبت بهذا ان بجالة معروف وقدرى عنه عمرو بن دينار و يسير بن عمرو وغيرهما وثقه ابو زرعة وغيره وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي بن ابي اوفان قولنا) قلت كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بن ابي اوفان عن محمد بن ابي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي فذكره *

* قال * باب من قال لاحد الا في القذف الصريح *

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فامل انك تزعم عرق) قلت * زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالعرض في القذف لقول عويمر ايت رجلا وجمع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المرض به غير معين ولا جاء طالبا وانما يجب الحد على من عرض بنذف رجل يشير اليه او يسميه في مشاة او مازعة فطلب المرض به حده اذا علم انه قصد به القذف *

* قال * باب ما يجب فيه للقطع *

ذكر فيه (عن الزهري عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرجه من طريق جملة في بعضها من لفظ عائشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن من حنيفة وارس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة عن سلا ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام الى آخره * قلت * اخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن ممر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت عائشة انقطع في ربع دينار فصاعدا وروى ياقوت الحموي ثنا عفان بن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن ابي بكر وروى ابن حكيم الايلي ويحيى بن سعيد وعبد بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد وقونا قال الطحاوي حدثني غير واحد من اصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرمي ثامول بن اسمعيل الرمي عن حماد بن زيد عن ابيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال ابيوب وحدثني يحيى بن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه واخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة انه

عليه السلام قال لا تنقطع اليد الا في معنى ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعداً فظهر بهذا كله ان هذا الحديث
اضطرب في متنه واضطرب ايضا في سنده مسند او مرسل او موقوف.

• قال • باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن

ذكر فيه حديثا (عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهد علي عليه السلام تقوم بمشرة دراهم)
ثم قال (خالقه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن ائمة الحبش ائمة اسنده) (عن ائمة قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن
المجن واكثر وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال ائمة الحبش من اهل مكة مولى ابن ابي عمرة
المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) قلت هذا
حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن ائمة فلا يطل احد هما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم في
المستدرک حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ائمة ثم اخرج من طريق سفيان عن
منصور عن مجاهد عن ائمة الحديث وذكر عبدالرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال
ثم المجن الذي يقطع فيه دينار قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن ابي يحيى والشافعي حسن
الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا فاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادریس ثنا محمد بن اسحق عن عطاء
عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وقال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عبي
ثنا عبي عن ابن اسحق حديثي عمرو بن شعيب عن عطاء بن ابي رباح حديثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمة عشرة
دراهم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال ائمة الذي رواه عنه عطاء رجل حدث له لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء
حديثان نبيع عن كعب بنوذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ائمة بن ائمة فقال له الشافعي اخو اسامة
قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن ائمة مولى
ابن الزبير عن نبيع عن كعب ثم قال وقد اشار اليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في المجن
منقطع قلت كلام الشافعي يعطى ان ائمة الذي روى عنه عطاء غير ائمة اخي اسامة وانهار جلان وقد حكاها صاحب
المستدرک عن الشافعي باصرح من هذا فذكر ما حكى عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن ائمة ثم قال سمعت ابا اللباس
يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ائمة هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ائمة ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه ابو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى
انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ائمة قال وكان ائمة رجلاً يذكر منه خير قال لا يقطع يد السارق

في اقل من ثمن المجن وكانت ثمن المجن يومئذ دينار اقلين بن ام ايمن الصحابي اخو اسامة لاهل
وانبل من ان ينسب الى الجيلة فيقال كان رجلا يذكر منه خبرا يقال مثل هذه اللفظة لجهول لا يعرف
بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام الهيثمي انها رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال ابو حاتم بن حبان في الثقات
ايمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا لاسامة
لامه ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندة ايمن بن ام
ايمن وهو ابن عبيد بن عمرو واخو اسامة لاهل ام ايمن حاضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن مندة عن ابن
اسحق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت امه ام ايمن مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا لاسامة لاهل وفي كتاب ابن ابى حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمرو روى
عن عائشة وجابر ويحيى بن ربيعة عن مجاهد وابنه بالواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن بن
ام ايمن قال (خ) وايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن ابى حاتم في ترجمة واحدة
فهو تصريح بانها واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ايمن بن ام ايمن مولاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخو اسامة لاهل كان من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن
اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي انه صحابي معروف بالصحة وقال في احكام القرآن ولد في عهد عليه السلام
وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انها واحد وان ايمن بن ام ايمن من الصحابة كما عده جماعة منهم
وانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قتل بحنين
كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسل وان كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسل والغالب
بهذا المذهب بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صحبه صاحب المستدرك واخرجه عبد الرزاق
من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيدنا بما ساقى من حديث عبد الله
ابن عمرو وابن المسيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد عليه السلام
عشرة دراهم ثم حكى عن الثاقبي انه قال هذا رأي من عبد الله بن عمرو قال قلت يا ابا عبد الله انما قال في زمنه
صلى الله عليه وسلم كانت مرفوعة عندهم فليس هذا رأي بل هو خبر اخبر به وهو معمول عندهم على انه سمعه
وقد اخرج الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وفي كتاب الحجج ابيس بن ابان شاموس بن داود ثابان طيبة

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ومضت السنة بان قيمة الجن دينار او عشرة دراهم وفي الصحيح ايضا ثلثي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قلل كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وفي كتاب الصحيح عن مصعب بن سلام ويعل بن هبيل قال لا تاخذ الملك عن عطاء انه مثل ما يقطع فيه السارق قال ثن الجمن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النساى انا حميد بن مسعدة عن سفيان عن العزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن الجن وثن الجمن عشرة دراهم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه ما نزع ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته) قلت * الحنفية يعملون بروايتهم ولا يردون شيئا منها اذ الم بارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قال الخطأ (الشافعي كالتوفيق في روايات عمرو بن شعيب اذ لم ينضم اليها ما يؤكدها) *

باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع *

* قال *

ذكر فيه (عن الشافعي) قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية داود الاودى الزعافري لم اقف عليها وقد روي من وجه آخر مظلم) ثم ذكره ثم قال (اسناد تجمع مجموعين وضمناء) قلت * قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم * فدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال يعني خصمه قد رويانا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروي عن ابي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسل والذي في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن ابي عزة) * قلت * حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري وهو وان اختلف فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع

منه بالكوفة والبصرة فساء جسد ذكره صاحب الكمال فان حكمتا كرواية ابي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والافلاحة فيه الا لاقطاع وحديث ابن ابي عزة فيه ثلاث على الثوري مدلس وقد عمن * وابن ابي عزة ضمنه القطان * ذكره الذهبي في كتاب الفضلاء * والشمسي عن ابن مسعود منقطع * ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند روايته للمسعودي خلافا لقول البيهقي (والذي روي في معارضته ليس بأضعف منه) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي *

• قال • **باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار** *

ذكر فيه حديث (لا قطع في ثرو ولاكثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر مملوك لانه غير حرز وهو شبه حديث عمرو بن شعيب) ثم ذكر البيهقي حديث عمرو عن ابيه عن جده ولقظه (لا يقطع يعني اليد في ثمر مملوك فاذا اواه الجربن قطعت) • قلت • ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلقت العلماء منته بالقبول واحتجوا به بالحديث الثاني لا يمتنعون به ويطعنون في استناده ولا سيما ما فيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثاليين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثاليين فيما بعد في باب تضعيف الزمانة وذكر فيا مضى في باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يوكدها) فكيف خصص بمحدثه عموم حديث لا قطع في ثرو ولاكثر ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا قطع في طبر و عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطاهر والحمام المرسل في غير حرز) • قلت • فيه امران احدهما اراد الحمام بالشديد قال ابن ابي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا ثانيا يدن حجاب حدثني معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جابر بن نفيع عن ابي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه اذا كان غير حرز ثانيا الربيع الجيزي ثنا عبدالله بن يوسف ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان ابا الدرداء اني سارق سرق من الحمام فلم يقطعه واخرجه ابن حزم في السرقه من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة والثاني • انه اخرج اثر ابي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن ابي الدرداء وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرج ابن ابي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيها فرج بن فضالة كما تقدم *

• قال • **باب ما يكون حرزا** *

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية الى آخره ثم اخرجه من طريق ابن عيينة

عن عمرو بن طاووس مرسل ثم قال (روي عن ابن كاسب عن ابن هينة باسناد موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح) * قلت ذكر صاحب التمهيد ان البزار أخرجه من حديث زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر الزبي في اطرافه ان السأبي أخرجه عن محمد بن داود عن الحلبي بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن صفوان بن امية قلت يارسول الله ان هذا سرق خبيثة لي الحديث ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن ابي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر مطلق) الى آخره (وقد روينا هذا موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه) * قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الفرائد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو.

* قال * **باب السارق توهب له السرقة**

ذكر فيه حديث سرقه رداً صفوان و قوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فهل اقبل ان تاتيني به) * قلت * مذهب الشافعي انه لو وهبه له قبل الزفع الى الامام بقطع وهذا الحديث حجة عليه لانه يدل على انه لو وهب السارق رداً قيل ان ياتيه به لما قطعه وقال ابو يوسف لا قطع عليه محتجاً بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستدكار وعزاه الى ابي حنيفة وصاحبيه وفي الملم للخطابي احتج به من رأى انه لا يقطع اذا ملكه قبل ان يرفع الى الامام لانه يدل على انه لو وهبه منه او ابرأه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع.

* قال * **باب من سرق عبد صغيراً**

قال فيه (روي عن عمر انه لم ير عليه القطع قال هو لا مخلصون) ثم قال قال (اصحابنا معنا ما اذا كان العبد ماعلاً فقد روي عن عمر انه قطع رجلاً في غلام سرقه) * قلت * الاول * أخرجه ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن معرووف بن سويد ان قوماً كانوا يسترقون رقيق الناس بافريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يرفع عليهم قطعاً وقال هو لا مخلصون وهذا السند رجاله ثقات والثاني * رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه وهو منقطع كما ترى.

* قال * **باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر**

(قال الشافعي لان هذا حر مثله) * قلت * القبر ليس بمحرز لاقاق الجميع على انه لو دفن فيه درهم فسرقه لم يقطع فكذا الكفن وهذا لان القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لحرز الكفن لانه لا يلى والملاك ولانه لا مال له فصار كالسرقة

من بيت المال وكالاخذ الاشياء المباحة وهذا لان من جميع المال ومقدم على الممين فلا يملكه الورثة كالا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انهم ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثمانية بن هونس عن عمر بن الزهري قال اقيمروان بن الحكم يقوم بمحتفرون القبور يعني ينشئون فضرهم ونفام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. وهذا سند صحيح وفيه ايضا انما خفف عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباح في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسال من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رايهم على ان يضربوه ويطاف به. وفي الاستذكار كان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروي ذلك عن يزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وافق به الزهري ثم ذكر البيهقي حديث ابي ذر (يكون الميت بالوصيف يعني القبر) قلت. ولوسلمان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من الميت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى انه المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع. ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ وقال صاحب الاستذكار اخرج من قطعه بقوله تعالى الم يخجل الارض كفا ناهيا واماواته فانه عليه السلام ساء بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ثم ذكر البيهقي حديث لعن المتنفين عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة مرسلاتهم زواه من حديث يحيى بن صالح وابي قتيبة عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) قلت. فيه امران. احدهما. ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وابو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه وهذا ثقتان زاد الوصل فيقبل منها وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول. الامر الثاني. انه لا يلزم من لعن المتنفين انه يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه.

قال. باب السارق يعود فيسرق.

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر. قلت. في الاستذكار وقال النسائي مصعب ليس بالقوي وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك في مختصره عن اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر ابن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال ابو عمر حديث القتل منكرا لا اصل له وقد ثبت عنه عليه السلام

لايجل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحد يث ولم يذكرونها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة * ولم يذكرو قتلوا على هذا جمهور اهل العلم في افاق المسلمين ثم ذكر البيهقي حد ثناعن عبد الله بن ابي امية عن عبد الله بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) * قلت * اضطرب في اسناده وفي اسم ابن ابي امية فقيل عبد الله وفي مراسيل ابي داود عبد ربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضا في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث ابن عبد الله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيها بما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن ابي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند ابي بكر فقطع يده اليسرى * قلت * كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روي عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروي انه انما قطع رجلاه وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع ابي بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبلغني السنة في القطع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع ابي بكر رجل الذي قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك * وذكر عبد الرزاق ثمامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسودياتي ابا بكر فبذبه وبقراه القرآن حتى بث ساعيا فقال ارسلني معه فارسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابي بكر فاضت عيناه قال ما شانك قال ما زدت على انه كان يولينى شيئا من عمله فخنفته فربضة واحدة فقطع يدي فقال ابي بكر يحمدون الذي قطع هذا يخون عشرين فربضة ان كنت صادقا لا فتدبنيك منه ثم اذناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرو فاذا سمع ابي بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا القدا اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصبيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم وكان معمر بما قال اللهم اظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى غثروا على المتاع عنده فقال ابي بكر وبلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت رجلاه وقال ابن ابي شبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى ابي بكر في قطع السارق الى اليد والرجل ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطعم في الثالثة والرابعة) * قلت * قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شبة ثنا ابواسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجلاه ولا تقطعوا ايده الاخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن اجسوه عن المسلمين * ثم ذكر البيهقي

عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين * قلت * وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخر بن قال ابن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال كان علي يقول اذ سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن * وقال ايضا ثنا حاتم بن اسميل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يريد على ان يقطع السارق يدا او رجلا فاذا اتني به بعد ذلك قال لي لا تسجي ان لا يظهر لصلوته ولكن امسكو اكله عن المسلمين واتفقوا عليه من بيت المال * وقال ايضا ثنا ابو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق فكاتب اليه بذلك قول علي قال وثنا ابو خالد عن حجاج عن سالك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري و ابو حنيفة وصاحبه انه لا يقطع بعد الثانية وانما فيه الترم وهو قول الزهري والنفخي والشعبي والاوزاعي وحماد واحمد وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم *

* باب غرم السارق *

* قال *

ذكر فيه حديثان عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن فلان تعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره * قلت * في كتاب ابن ابي حاتم مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل * روى عنه اخوه سعد بن ابراهيم سمعت ابي يقول ذلك وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة سبع ومائتين روى له النسائي فظهر بهذا ان سعد هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور بيع من عبد الرحمن والحد يث مرسل فالقائلون به يحقون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن غفير ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني اخي المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيم الحد على السارق فلا غرم عليه واخرجه ابو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واباه على شرط البخاري وابوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمن من ابن سيرين والشعبي والنفخي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلمتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهر واعلى الجوارح لم يفرموا ما استهلكوه وكذا افعل الطريق ولو كان السارق في التضمن كالاصب لتعدي به لوجب الضمان على هؤلاء لتدعيم وظلمهم وكذا لو استهلك جري ما لا مسلم غلب عليه ثم اسلم لم ينع به اجماعا قال وهذا

هو الصواب لقوله تعالى فاقتطعوا ايديهما جزاء بما كسبا * فلم يأمر بالتعزيم ولو كان لازماً لعرفهم به كما عرفهم
بالقطع ثم قال البيهقي (وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمري قوله ولا نعرف اخاه) * قلت * كذا في
نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان
يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) * قلت * في سنده هذا المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبته القطع ثم ذكر البيهقي (عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه كان يقول بضمن السرقة استهلكها ولم يستهلكها وعليه القطع) * قلت * قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمن وحكاية
ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن عبد البر هو قول سائر الكوفيين وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان
عليه * ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن سيرين مثله وروى بسنده * عن عطاء * فنحو ذلك وروى
بسند * عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده ايقرم السرقة قال كفى بالقطع غرماً *

* قال * **باب ما جاء في تضعيف الغرامة** *

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلمان لوطاً لرجل الى آخره) * قلت * في الاستذكار
ما ملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * فعاقبوا بمثل
ما عوقبتهم به * ولم يقل بعثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقاصاً من عبد بقيمة حصه شره بكة وضمن الصفة
التي كسر ما بعض اهله بصحفة مثلها وانه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئاً لا يقرم
الامثلة او قيمته وانه لا يبطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطي قوم بدعواهم لادى قوم ما قوم واما الوهم ولكن
البينة على المدعى * وفي هذا الحديث تصديق المزي في ما ذكر من ثبوت باقية وفيه ايضاً انه ضرمه باعتراف عبيد * وقد
اجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وايضاً فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه اربعة
اوجه عللها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدل على
ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطأه الحديث بمناه من طريقين من رواية
يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وابوه عبد الرحمن سمع عمرو وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه
قال ابو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضاً ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطب مات
سنة ثلاثين في خلافة عثمان *

* قال *

* باب لاقطع على مختلس *

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ثم ذكر ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج عن ابي الزبير وباقين عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات * قلت * اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال لي ابو الزبير قال جابر الحديث وهذا صحيح في انه سمعه منه وكذلك اخرجه النسائي فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرجه الطحاوي فقال شاذي بن عثمان ثنا نعم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى اخبر له الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه ونعم اخبر له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسماع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي اخرجه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجع رواية السرة * قلت * الروايتان صحيحتان فالعمل بهما كما روي عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما *

* قال *

* باب ما جاء في تفسير الخمر *

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي خمسة من العنب والنمر والبر والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة نصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهي عنه الا ترى انه قد علم الاشارة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال ابو بكر يعني الاسماعيل في دلالته على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن ابي رجا الا انه لم يذكر ولو كان لنهي عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي اجاب به * قلت * هذا الكلام يقتضي انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنهي عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لالفاظا ولا معنى بل لفظه فقلت يا ابا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد علم الاشارة كلها فقال الخمر ما خامر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيئا) * قلت * قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب النبي المشتد وان ماسواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر

عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا علامة المجازفة ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يجعل حديث الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لانها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خمر العقل لان الخامرة التغطية والقليل من الانبذة لا يخامر العقل وقد نفى ابو الاسود اسم الخمر عن الطلاب بقوله *

دع الخمر تشربها العواة فانتى * رأيت اخاها مغنيا لمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه * اخوها غدت له امه بلبانها

جعل الطلاب اخال للخمر واخوال شي غير ارادانها معا من الكرم *

* قال * باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحریم *

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) قلت * ذكر ابو عمر هذا الحديث في التهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه سئل عن الطلاب فقال ان النار لا تحل منها شيئا ولا تحرمه) قلت * استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن ابي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاب اثناء آثاء الدابة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا *

* قال * باب من رخص فيالم يسكر *

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) قلت * خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب قال ابن حزم صحيح وتابع ابانعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب * وروى ابو حنيفة في مسنده عن عون بن ابي حنيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرا والسكر من كل شراب *

❦ باب ماجاء في صفة نبيذ ❦

• قال •

ذكر فيه (عن ابي شيبة يعني زهير عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال ان الشرب من النبيذ ينزع لحوم الابل) • قلت •
 اخرج الطحاوي هذا الاثر عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد
 النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله واخرجه الدارقطني من حديث شريك
 عن ابي اسحق ولفظه اني شربت هذا النبيذ الشديد بقطع مافي بطوننا من لحوم الابل وقال ابن ابي شيبة ثنا
 الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر اننا شرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في
 بطوننا ان تؤذي فافن رايه من شرابه شي فليمزجه بالماء • وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
 ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان يصير خلا فقال اشرب فاخذته
 فشربته فماكدت ان اسبغه ثم اخذه فشربه ثم قال يا عتبة اننا شرب هذا النبيذ انشد يد لنقطع به لحوم الابل في
 بطوننا ان تؤذي بنا • ثم قال البيهقي (واما الصفة ففيها انا ابو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذله في سقاء من الليل
 فاذا اصبح شرب منه) ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمرو وغيره من الصحابة
 الا ترى ان عمر انما حل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا ابو بكر يا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم
 الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا اهل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه
 الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فامرهم عمران يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان
 منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) • قلت • قدور دمثل هذا عن عمرو وغيره من السلف قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
 عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب النوح من كل شي زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث •
 قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار ما بعد فانه جاء
 بنا شرقة من الشام كانوا طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وزبح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعوا ما سر
 من قبلك ان يصطنعوه • ومن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا
 الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه • وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند سألت
 سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر اجازه للناس قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه •
 ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل واباطمعة كانوا يشربون من
 الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه • ثنا وكيع عن الاعمش عن سميون هو ابن مهران عن ام الدرداء قال كنت اطيع

لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي أنه كان يوزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم ثابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان علي يوزقنا الطلاء فقلت له ما هيئته قال أسود يأخذ أحدها بأصبعه ثم تناو كعب عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام ثم ثابن ثابن سمع عن مغيرة عن شرحبيل بن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام وقد تقدم في آخر باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما أخرجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن النار لا تحمل شيئاً إلى آخره وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الاشربة إلى آخره وذكر هناك قول أبي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة) فذكر الحمر والسكر والبيع والجمعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لأنه يشبه بطلاء الابل في نجته وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الحمر ولا أحسبها الا داخله في قوله عليه السلام أن ناساً من امتي يشربون الخمر باسم يسومونها به وما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الاجناس كانت من مطبوخ وفي *

باب ما جاء في الكسر بالما

* قال *

ذكر فيه حد يثاع أحد الوفد الذين وفدوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) قلت * رواه أبو داود في سننه بأسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرم الجملته وكذا قال البيهقي في غير موضع وإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فإن خشي شربه فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكر أفيه هذه اللفظة في شبه أن تكون من قول بعض الرواة) قلت * هذا دعوى والمراد إذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم ثم ذكر حد يثاع إسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذاعة عن قيس بن جبير عن ابن عباس قلت * هذا سند جيد وأخرجه أبو داود وبسن جيد أيضاً عن سفيان هو

الثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله ثم ذكر حد يثا عن عائشة في سنده ثمانية بن كلاب فقال (مجهول) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ثم ذكر رواية وفيها عكرمة بن عمار * قلت * تقدم الكلام عليه في باب مس الفرج بظهر الكف ثم ذكر حد يثا في سنده عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثر ابن عمر في كسر الشراب المشد بالماء ثم قال (انما كان اشتداده بالحموضة او بالحلاوة) * قلت * في مصنف عبد الرزاق ثلثا ابن جريح اخبرني اسمعيل ان رجلا لعب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونفذ نافع بن عبد الحارث لعمر ابن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس * فقوله فسكر يضعف تاويل البيهقي *

* قال * ❦ باب الرخصة في الاوعية بعد النهي ❦

* قلت * في الاستدكار كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت قال ابو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا الرخصة النسخ *

* قال * ❦ باب من اقيم عليه الحد اربعا ثم عاد ❦

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام * قلت * سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرايسي وقال مستدلا على ذلك ثنابونس هو ابن عبيد ثنابش بن بكر ثناب الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم *

* قال * ❦ باب من وجد منه ريح شراب ❦

ذكر فيه حديثا في سنده محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المنذر قال مجهول) * قلت * هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة وى عنه ابن جريح وابن اسحق وخرج له ابو داود في سننه وثقة ابن حبان *

* قال * ❦ باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر او حتى يذهب ❦

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شار باضر باشد فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال فقلته اقص عنه بعشرين قال ابو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصا صا بالعشرين التي بقيت) قال البيهقي فيه (ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بجحد) * قلت * بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام وابلكر اجلد في الخمر اربعين وجلد عمر

ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده

* قال * **باب ما جاء في عدد حد الحر**

ذكر في آخره (عن علي أنه جلد في الحر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روي في الحديث الموصول انه امره بجلدة اربعين) * قلت * اذ جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل البيهقي بعيد جدا يخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الحر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة * وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور انه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وروي انه جلد اربعين بسوط له راسان فتكون جملته ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الحر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبد او انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بمجردين نحو من اربعين *

* قال * **باب السلطان يكره على الاختنان وما ورد في الختان**

ذكر فيه حديث الفطرة * قلت * مذهبنا ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنة الختان من وجهين * احدهما ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكروا في مقابلة الواجب * والثاني ان الاشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوي لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعني ان يستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة التدب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرفت في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاثر ان اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يولفن احدكم في الماء الدائم ولا يتسل فيه من الخباية فاستدل به بعض الفقهاء على استحباب اغتسال الجنب في الماء بقصد كونه مقرونا بالنهي عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عيسى بن كليب (عن ابيه عن جده قال قال عليه السلام له التي عليك شعر الكفر واختن) * قلت * هو عيسى بن كثير بن كليب ومع ضعف الوسطة بين ابن جريج وعيسى يحمل الحديث على الاستحباب بقربة انه ذكر معه القاء شعر الكفر وليس بواجب

ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (استاذ ضيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الاذغل وقال لا يقبل ما لونه ولا تجوز شهادته) قلت * فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلوة رجل لم يختن) * قلت * في جندة ابن ابي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجب له وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) * قات * كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا الحسن ما يستدل به) * قلت * النبي عليه السلام مأمور باتباعه في التوحيد بقريته قوله بعسند ذلك حنيفا وما كان من المشركين * ولوسلما انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كانت مستحبا في حقه وفي الاستدكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء لما يقع في الغالب بما يكون واجبا) * قلت * لو كان كذلك لكنت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلي بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقي وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قوت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة يتبع والاشياء على الاباحة *

* قال * باب الحدود وكفارات

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادرى الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلا ثم قال (ان صحيح يحتمل الى آخره) * قلت * صحيح بلا شك لانه لوروي من وجه مرسل ومن وجه مرفوعا رجع الرفع لانه زيادة فكيف وقد روي مرفوعا من وجهين وقد رواه ابو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * باب السر على اهل الحدود

ذكر فيه حديثان عن شعبه عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكر عن ابن هزال عن ابيه ثم قال (كذارواه جماعة عن شعبه) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا صحيح مما قبله) * قلت * الاول رواه عن شعبه جماعة كما ذكر البيهقي وشعبه اجل من ابن بلال فروايتهم من روايتهم وقد رواه النسائي عن عباس المعبري عن ابي داود عن شعبه كذلك *

* قال *

* باب الضمان على البهائم *

ذكر فيه حديث ثاقفة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه * قلت * اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان ثم قال ولا اجدد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن ابي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكر واعليه قوله فيه عن ابيه وقال بن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محبصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل ابن حنفان ثاقفة للبراء * ولم يسمع سعد بن محبصة من ابيه ولا ابو امامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلهما ما اصاب بالليل من نبي آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفش الغنم * قلت * على تقدير ان يكون شريمته شربة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يحكمون بها وهي منسوخة بمحدث العماء جبار *

* قال *

* باب الدابة تنفع برجلها *

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) * من طريق سفیان بن حسین عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ثم حكى (عن الشافعي انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم) وانه لم يتابع سفیان على قوله الرجل جبار احدنا ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره من سلام بن حديث ابي قيس الاودي عن هزيل ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا يذكر ابن مسعود وقيس لا يمتنع به) * قلت * ابو قيس اخرج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو ان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة لا ترى الى يحيى بن سعيد بقى في قيس بن الربيع لا والله ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة بمسند سفیان بن حسين وهو ان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن جابر في صحيحهما والحاكم في المستدرک واخرج حديثه هذا ابو داود والنسائي ورواه ايضا زباد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن ابي قيس عن هزيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحهما والشافعي يمتنع بالمرسل اذا

روي من وجه آخر مرسل أو مستند وهذا المرسل روي من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار *

* قال * **باب علة الحديث الذي فيه النار جبار**

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا أراه إلا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل أنه قال ليس بشئ لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه أن النار يقال فتكتب بالياء كما تكتب البير * قلت * أخرجه ابن ماجه وأخرجه ابوداود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم أزل اسمع اصحاب الحديث يقولون خطأ فيه عبد الرزاق إنما هو البير حتى وجدته لابن داود عن عبد الملك عن معمر فدل أنه لم ينفرد به عبد الرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكي صاحب التمهيد عن ابن معين أنه قال أصله البير جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يضح وقال في الاستذكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد أحاديث الثقات انتهى كلامه ثم أنه إن كان ثم تصحيف فنسبته إلى عبد الرزاق أظهر من نسبته إلى معمر لأن معمر قال لا أراه إلا وهما *

* قال * **باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة**

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية عن أبيه عن يعلى ثم قال (ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى) * قلت * كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمرو وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن عمرو بن عبد الرحمن بن أخي يعلى وأخرجه النسائي كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى *

* قال * **باب المسلم يتوفى في الحرب قتل أبيه**

ذكر فيه حديث اسمعيل بن سميع (عن مالك بن عتيق جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (مرسل جيد) * قلت * ابن سميع تركه جريروا بن عينة وزائدة لمذهبه ومالك حاله مجهول كذا قال ابن القطان *

* قال * **باب شهود من لا فرض عليه**

ذكر فيه حديثان في سنده يزيد بن عياض فقال (لا يجمع به) * قلت * هذا جرح يسير ولم أر أحدا ذكر فيه مثل هذا بل أغلظوا الكلام فيه فقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال مرة ليس بثقة وضعفه ابن المديني والدارقطني وسئل عنه مالك فقال الكذب الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال السعدي ذهب حديثه وقال النسائي وأحمد بن صالح والازدي متروك الحديث جد أذكر ذلك ابن الجوزي *

قال * باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة *

ذكر فيه (عن قيس بن ابي حازم عن مدرك بن عوف انه كان جالساً عند عمر) الى آخره ثم ذكره من وجه آخر وفيه مالك بن عوف ثم قال (قال يعقوب يعني ابن سفيان وهو احد الرواة مالك اشبه) * قلت * ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وابن حبان في الثقات وابو عمر في الاستيعاب فقال مدرك بن عوف ولم يقل احد منهم مالك *

قال * باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية *

ذكر فيه حديث ابي قتاده (انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئاً الا المكتوبة) ثم قال (هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها) * قلت * وفروض الاعيان متفاوتة في نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضل الصلوة على الجهاد ان يكون فرض كفاية ثم ذكر في آخر هذا الباب (عن علي يزي عن الجماعة اذ امروا ان يسلم احد هم) الى آخره * قلت * هذا غير مناسب للباب وكأنه اراد شبه الجهاد بالسلام وردّه فقصر في العبارة ويدل على انه اراد هذا قوله في كتاب المعرفة وجعله يعني الشافعي شبيهاً بالصلوة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات *

قال * باب سهم الراحل *

قلت * ما ذكره البيهقي في هذا الباب قد ذكره فيما تقدم في باب سهم الراحل والفارس من كتاب قسم الغنمية والتمني وقد تكلمنا معه هناك *

قال * باب قسم الغنمية في دار الحرب *

ذكر فيه قسمته عليه السلام غنائم بني المصطلق ثم ذكر (عن ابي يوسف انه اجاب بان بلادهم صارت دار سلام وبعث الوليد بن عقبة باخذ صدقاتهم) ثم ذكر (عن الشافعي انه اجابه بانها كانت سنة خمس وانهم اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد مقصد فاسنة عشر) ثم ذكر (ان الوليد كان زمن الفتح صياو ذلك سنة ثمان ولا بيعته مصدقاً الا بعد ان يصير رجلاً) ثم استدل على ذلك بحديث ابي موسى الممداني (عن الوليد بن عقبة انه حج به الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة وقد خلق بالخلق فلم يسه) ثم قال (قال ابن حنبل وروى انه سلخ يومئذ فتقدّره رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره * قلت * في التمهيد في ترجمة الوليد قال ابو موسى هذا مجبول والحديث منكرو مضطرب لا يصح وفي كتاب ابن ابي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه قال ابو عمر ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صيا يوم الفتح ويدل ايضا على فساد حديثه ان الزبير وغيره من اهل العلم بالسير ذكره وان الوليد

وعماره ابني عقبة خرجا ليرد اختهما ثم كنتم من الهجرة وكانت هجرتا في الهدنة بين النبي عليه السلام وبين اهل مكة ومن كان غلاما مغلقتا يوم الفتح ليس يحيى منه مثل هذا اوضح وقد ذكر البيهقي خروج الوليد واخيه ليردا اختهما فيما بعد في باب نقض الصلح لا يجوز ذكره في الاستيعاب نحو هذا وزاد انه لاختلاف بين اهل العلم بتاويل القرآن فيما علمت ان قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فاسق نزل في الوليد وذلك انه عليه السلام بعثه الى بني المصطلق مصدقا الى آخره قال ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى ان كان مؤمنا مكن كان فاسقا وذكر الحاكم في المستدرک بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا *

قال * باب المنع من صبر الكافر بعد الاسارى بان يتخذ غرضا *

ذكر فيه حديث عدي بن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) ثم قال (اخرجه مسلم وذكره البخاري) قلت * هذا اللفظ يحتمل انه ذكره محتجابه او غير محتجبه والبخاري ذكر الحديث الذي ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم قال وقال عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام *

قال * باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر *

ذكر فيه حديث الرجل الذي اسر من بني عقيل قلت * وذكر في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال فيه دلالة على ان لا بأس ان يعطي المسلمون المشركين كل من يجرى عليه الرق وان اسلم اذا كان لا يسترق وهذا العقلي لا يسترق لموضعه فيهم انتهى ما ذكره وهو مشكل وفي تجويزه مخالفة الاجماع على ما ذكره الطحاوي فانه قال اجمعوا على ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بن في يده من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لانه علم باعلام الله اياه انه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في اسره كما كان يقبل مثله من مثله اذا لم يكن اسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحي فاذا قال الحربى اني مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان اسيرا او محاربا وفي شرح مسلم للقرطبي قوله اني مسلم ظاهره انه صار مسلما بدخوله في دين الاسلام وظاهر قوله عليه السلام انه لم يقبل ذلك منه لما اجابه بقوله لو قلتما وانت تملك امرك اقلعت وحينئذ يلزم منه اشكال عظيم فان ظاهره انه لم يقبل اسلامه لانه اسيره فلو لب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح اسلام الاسير في حال كونه اسيرا وصحة اسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير ان اسلامه لا يزيل ملكه ماله بوجه وهو ايضا

معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الاتصال عنه فقال بعض العلماء يمكن ان يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا يصدق في ذلك بالوحى وكذلك لما سأله في المرة الثانية فقال انى جائع فاطمئني وظمان فاسقني قال هذه حاجته وقال بعضهم بل اسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على انه رد اسلامه فاما قوله لوقلت وانت تملك امرتك اقلت * اى لوقلت كلمة الاسلام قبل ان تولى ربيقت حرا من احرار المسلمين لك ما لم من الجزية في الدين وثواب الجنة في الآخرة واذا قتلها وانت اسير فان حكم الرق لا يزول عنك باسلامك * فان قيل * فلو كان مسلما فكيف يفادى به من الكفار رجلا من المسلمين فالجواب * انه ليس في الحديث نص على انه رجع الى بلاده بلاد الكفر فيمكن ان يقال انما فدي بالرجلين من الرق واعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حرا ومن الاحرار وفي شرح مسلم للمازرى وما يستل عنه من هذا الحديث ان يقال كيف قال له انى مسلم ثم فادى به ومن اظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الاخذ بانظواهر في هذا واليسته على انه لم يورث بحث عن مافى قلوب الناس قبل اما الشافعي فانه اباح في احد قوله المفاداة بالا سيراذا اسلم وراى انه لما كان للامام قبل اسلامه الخيار في المفاداة به لم يبيح هذا الخيار في ذلك بعد اسلامه ويحتج بهذا الحديث واما اصحابنا القائلون ان حكم الاسير اذا اسلم ان يسترق فانهم قد يعتدرون عن المفاداة بهذا بان يقولوا يمكن ان يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا الرجل اوحى اليه انه غير مؤمن وانه مستباح الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا لما سأله ان يطعمه ويسقيه هذه حاجتك *

* قال *

* باب قتل النساء والصبيان *

ذكر فيه قوله عليه السلام في حديث الصعب (عم منهم) ثم ذكر بعثه عليه السلام الى ابن ابي الحقيق وفيه نهى عليه السلام عن قتلهم ثم ذكر (عن سفيان بن عيينة والزهرى ان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ لحديث الصعب) ثم ذكر ان الشافعي اعترض على ذلك بان حديث الصعب بعد حديث ابن ابي الحقيق قال ولم تعلمه رخص في قتل النساء والولد ان ثم نهى عنه * قلت * قد صح انه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وان لم يثبت ذلك بحديث ابن ابي الحقيق فقد نبين بغيره وذلك ان ابن جبان ذكر في صحيحه حديث ابن عمر انه عليه السلام في بعض اسفاره رأى امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال * باب البيان بان خبر الصعب منسوخ بنسخه حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل * ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ان قتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عنهم يوم

حينئذ ذكر الحديثين الآخرين وقال في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بان نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم منهم ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا في صحيحه قوله عليه السلام ادرك خالد اوقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا من حديث المرقع بن صفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرک حديث المرقع عن رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة تقاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفا) واسلام خالد قبل الفتح بعد العرنيين وذكر البيهقي في الدلائل (انه اسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة) وذكر ابن حبان ايضا ان اسلامه كان سنة ثمان فحدثه ناسخ لما في حديث الصعب من الاباحة بل التسعين في نفس حديث الصعب كما تقدم ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام كان لا يغير حتى يصيح) ثم ذكر (عن الشافعي ان ذلك ليس بتحريم الاغارة ولكنه على ان يصير من معه كيف يغيرون احباطا من ان يؤثروا من كمين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرث اذا اغاروا واليا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك في قتال ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم) قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي اراد في قتال ابن عتيك خروجه في قتل ابن ابي الحقيق لان في تلك القصة ابن عتيك سقط فوثت رجله ويحتمل انه اراد في قتل كعب بن الاشرف فلطم الكاتب *

* قال * ❦ باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ❦

ذكر فيه اثر ابي بكر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ثم ذكر (عن احمد انه قال حديث منكر) قلت * ذكر في كتاب المعرفة انه لم يقف على المعنى الذي لاجله انكره وكان ابنه عبد الله يزعم انه كان ينكر ان يكون ذلك من حديث الزهري *

* قال * ❦ باب تحريم قتل ماله روح الابان يذبح فيوكل ❦

ذكر فيه (عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بحث جيو شالي الشام) فذكره الى ان قال (ولا تقرن شاة ولا بعير الا لما كلة) قلت * اذ اجاز الذبح للاكل فلضرر الكمار ونفعه اكثر اولى بالجواز ولهذا عقر الدابة حان القتال كما يذكره البيهقي في الباب الذي ينلوه وقد ذكر تلك وصية ابي بكر بطولها وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه وفيها (ولا يقطعن شجرا عثرا ولا يحرقن نخلا ولا يفرقنه) * مع ان قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب *

باب من رأى قتل من لا قتال فيه

قال

ذكر فيه قتل دريد وكان شيخا وقتل الزبير بن اخطاب يوم قريظة وكان اعمى قلت * دريد كان ذارأى وضرب مثله
اشد من ضرر المقاتل وسبأني من كلام البيهقي ايضا (انه كان ذارأى) واما الحرم الذي لا يقتل وليس له رأى فهو
ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بني قريظة فانما استحل عليه السلام دمهم لمظاهرة نعم الاحزاب عليه وكانوا
في عهد فرأى ذلك نقضا لعهدهم كذا قال ابو عبيد وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من ابواب الجزية
وذكر البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالبالقين (ان الزبير سأل ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يره يقتله) ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم) قلت *
فيه امران * احدهما ان في سنده المجاج بن اوطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية
ارباع (مشهور بالتدليس وانه محدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) والثاني ان اكثر الحفاظ لا يثبتون
سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقبة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الجبوان بالحیوان ثم على تقدير صحة الحديث
لم يرد بالشيوخ الثرميين وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعني الصغار ثم قال البيهقي (فاذا كان المراد
بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنان) ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولو جاز
ان يباب قتل من عد الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح الى ان قال ولا علم ثبت عن ابي بكر
خلاف هذا) ثم قال البيهقي (وانما قل هذا لان الروايات التي ذكرناها عن ابي بكر كلها مراسيل الانهار وبت من اوجه
ورواها ابن المسبب وهو حسن المرسل) قلت * قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يمتنع بالمرسل في
مواضع منها * ان يروى منه وجه آخر مرسل او يكون من مراسيل ابن المسبب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره
وقد وجد هذا في الامران ههنا وروى ايضا رفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرها
البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث علي وقال في آخره (وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار
يقوى) وما روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره البيهقي ما اخرجہ البخاري
في شرح الآثار فقال ثلثان ابي داود بنعي ابراهيم ثلثا اصبح بن الفرج ثلثي بن عابس عن ابان بن ثعلب عن علقمة
ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيئا كبيرا
وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عابس فانه منكلم فيه واخرج له الحاكم في المستدرک وابن بريدة ثقة سواء
كان سليمان او عبد الله واصبل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب المعرفة

عن الشافعي انه قال وبترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر رضي الله عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قتاله في الرهبان اتباعا لاقيا سائما ذكر البيهقي في الكتاب المذکور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير وبشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر قتله يعني دريد لما كان فيه من رأي الحرب وتدير القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بانه ليس بالمعروف) * قلت * بل هو معروف اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى عنه ابو الزناد ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا بأس به *

* قال * **باب امان العبد** *

ذكر فيه حديث (السلون تكافؤ دماءهم يد على من سواهم ويسى بذمتهم ادناهم) * قلت * العبد لم يدخل في الحديث لان دمه لا يكافي دم الحر ولاديه دية * فان قيل * المرأة يدخل وان لم تكافي دية يهادية الرجل * قلنا * دماها يكافي دمه وديتها تكافي دية النساء ودية العبد لا تكافي دية غيره من العبد لاختلاف قيمهم وبدل على ان العبد لم يدخل في الحديث قوله يد على من سواهم * اذ العبد لا بدله على غيره وانما اليد للاحرار فاذا المراد بالاحرار من الموالى ومن لا عشيرة له رد على الجاهلية لانهم كانوا لا يعتدون باجازه من لا عشيرة له *

* قال * **باب الغلول حرام** *

ذكر في آخره من حديث ابي الوليد (ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان قال عليه السلام من مات وهو يرى من ثلاث الحارث * قلت * اخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة بسنده الا انه لم يذكر معدان ثم اخرجه من طريق سعيد بن ابي عوانة عن قتادة وذكره معدان ثم قال الترمذي ورواية سعيد اصح *

* قال * **باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه** *

ذكر فيه من حديث زهير بن محمد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال) الى آخره ثم قال (يقال ان زهير اذ امحور وليس بالملكى) * قلت * ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال غريب صحيح وذكره ابو داود في سننه وسكت عنه وقال الحفاظ المزي في اطرافه زهير بن محمد التيمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم ذكر هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في كتابه زهير بن محمد

التمهي كان يكون بالمدينة ومكة انتهى كلامه وظهر به ذلك ان زهير المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بجوهول
 * قال * باب من زعم لا بقاء الحدود في ارض الحرب حتى يرجع منه *

ذكر فيه (عن الشافعي قال قال ابو يونس سف ثابض اشيا خناثور بن يزيد عن حكيم بن عميران عمر كتب الى عمير بن
 سعد) الى آخره (ثم قال الشافعي ما روي عن عمر مستنكر) * قلت * اخرج ابن ابي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن
 مبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي جلدون امير جيش ولاسرية
 احد الحد حتى يطالع على الدرب لئلا يجعله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار وبالا سناد الى ابن ابي مريم عن حميد
 ابن فلان بن رومان ان ابا الدرداء نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو * واحتج به ابو يوسف في كتاب
 الخراج لهذه المسئلة فقال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزو نابار ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل
 من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحدّه فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دونتم من عدوكم فيقطعون فيكم *
 وذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر عن عيسى بن يونس عن الاعمش وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن
 ابراهيم عن علقمة قال اصاب امير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرا بافسكر فقال الناس لابي مسعود وحذيفة بن
 اليان اقيم عليه الحد فقال لا نفعل نحن بازاء العدو ونكره ان يعلموا فيكون جراءة منهم علينا وضعفائنا وفي المعالم قال
 الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع *

* قال * باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب *

ذكر فيه قوله عليه السلام (اول ربا اضعه ربا العباس) * قلت * مذهب البيهقي واصحابه ان البيع المذكور
 لا يجوز وان الربا ثابت بين المسلم والحربي وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وانه لا ربا بينهما وذلك
 انه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة وكان اسلام العباس قبل ذلك
 قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان مسلما فسرّه
 ما يقع الله على المسلمين ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكة وشهد حنين والطائف وتبوك ويقال ان اسلامه قبل بدروكان
 يجب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال
 عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مكرها وفي الصحيح انه عليه السلام اتي وهو يخبر بقلادة
 الحديث وفي آخره قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن فثبت ان الربا كان محرما وان العباس بمكة
 يعامل بالربا الى الفتح * قال الطحاوي فدل وضع النبي عليه السلام ربا الى ان الربا بين المسلمين والمشركين

في دار الحرب جائز على ما يقوله ابو حنيفة والثوري والنخعي قبلهما لان قوله عليه السلام ور بالجاهلية موضوع •
 دليل على انه كان قائما الى ان ذهب الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على بانه كان قائما الى ذلك الوقت
 لانه لا يضع الاماكان قائما قال الفقيه ابو الوليد بن رشد وهذا استدلال صحيح لانه لو لم يكن الربا بين المسلمين
 والمشركون حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم اسلم وما قبض منه بعد ذلك مردودا
 لقوله تعالى وان تبتم فلکم رؤس اموالکم الآية •

* قال * * باب حمل السلاح الى ارض العدو *

ذكر فيه من طريق ابي داود حديث ابي اسحق عن ذي الجوشن الى آخره • قلت • ذو الجوشن ذكره صاحب
 الاستيعاب وغيره في الصحابة وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح الى ارض العدو
 وقد ذكر ابن ابي شيبة في مسنده هذا الحديث كما ذكره البيهقي وزاد فيه ثم قال لي يا ذا الجوشن الاتسلم فتكون
 من اول هذا الامر قال قلت لافال لم قلت اني رأيت قومك ولعوا بك قال كيف بلغك عن مصارعهم
 قال قلت قد بلغني قال فاني نهدي بك قلت ان تطلب على الكعبة ولقطتها قال لملك ان عشت ان ترى ذلك
 قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزدوه من الحمرة فلما دبرت قال اما انه خير فرسان بني عامر قال فوافقه اني باهلي
 اذ اقبل راكب فقلت من اين قال من مكة قلت ما فعل الناس قال قد واه غلب عليها محمد وقتلتها قلت هبتي امي
 لو اسلم يومئذ ثم اسأله الجيزة لا قطعنها • وروى ابن مندة في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة وقال كان ابن
 ذي الجوشن جارا لابي اسحق فلا اراه سمعه الا من ابن ذي الجوشن انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود
 ويظهر وجه الاستدلال على ما قصد به البيهقي من عقد الباب *

* قال * * باب ما حرزه المشركون على المشركون *

ذكر فيه خروج المرأة بواقعة النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ثم اخرجه من وجه ثالث فقال اثنا ابوزكريا وابو سعيد
 قالوا اثنا بالعباس قال الربيع انا الشافعي ثاسفان وعبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
 الحديث وفي آخره (قالا معا واحد هما في الحديث واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته) • قلت • هذا الحديث اخرجه مسلم
 وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حصر جماعة عن ايوب وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة
 وقد شك الشافعي هل قالها او قالها احد هما واحد هما وهو عبد الوهاب وان خرج له في الصحيح ففيه ضعف
 كذا قال ابن سعد واختلط ايضا واذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عينة ضعفت على ان النسائي والترمذي

وابن ماجة اخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة واخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب فدل ذلك على انه هو الذي قاله دون ابن عيينة مع ان عبد الوهاب اختلف عليه فرواه مسلم عن ابي اسحق بن ابراهيم عنه بدون الزيادة وليس الضمير في قوله قالوا واحدا هاراجا الى ابي زكريا وابي سعيد شيوخ البيهقي لانه روى الحديث في كتاب المعرفة عن ابي عبد الله وابي زكريا وابي سعيد وفي آخره قالوا فتعين عود الضمير الى سفيان وعبد الوهاب واخرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى ابن ابي طالب عن علي بن عاصم وابن ابي طالب وثقة الدارقطني وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه بالكذب عني في كلامه ولم يعن في الحديث فانه اعلم وقال ابو عبيد الآجري خط ابو داود على حديثه ذكره صاحب الميزان وابن عاصم قال يزيد بن هارون مازلنا نعرفه بالكذب وكان احمد يسيء الرأي فيه وقال يحيى ليس بشئ وقال النسائي متروك وقال ابن عدي الضعيف على حديثه بين *

* قال * باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده *

ذكر فيه حديثان الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس * قلت * ذكر عبد الحق في الاحكام عن ابن عدي انه قال وقد روي هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك قال وقد روي عن مسلمة بن علي واسماعيل بن عياش وفي الاستذكار ذكر الطحاوي ان علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عن هذا الحديث فقال هو من حديث عبد الملك بن ميسرة ثم ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلا من ثلاثة اوجه احدها من رواية قبيصة عنه ثم قال (منقطع قبيصة لم يذكر عمر) * قلت * قد تقدم في باب استبراء ام الولدان سماعه ممكن وذكر عبد الرزاق من طريق مكحول وذكره ابن ابي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه من خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروي عن علي ايضا من ثلاثة اوجه اخرج البيهقي وغيره عن قتادة عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا عمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول فيما احرز العدو ومن اموال المسلمين انه بمنزلة اموالهم وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال ما احرز العدو فهو جائز وفي المحلى رواية خلاص عن علي صحيحة وقال ايضا اعني ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد عن ابي اسحق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به مالم يقسم وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقسمونه وفي المحلى ان الرد الى صاحبه قبل القسمة لا بد هاصح عن عطاء وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن ابي الزناد

عن ابنه عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيدة بن عبد الله وإبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في
مشيخة من نظر انهم وحكام الخطابي في العالم عن الثوري والاوزاعي وفي شرح الآثار للطحاوي روي عن ابي عبيدة
ابن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمرو وعلي بن ابي طالب ومجاهد وشريح وابراهيم بن عمار وفتادة وذكر
صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن حي وفي موطن مالك بلغه ان عبد الابن عمراني وان
فرسالة عارفا صابها المشركون ثم غنمهم المسلمون فردا على ابن عمرو ذلك قبل ان يصيبهما القاسم *

* قال * **باب فتح مكة**

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه (برون او باش قریش واتباعهم ثم قال بيده احسداها على الاخرى وفي
رواية احصند وهم حصند فانطلقنا فاني اشاهد اعدا من ان يقتل احدا لا قتله وما احد يوجه اليه النباشية فقال ابو سفيان ابى
خضراء قریش لا قریش بعد اليوم وفي رواية فقال عليه السلام مردخل داره فهو آمن ومن اتى السلاح فهو آمن
قلت * مذهب الشافعي انها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال فيه
بيان واضح ان فتح مكة عنوة لاصلحا وقال النووي في شرح مسلم هذا الحديث قال مالك وابو حنيفة واحمد وجاهير
العلماء واهل السير فتح عنوة واحتجوا بقوله احصد وهم حصند او بقوله ابى خضراء قریش قالوا وقال عليه السلام
من فعل كذا فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتاج الى هذا وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي حتى يريد قتل الرجلين
الذين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد الصلح انتهى كلامه وقوله عليه السلام ما ترون افي صانع
بكم يدل على انه غير فيهم وانه لم يكن امان سابق اذ لو كان امان لقالوا امان قد ران تصنع وقد انعقد بيننا وبينك
امان مع علمهم انه كان اوفى الخلق ذمة واصد قهم عهد او ظاهر بهذا ان قوله عليه السلام اذ هو افانتم الطلقاء انشاء
لكن عليهم والاطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك ايضا وكذا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا
مبيناه وقوله تعالى اذ اجاء نصر الله والفتح المراد بها عند الجمهور فتح مكة وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح انما
يستعمل في الغلبة والقهر وايضا فان اهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وعدها بين سمد تسما منها الفتح ثم قال هذا الذي اجتمع لنا عليه وادعى المازري ان الشافعي انفرد بقوله فتحت صلحا
قال رتا ويلهم انه عليه السلام انما امر يقتل من لم يقتل امان وان المأقدة على ذلك كانت عوى وضافه الى الحديث
ما ليس فيه وكيف يتفق المأقدة على مثل هذا ولما رأى الشافعي انه عليه السلام لم يستجبر هو الها ولا قسمه بين العاقبين
اعتقد وانه صلح وهذا لا تعلق له فيه لان النعمة لا يملكها الغافلون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا ولل امام

ان يخرجها عنهم وين على الاسرى بانفسهم وحررهم واموالهم وكانه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد انخاضهم
والاستيلاء عليهم ان يقيمهم لحمة العشيرة وحرمة البلد ومارجامن اسلامهم وتكثر عدد المسلمين بهم فلا يريد
فاقد مناه من الادلة الواضحة بمثل هذا المحتمل وفي التبريد للقدورى لم يكن ابوسفيان رسولا لاهل مكة حتى يعتقد
لهم الصلح وانما خرج متجسسا ولم يعلم انه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم امان سابق لم يلتجئوا الى دخول الكعبة ولم يقتاتلوا
ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم فدل ذلك انه عليه السلام دخلها بلا امان وانشا الامان بمكة ولهذا
قال عبد الله بن رواحة اليوم نضربكم على تاويله وذكر شارح العمدة حديث اني شريح الخزاعي فلا يحمل لاحدي يومين بالله واليوم
الآخر ان يسفك بهاد ما ولا يعصد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن
لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لرسوله ساعة من نهار الحديث قال فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذنب
الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وقيل في تاويل الحديث ان القتال كان جائز الرسول الله صلى الله عليه
وسلم في مكة ولو احتاج اليه فعليه ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص
بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وايضا السير التي
ذلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن الى غيره من الامان الملقى على اشيائه
بخصوصها بعد هذا التاويل *

* قال * باب من قال لا يفرق بين الاخوين *

ذكر فيه حديث ابن ابي بللى عن علي ثم ذكره من حديث المجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي ثم قال
(المجاج لا يمتنع به وحديث ابن ابي خالد الدالاني عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهد) * قلت * اخرج
الحاكم في المستدرک حديث ابن ابي بللى ثم قال غريب صحيح على شرط الشيخين وقبل عن الحكم عن ميمون عن علي
وهو صحيح ايضا ثم اخرج حديث الدالاني ثم قال هذا متن آخر باسناد صحيح وكذا قول المزي في اطرافه فجعلهما
متنين وعزا حديث المجاج الى الترمذي وحديث الدالاني الى ابي داود *

* قال * باب الاسير يستعين بالمشركين على قتال المشركين *

(قال الشافعي قيل بقاتلهم قاتل الزبير واصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قيل بمتنع عن قتالهم لمان ذكرها
لكان مذمها ولا نعم خبر الزبير ثبت) * قلت * ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بصنده وسكت عنه ونص في كتاب
المعرفة على انه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به فنظر لان الزبير لم يقتل معهم وانما حضر لينظر على

من يكون الوقعة ثم اخبر اصحابه بان الله اظهر النجاشي *

* قال *

باب ما يستحب من الجيوش والسرايا *

ذكر فيه حديثا ثم حكى (عن ابي داود انه قال اسند جري بن حازم وهو خطأ) * قلت * هذا ممنوع لان جري راى ثقة وقد زاد الاسناد فيقبل قوله كيف وقد تابعه عليه غيره قال الترمذى وقد رواه حبان بن علي العنزي عن نفييل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المزي في اطرافه ان الترمذى قال بعد ذكر هذا الحديث وزوى حبان عن يونس عن الزهرى نحوه *

* قال *

باب من يؤخذ منه الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى *

(قال الشافعى قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) * قلت * وفي الخلافات للبيهقى لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم * ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية * انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفى الحكم عن غيرهم والوثني العجمي لا يتحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقاتلوا المشركين * بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعله واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعله اخرى وهي الاسترقاق وذكر البيهقى في هذا الباب حديث بريدة (اذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وفيه فانهم ابوا فادعهم الى الجزية) * قلت * التوب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لمدهاء قال النووي في شرح مسلم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعى وموافقهما في جواز اخذ الجزية من كل كفر عرييا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاثاث انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدي اليهم العجم الجزية اخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وذكر البيهقى بعد في باب من زعم انما يؤخذ الجزية من العجم وقوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب * نص في انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل على ان الجزية يؤخذ من غير اهل الكتاب لكونهم في مقامهم *

* قال *

باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان *

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع العلماء ان ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم الا الشافعى فانه لم يجز الا ذبيحة من دان هو واحد من آباءه بذلك الذين قبل نزول الفرقان واما بعد نزوله فان ذبيحته لا تحل للمسلم وفي

احكام القرآن للطحاوى قال الشافعى من دان بدين النصرانية او اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من اهلها ولا يقر عليها ولا نوكل ذبيحته ولا يجعل نكاحه ولم يفرق في سبب نزول لا اكرام في الدين * بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبايح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فانه تعالى يقول ومن يتولهم منهم فانه منهم * ولم يفرق ايضا بين من تولاهم قبل نزوله او بعده ولما قال عدي بن حاتم ان لي دينا سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له الست ركو سيا * فتنسبه الى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول او بعده *

* قال * **باب من اخذت منهم عربا كانوا او عجماء**

* قلت * قد ورد انها لا تؤخذ من العرب قال عبدالرزاق انا ممر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب * والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل قال ابو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة اوثان من بين سائر عبدة الاوثان وبه يقول ابن وهب *

* قال * **باب الجوس اهل كتاب والجزية تؤخذ منهم**

ذكر فيه حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال وهم ابن عيينه رواه عن ابى سعد البقال يعنى ابن المرزبان عن نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم الاسيدى) ثم ذكر البيهقي حديث بجمالة ثم حكى (عن الشافعى قال حديث بجمالة متصل ثابت لانه ادر ك عمرو وكان رجلا في زمانه كاتب العالمة وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه ناخذ) * قلت * اخالف كلام الشافعى في بجمالة فاثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه وقد مضى في باب حد الذميين انه قال (بجمالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم ان نصر بن عاصم وهم وانما هو عيسى بن عاصم والظاهر ان رواية عيسى هذا عن علي مرسل لانهم نصوا على ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسل فالذى ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على ان العقيلي قال عن نصر هذا لا يتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه قال ابن معين ليس بشئ وقال الفلاس متروك وقال ابو زرعة مدلس وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وسكت عنه البيهقي هنا وقال فيامضى في باب اخذ السلاح في الحرب (غير قوي) وقال في باب دية اهل الذمة (لا يحتج به) وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في الجوس سنواهم سنوا اهل الكتاب * يعنى في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعى انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واغلنه ذهب في ذلك الى شئ روي عن علي من وجه فيه ضعف

يدور على أبي سعد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصحون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده * وقال تعالى يا اهل الكتاب لم تتم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل * فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل اتوخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال وقد روي من حديث الحجاز صدقان متقطعان باخذ الجزية من المجوس) ثم ذكرها البيهقي من حديث مالك (عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر الى آخره ومن حديث مالك (عن ابن شهاب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين) الى آخره ثم قال البيهقي (وابن شهاب انما اخذ حديثه هذا من ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم) * قلت * قد روي ذلك في حديث مسند متصل صحيح وهو حديث عمرو بن عوف الذي اخرجه الشيخان كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب وحديث ابن شهاب روي مسندا فاخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم ان ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب اخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي *

* قال * ❦ باب الفرق بين نكاح نساء من يوخذ منه الجزية وذباثهم ❦

ثم ذكر انه عليه السلام عرض الاسلام على مجوس هجر فن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة * قات * عباره في الثبوت تعطي ان من توخذ منه الجزية بين نكاح نسايتهم وبين اكل ذباثهم فرق وليس ذلك مراده بل مراده ان من توخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم توكل ذباثهم ونكح نسايتهم والبعض لا كالمجوس *

* قال * ❦ باب كم الجزية ❦

ذكر فيه حديث الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ثم ذكر حديث الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ ثم ذكر (عن ابي داود انه قال حديث سنكر بلقي عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا) ثم زعم البيهقي (ان المنكر الرواية الثانية وان الاولى محفوظة) * قلت * ذكر ابن حزم ان مسروق لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر *

* قال *

* باب الذي يسلم فترفع عنه الجزية *

* قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعي قال اذا اسلم في بعض السنة اخذت منه مجسابه وحكي عن مالك وابي حنيفة واصحابه وابن حنبل انه يسقط ماضى قال وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية * وقول عمر ضعوا الجزية عن من اسلم * ولا يوضع الا ماضى والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وذكر فيه (ان رجلا اسلم فكتب عمر ان لا تؤخذ منه الجزية) *

* قال *

* باب الحربي اذا الجأ الى الحرم وكذا من وجب عليه الحد *

* قلت * مراده انه يقام عليه الحد في الحرم ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (اقتلوه يعني ابن خطا وبثامينه عليه السلام الناس الاربعة) ثم ذكر قوله عليه السلام في حديث ابي شريح (فلايحل لامره يوم من بالله واليوم الآخر ان يسفك بهاد ما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله) الحديث ثم حكى (عن الشافعي انه قال انما معني ذلك والله اعلم انها لم يحل ان ينصب عليها الحرب حتى يكون لغيرها فقد امر النبي عليه السلام عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل انها لا تمنع احد من شئ وجب عليه وانها لا تمنع من ان ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها) ثم ذكر البيهقي بعنه صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان من يقتله وفي آخره (ابن عمر وابن امية جاء الى خبيب وهو مصلوب فانزله واهال عليه التراب) * قلت * ذكر شارح السعدة في حديث ابن خطا ان ابا حنيفة عليه السلام لقتله قد تمسك به في اباحه قتل الملتجئ الى الحرم ويحجب عنه با نه معمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحل قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لي ساعة من نهار * وقال في شرح حديث ابي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهاد ما يؤخذ منه امران * اجد هما تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء وفي التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردي ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يجارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل وقد قيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقاتلهم بمايم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلاد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ واقول

هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحمل لامر يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهاد ما و ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته بإحلالها ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فان هذا اللفظ يفيدان الماذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمخيق وغيره مما يعم كاحمل عليه الحديث في هذا التأويل وايضا فان الحديث ومياقه يدل على ان هذا التعريم لاظهار حرمة المنفعة بتعريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستاصل وايضا فنخصيص الحديث بما يستاصل ليس لنا دليل على تعيينه لان يحمل عليه الحديث فلوان قائلا ابدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن هذا اولى منه الثاني يستدل به ابو حنيفة رحمه الله في ان الملتجى الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يحمل لامر ان يسفك بهاد ما وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي ايضا خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص في كتاب النكاح (باب دخوله الحرم بغير احرام والقتل فيه) ثم ذكر حديث ابن خطل وحديث ابي شريح والسند الذي خرج به البيهقي بعشه عليه السلام لابي سفيان سنده ضعيف وعلى تقدير صحته ليس فيه ان ذلك كان عند ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي وليس فيه ايضا انه امر بقتله في داره بمكة كما ذكر الشافعي ايضا بل لفظه فان اصبتما منه غرة فاقتلاه وفي مغازي محمد بن سعد ثم سرية كرز بن جابر الى العرينيين في شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرية عمرو بن امية الضمري وسلمة بن اسلم الى ابي سفيان بن حرب بمكة الى آخره ولفظه ايضا ان اصبتما منه غرة فاقتلاه ومقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فبينه وبين البعثة الى ابي سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد ان عمرو انزل خبيبا واهال عليه التراب كما في رواية البيهقي وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوبا هذا بعيد جدا وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي امر عليه السلام عند مقتل عاصم وخبيب بقتل ابي سفيان الى آخره ثم قال الطحاوي هذا الذي حكاه لم نجد له اصلا ولا ندري عن اخذه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب اثر ابن عباس الى آخره ثم قال (وهذا رأي منه تركناه بالظواهر التي وردت في اقامة الحد ودون تخصيص الحرم) الى آخره قلت ذكر الطحاوي في كتابه المشكل حديث عبد الله بن عمرو وكامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغزوا بقهرا بني رغال فقال كان امر من نمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عز وجل قومه بما اهلكهم به منه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابت النقرة بهذا المكان الحديث ثم قال واذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات

التي معها اتلاف الانفس كان في الاسلام من مثل ذلك المنع وشد ذلك ما روي عن ابن عباس فذكر الاثر المذكور ثم قال وما روي عن ابن عمر انه قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجمته ثم قال ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهذا وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا يوجب ذلك والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به انتهى كلامه وروي عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ورجال هذا السند على شرط الصحيح وفي اتصاله نظر وابن ابي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن وذكر ابن حزم هذا القول عن جماعة ثم قال فهو لا عمر وابنه عبد الله وابن عباس وابو شريح ولا يخالفهم من الصحابة ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى وغير ذلك عن علمائه وهم التابعون من اهل المدينة ويخبران السنة مضت بذلك وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ليس بخبر لان الكفرة قتلوا فيه فنعين انما امر انتهى كلامه وتبين بهذا ان الذي ذهب اليه هؤلاء هو الموافق لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصا ودلالة وكيف يترك هذا كله يعمته عليه السلام الى ابي سفيان وهي واقعة عين محتملة للتأويل وبما قد قام الدليل على انه كان خاصا بالنبي عليه السلام *

* قال * باب ذباغ نصارى بنى تغلب *

ذكر اباحتها من رواية مالك عن ثور عن ابن عباس ثم من روايته عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (قال الشافعي سكت صاحبنا عن ذكر عكرمة) قال البيهقي (يعني مالكا لم يذكر عكرمة وفي اكثر الروايات عنه وكأنه لا يرى ان يحتج به وثور انما رواه عنه فلا ينبغي ان يحتج به) قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان الزهرى واكثر العلماء ذهبوا الى اباحتها وقال في التمهيد زعموا ان مالكا اسقط عنه ذكر عكرمة لانه كره ان يكون في كتابه الكلام ابن المسيب وغيره فيه ولا يرى صحة هذا لان مالكا ذكره في الحج وصرح به ومال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسئلة وعطاء اجل التابعين في المناسك والثقة والامانة وعكرمة من اجلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لانه لاجحة معه وقال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديثه وقد روى عن ابن ابي يحيى والقاسم العبري واسحق بن ابي فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء اولى ان يتقى حديثهم وذكر ابن جبان عكرمة في الثقات وقال من زعم اننا كتبنا نتقي حديثه فلم ينصف اذ لم يتقى الرواية عن ابن ابي يحيى وذويه انتهى كلامه وقد ذكرنا فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه اذى عن ابن معين انه قال اذ رأيت الرجل يقف في عكرمة ومجاهدين سلة فاتهمه في الاسلام وقال ابو عبد الله المروزي اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة وافق على ذلك رؤساء اهل العلم

بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد وابن زاهويه وابن معين وسألت ابن زاهويه عن الاحتجاج بحديثه فتعجب من سؤالي وقال عكرمة عندنا اعلم الدنيا

* قال * **باب المهادة الى غير مدة**

ذكر فيه حديث عبد الرزاق (عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (رواه مسلم واخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضيل بن موسى عن موسى بن عقبة) قلت * كذا اخرجه البخاري في كتاب المزارعة مطلقا واخرجه في الخمر عن احمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان متصلا فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تطبيقات البخاري *

* قال * **باب من جاء من صيد اهل الحرب مسلما**

ذكر في آخره (عن ابن عباس قال وان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب او امة فهاجران ولهما مال للهاجرين) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح) قلت * لم اجد هذا الاثر في صحيح البخاري بعد الكشف *

* قال * **باب البزاة المحملة اذا اكلت**

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل واذا اكل الصقر فكل) الى آخره * قلت * ذكر صاحب الاستدكار قول ابن عباس هذا ثم قال ولا يخالفه من الصحابة من وجه يصح وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان البازي اذا اكل منه اكل صاحبه بقتله الا الشافعي فانه منع من اكله *

* قال * **باب من ترك التسمية وهو من يحمل ذنبيته**

* قلت * مراده انها تحمل ولو ترك التسمية واستدل على ذلك باخرجه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان ههنا قوم اوحديث عبد بترك الى آخره ثم ذكر (ان جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا) ثم اخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن ابيه مرسلات ثم قال (وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام) * قلت * (وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام) وذكر صاحب التمهيد ان جماعة رووه عن هشام مرسلات كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذنبه المسلم ولم يعرف هل سمي الله عليه ام لا انه لا بأس يأكله وهو محمول على انه قد سمي والمومن لا يظن به الا الخير وذنبه وحده ابد المحمول على السلامة حتى يصح غير ذلك من كعد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث

الظاهر من المسلم والكفاي انه يسمى فيحمل امره على احسن احواله ولا يلزمنا سؤ الناعن هذا وقوله سمو انتم ليس
بمعنى انه يميزي هم اسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة *

* قال * **باب سبب نزول ولا تاكوا مما لم يذكر اسم الله عليه** *

ذكر فيه عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهود ناكل ما قتلنا ولا ناكل ما قتل الله * قالت * الصحيح المشهور ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وايد ذلك قوله عليه السلام في حديث ثعلبة في الصحيحين وما صحت
بقولك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صحت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل * وفي حديث عدي اذا
ارسلت كلمك المعلم فاذا ذكر اسم الله واذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله * والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا
ما كان مسمى عليه ففيه يبقى على اصل التحريم داخل تحت النص المحرم للميتة وفي الموطأ ان هدا الله بن عمار بن ابي
ربيعه المخزومي امر غلامه ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله
ويحك قال قد سميت الله تعالى فقال ابن عباس والله لا اطعمها ابدا * قال صاحب الاستذكار هذا واضح في ان من ترك
التسمية عند المأكول ذبحته وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي والشافعي بن راهب عنه
ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون اليك لياتمهم ليجادلوك * (قال يقولون ما يوح اليهم
فلا تاكلوه وماذ يجتم انتم فكلوه فانزل الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرک
عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما يوح فذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه واما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه
فقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم *

* قال * **باب من رمى صيدا او ارسل كلبا فقطعه قطعتين** *

ذكر فيه حديث (ماردت عليك قوسك ويدك فكل) * قلت * ذكر في الخلافات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين اكل
موان كانت لسحدى القطعتين اقل من الاخرى وقال ابو حنيفة ان ابان الراس اكل الجميع وان ابان بدا او رجلا لم يוכל المبان
منه انتهى كلامه واخذت المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام اما بين من البهيمة وهي حية فهو ميتة حية
لابي حنيفة لان العضوايين منها وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله عليه السلام ما ردت عليك اى من الصيد والعضو المبان ليس بصيد *

* قال * **باب ما لفظ البحر او طفا من ميتة** *

ذكر فيه حديث القاء البحر لداية وان اياه ريرة وزيد بن ثابت لم يريا باكل ما لفظ البحر باساوان عمر قرأ احل لكم

صيد البحر وطعامه * فقال طعامه مارمى به وقول ابن عباس طعامه ما لفظ به * قلت * لا خلاف في حل ما لقاها البحر ورمى به وذكروا البيهقي في هذا الباب (عن جعفر عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكوه كله) * قلت * في سند عبد الله بن الوليد متكلم فيه يسير او على تقدير صحتة فعمومه مخصوص بالطا في بدليل ما اخرج به ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال علي مامات في البحر فانه ميتة * وقال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا جاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن مسيرة ان عليا قال ما قذف البحر حلال وكان يكره الطافي من السمك * وذكروا صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي ثم ذكر البيهقي (عن شعبة عن ابي جهم عن ابن ابي الهذيل عن ابن عباس قال لا باس بالطافي من السمك) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الاصح عن ابن ابي الهذيل سأل رجل ابن عباس قال اني اتى البحر فاجده قد جفل سمكا كبيرا فقال كل ما لم تر سمكا طافيا * وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الاصح عن ابن ابي الهذيل سأل ابن عباس عن اشياء وفي آخره انه قال لا ابن عباس اني اجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا *

قال * باب من كره اكل الطافي *

ذكر فيه حديثان رواه جماعة عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ثم قال (وخالفهم ابو احمد الزبيرى فرواه عن الثوري مرفوعا وهو واهم فيه) * قلت * الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء له شواهد ستجي ان شاء الله تعالى ثم اسنده البيهقي عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سي الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا) * قلت * ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرج به من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فبين ان ذلك الغير الذي رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي في غير موضع (لا يحتج به) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى عن اهل الحجاز ليس بصحيح) واسمعيل بن امية مكى ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكى ورواية ابن ابي ذئب لهذا الحديث عن ابي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا يعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنع ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسامعه منه ممكن ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به) * قلت *

اخرج له الحاكم في المستدرک في ابواب الاحكام حديثا وصححه سندہ واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال ثنا الزبير بن سليمان المرادي ثنا عبد بن موسى ثنا اسود بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن رهب ابن كيسان ونعم بن عبد الله الجعفي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكل وما لقي فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل * وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحدیث المشهور والطافي مختلف فيه فبقي اختلاف في عموم الآية *

* قال * **باب ما جاء في اكل الجراد** *

ذكر فيه حديث ابن عمر (الحل لابن تيمية) الى آخره ثم قال (الصحيح انه موقوف على ابن عمر) قلت * قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الجوف يموت في الماء والجراد في اثنا ابواب ما يفسد الماء *

* قال * **باب ما جاء في الضفدع** *

ذكر فيه حديث النخعي عن قتل الضفدع * قلت * فيه دلالة على انه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك فكما اخرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام الحل ميتة * هذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى اولم خنزير * وحكي الطحاوي عن الشافعي انه لا باس باكله *

* قال * **كتاب الاضحية** *

ذكر فيه من حديث ابن عقيل (عن علي بن الحسين عن ابي رافع كان عليه السلام اذا شحى اشترى كبشين) الحديث * قلت * في التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل واسحق عن سفيان عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ورواه مسلم بن ابراهيم عن حماد عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر وذلك دليل على وهائمه وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته وذكر الاختلاف في نسائه وقال بعد ذلك (باب قول النخعي اللهم منك واليك وقوله عن غيره اللهم تقبل من فلان) وذكر حديثين ثم قال (قال الشافعي وقد روي من وجه لا يثبت مثله انه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في احدهما عن محمد وآله وفي الآخر عن محمد وامته) ثم ذكر البيهقي (انه اراد حديث ابن عقيل هذا) ثم ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب (عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة من وجد سعة) الى آخره ثم قال (وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد الطار عن عبد الله بن عياش وبلغني عن الترمذي قال الصحيح انه موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وحديث ابن الحباب غير معفوظ قال وكذلك رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا) قلت * تبين بهذا ان ثلاثة روه

كتاب الاضحية

مر فوعا عن ابن عباس حيوة ويحيى المظلل وابن الحبيب ومن طريقه أخرجه ابن طابعة في سننه وأخرجه الحاكم في
المستدرک من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عباس كذلك مر فوعا وقال صحيح الإسناد لموقفه ابن وهب
الا ان الزيادة من الثقة مقبولة والمقرئ فوق الثقة وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق صيد الله بن أبي جعفر
عن الأصم جمر فوعا بخلاف ما ذكر البيهقي وعلم بذلك ان حديث ابن الحبيب محفوظ وان الذين رووا الرفع عن
ابن عباس اربعة وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الأصم جمر كما ذكر الدارقطني والرفع زيادة فوجب قبوله ثم ذكر
البيهقي حديث (ما انفقت الورق في شيء أفضل من تحميرة في يوم عدي في سنة ابراهيم الجوزي فقال (ليس
بالتقوي) قلت * الان للقول فيه هنا وقد ضغف في باب الرجل يطيق المشي وصحني عن ابن معين (انه ليس بثقة) وفي
الضعفاء لابن الجوزي قال احمد والنسائي وعلي بن الجنيدي متروك وقال يحيى ليس بشي موقال الدارقطني منكرو
الحديث ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام في الاضاحي (سنة ابيكم ابراهيم) وفي سنة عائذ الله المجاشعي عن ابي داود
نفع بن الحارث في (من البخاري قال عائذ الله المجاشعي عن ابي داود لا يصح حديثه) * قلت * سكت البيهقي من
ابي داود نفع وهو متروك ذكره الذهبي في كتايه الكاشف والضعفاء *

باب الاضحية سنة

* قال *

ذكر فيه حديث من (ذبح قبل ان يصلي فليدع مكنها) ثم ذكر حديث البراء (ان خاله اباردة ذبح) الى آخره ثم قال (استشهد
به البخاري) * قلت * هذا الحديث أخرجه في مواضع محتجابه متصلا وأخرجه في بعض المواضع مستشهدا به
فتخصيص البيهقي استشهاده يوم انه لم يمتنع به وليس الامر كذلك ثم الامر بالاعادة في هذا الحديث وفيما قبله و
فيما بعده يدل على الوجوب وهو خلاف مدعي البيهقي ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انه قال فاحتمل ان يكون انما
امره ليعود لضحيته ان الضحية واجبة واحتمل ان يكون امره ان يعود ان اضحى لان الضحية قبل الوقت ليست باضحية
تجزيه فيكون في عدد من ضحى فوجدنا الدلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست باضحية وهي سنة ثم ذكر
الشافعي حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست باضحية لقوله
عليه السلام فاراد احدكم ان يضحي * ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي) قال البيهقي (وفي
الحديث الثابت ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرق من عمل ذلك فقد اصاب سنتنا) * قلت * قول
الشافعي واحتمل ان يكون امره ان يعود ان اضحى وفي غاية الجدل لانه مخالفة للظاهر وتقديره لا ضرورة اليه
ولادلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث ام سلمة لا ينبغي للوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض

وليس كل احد يريد التضيعة وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من اراد الحج فليلب وكقوله عليه السلام من اراد الجمعة فليغتسل * من اراد الحج فليستعمل * وقوله عليه السلام فقد احبب مستناه اى سهر تاو طر يقتلوه ذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها وثلث قوله عليه السلام سنواهم سنة اهل الكتاب * من سن سنة حسنة * ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وقد قال البيهقي فيما تقدم في اثناء ابواب حد الشرب في قول ابن عباس الحتان سنة (اراد سنة النبي عليه السلام الموجبة) ثم ذكر البيهقي حديث (ثلاث من علي قرائض) * قلت * في سنده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضمنه فيما مضى في باب لا فرض اكثر من الخمس وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا يستعمل ان اردوي عنه وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان يدل على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتفت به المناكير التي يروها عن المشاهير فحبل عليه احمد بن حنبل فحاشد يدا ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث عمرو بن مولى المطلب عن المطلب ورجل من بنى سلة عن جابر انه عليه السلام صلى للناس الحديث وفيه (انه دعا بكبش فذبحه وقال عني ومن لم يضح من امي) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان المطلب لم يسمع من جابر كذا قال ابو حاتم وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال غريب ويقال ان المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لا يعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حديثي من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا تعرف له سماعا من احد من الصحابة انتهى كلام الترمذي وقال محمد بن سعد لا يخرج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء * الثاني * ان مولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوي وليس بمجبة * الثالث * ان هذا الحديث متروك عند الشافعية اذ الكبش الواحد لا يجوز عن اكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب الحديث لا يني وجوب الاضحية لانه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز ان تطوع الرجل عن من وجب عليه كما تطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان تطوع عن غيره بما شاء وهم لا يقولون بذلك وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض اهل العبارة انه ذلك كان باسراكه لهم في ملك ضميته فزعم ان الجماعة ان يشتركوا في الشاة ويجزهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج احد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح وجهه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه افضل *

قال * باب السنة لمن اراد ان يضحي ان لا يأخذ من شعره وظفره اذ اهل ذوا الحجة حتى يضحي *

ذكر فيه حديث ام سلمة (اذا دخل المشروار ادا احدكم ان يصلي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا) ثم ذكر (عن الشافعي انه اختار لا واجب) واستدل على ذلك بحديث عائشة (انا قتلت فلان فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي آخره (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله حتى نحر الهدى) قال الشافعي البعثة بالهدى اكثر من ارادة التضحية) * قلت * في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت اقول فلان فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شي مما حل للرجل من اهلته حتى يرجع الناس * فثبت بهذا ان الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من اهلته لا ما سوى ذلك من حلق شعره وقص ظفره ولا يغالف حديث ام سلمة ثم لو كان لفظ الحديث كما اوردته البيهقي امكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تنجم من الحلق والقلم وحديث عائشة يدل على ان بعث الهدى غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان يكون ارادة التضحية غير مانعة وفي التمهيد ذكر الاثر ان احمد كان باخذ بحديث ام سلمة قال ذكرت ليعبي بن سعيد الحديثين قال ذلك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدى واقام وحديث ام سلمة اذا اراد ان يصلي بالمصروا لا شبه في الاستدلال ان يقال كان عليه السلام يريد التضحية لانه لم يتركها اصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لا تحرم ذلك * .

* قال * **باب الرجل يضعي عن نفسه واهل بيته**

ذكر فيه حديث ثعالب بن عقيب عن ابي سلمة ثم ذكر (انه روي عن ابن عقيب عن عبد الرحمن بن جابر) ثم ذكر (انه روي عن ابن عقيب عن علي بن الحسين) ثم قال (وكانه سمعه منها) * قلت * الصواب ان يقال وكانه سمعه منهم *

* قال * **باب لا يجزي الجذع الا من الضان**

ذكر فيه من حديث اسمعق بن ابراهيم الحسني قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال جاء جبريل الى النبي عليهما السلام) الحديث ثم قال (واسمعق ينفرده وفي حديثه ضعف) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرک هذا الحديث من طريق اسمعق المذكور شاهام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره بسنده ثم قال صحيح الاسناد.

* قال * **باب وقت الاضحية**

ذكر فيه حديث (ان اول ما نبأ به في يومنا هذا ان صلى ثم رجع فنقرأ وفي رواية اخرى (ومن ذبح بعد الصلوة فهدم نسكه) ثم قال البيهقي (من نحرى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلوة ويمضي مقدار صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته) * قلت * الفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلوة فمن اعتبر وقت الصلوة والخطبتين

فقد ادعى شيئا مخالفا للظاهر في الحمل لا معقول مع الشافعي التضيعة قبل علم الخطية لانه عليه السلام لم يجد وقت التضيعة بذلك .

• قال • **باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده**

قلت ذكر في هذا الباب حديثان علي وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين (انه عليه السلام قال يا فاطمة قومي فاشهدي يا خيرتك) وسكت عن هذا الحديث واخره عن ذلك الحديث والحاكم قد صح في المستدرک اسناده .

• قال • **باب قول المضحى اللهم منك واليك**

ذكر فيه من حديث حبيش بن الحارث قال (كان علي يضحى بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره . قلت هذا كالحافظ المزني هذا الحديث في اطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة ويقال ابن العتمر عن علي وعزاه الى

ابي داود والمترمذي ووقع في سنن البيهقي حبيش بن الحارث كما ترى واظنه وهما .

• قال • **باب الرخصة في الاكل من لحوم الضحايا**

ذكر فيه حديث ابي مسهر الشامي بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان ثم ذكر من طريق محمد بن المبارك (حدثني يحيى بن حمزة بسنده عن ثوبان قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطح هذا اللحم فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة زاد ابو مسهر في حجة الوداع ثم قال (ولا اراها محفوظة) قلت فقد تقدم في اوائل كتاب الاضحية قول صاحب المستدرک زيادة الثقة مقبولة والمقبول فوق الثقة وكذا نقول هنا ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر شيخ الشام فوق الثقة قال ابن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت لم ادر ثله فكيف لا يقبل زيادته هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه وهو اجل من محمد بن المبارك قال ابن معين محمد

ابن المبارك شيخ الشام بعد ابي مسهر ذكره صاحب الكمال .

• قال • **باب الاضحية في السفر**

ذكر فيه حديث ثوبان (انه عليه السلام ذبح اضحيته في السفر) الحديث ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) قلت لفظ مسلم ذبح اضحيته ثم قال يا ثوبان وليس فيه قوله في السفر وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقده الباب لاجلهم والنياد الى الذين من قوله (رواه مسلم في الصحيح) ان قوله في السفر في صحيحه وليس الامر كذلك .

• قال • **باب من قال الاضحية جائز يوم النحر وايام منى**

ذكر فيه حديثان طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم قلت سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا

اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار وبين البيهقي بعضه في هذا الباب قال (ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل) قلت * هو ضعيف عند كلهم واكثرهم وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب المتكف بصوم فقال (ضعيف جرة لا يقبل منه ما ينفرد به) ثم ذكر (عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر) قلت * في سنده طلحة بن عمرو والحضرى ضعيف ابن معين وابوزرعة والدارقطنى وقال احمد متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء. وقد ذكر الطحاوى في احكام القران بسند جيد عن ابن عباس قال الاضحى يومان بعد يوم النحر *

* قال * * باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعده *

قلت * لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة (ان ايام النحر ثلاثة) وقد تقدم في الباب السابق انه روي عن ابن عباس ايضا قال الطحاوى في احكام القران لم يرو عن احد من الصحابة خلافهم فتعين اتباعهم اذ لا يوجد ذلك الاثوقا وفي الاستذكار روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمرو لم يختلف فيه عن ابي هريرة وانس وهذا الصح عن ابن عمرو وهو مذهب ابي حنيفة والثوري ومالك وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء ان التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة الا الشافعي فانه اجازها فيه *

* قال * * باب من قال الضحايا الى آخر الشهر *

قال في آخره (وفي كلاهما نظر وحدث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به) قلت * كذا رايته في هذه النسخة وفي نسخة اخرى جيدة والصواب ان يقال في كليهما وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه اولى ان يقال به في هذه المسئلة كما سبق تقريره وانه اعلم *

* قال * * باب العقيقة سنة *

ذكر في اوله حديث سلمان وسمرة وظاهرهما دليل على وجوبها فها غير مطابقين للمدعاء *

* قال * * باب ما يستدل به على انها على الاختيار *

ذكر فيه حديثا (عن عمرو بن شعيب مرسل انه عليه السلام قال) ثم ذكره من وجه آخر (عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده) قلت * اقتصر على هذين الوجهين ولحديث وجه ثالث احسن منهما قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا داود بن قيس وقال عبد الرزاق اناد داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال مثل

النبي صلى الله عليه وسلم عن العقبة فقال لا أحب العقوق الحديث واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان هو الراوى الحافظ عن ابي نعيم عن داود كذلك *

* قال * باب ما ينعى عن الغلام والجارية *

ذكر فيه حديث ابن عينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ثم اخرجه من حديث حماد بن زيد عن عبيد الله بن سباع ثم قال (قال ابوداود حديث سفيان وم) * قلت * اعترض صاحب التمهيد على ابي داود فقال لا ادري من اين قال هذا وابن عينة حافظ وقد زاد في الاسناد وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع عن ام كرز ثلاثة احاديث ثم قال البيهقي (ورواه المزي عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله عن سباع بن وهب) ثم قال (والمزي واهم فيه في موضعين احدهما ان سائر الرواة ووه عن ابن عينة عن عبيد الله عن ابيه والاخرانهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزي في كتاب السنن في احد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس) * قلت * اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزي ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ابن ثابت وكذا روياه في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوي عن المزي من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا ان رواية الطحاوي عن المزي على الصواب في الموضعين * ما لا في احدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب *

* قال * باب من اقتصر في عقبة الغلام على شاة *

ذكر فيه من حديث ايوب (عن عكرمة عن ابن عباس عن علي عليه السلام عن الحسن كشاوع عن الحسين كشا) * قلت * قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين * احدهما * ان اباحا ثم قال روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو الاصح * والثاني * ان النسائي اخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عن الحسن والحسين بكبشين كبشين *

* قال * باب التاذين في اذن من يولد *

ذكر فيه (انه عليه السلام اذن في اذن الحسن) * قلت * في سنده عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا وهو ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب استبانة الخطأ *

* قال * باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما يعني ابا القاسم ومحمدا *

ذكر فيه حديث علي (ان ولدي بعدك) الحديث ثم قال (مختلف في وصلة) * قلت * اخرجه الترمذي فقال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا فطر بن خليفة حدثني منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي الحديث ثم صححه الترمذي والسند الى

منذر متصل وصرح البيهقي في روايته بسماع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع علياً قال السند اذا متصل وفطر اخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وابو الوليد الباجي وباقي السند على شرط الثخين والى جواز الفكنى يابى القاسم بن اسمه محمد ذهاب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء وقد اشتهر جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلى ذلك وعدم الانتكاز كذا في شرح مسلم للنووي *

* قال * **باب اقروا الطير على اكنانها**

ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال (وقال غيره عن سفيان على مكنانها وهي بنصب الكاف ايضاً جميع مكان كما بلغني) * قلت * الوجه ان يقال بفتح الكاف وقد تبعت كتب اهل الحديث والفة فلم اجد في شيء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف ولست جميع مكنان كما زعم وفي الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث اقروا الطير على مكنانها * ومكنانها بالضم وفي الفائق للزمخشري مكناتها وروي مكنانها المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التبوع والطلب والمكنات الامكنة ايضاً جميع المكان على مكن ثم على مكنات كنولهم حر وحراب ومعد ومعدات *

* قال * **باب ما جاء في الفرع والتيرة**

ذكر فيه حديثاً في آخره (وتكفأ انا لك) ثم قال في آخر الباب (قال ابو عبيد الفرع اول شيء تنتجه الناقة الى ان قال وقوله خبر من ان تكفأ انا لك يقول اذا ذبحته حين تضمه امه بقيت الام بلاولة ترضعه فانقطع لذلك لبنها يقول فاذا افطمت ذلك فقد كفأت انا لك واهرقته) * قلت * اذا انقطع اللبن اي شيء يبقى منه ولو بقي شيء لما ذبحه اوراق والصواب في معناه ما ذكره الخطابي في المعالم فقال وقوله وتكفأ انا لك يريد بالاناء الحلب الذي يحلب فيه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فترك الاناء مكفوا لا يحلب فيه *

* قال * **باب ما يحرم من جهة ما لا تاكله العرب**

كرهه قوله تعالى (ويحرم لم الطيبات ويحرم عليهم الحباث) ثم قال (قال الشافعي وانما يكون الطيبات والحباث عند الاكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا وفيهم نزلت الاحكام) * قلت * اعترض ابو بكر الرازي في احكام القرآن على الشافعي بما خصه به عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذئابة من السباع وذئابة من الطير علماً على التحريم فلا يزداد عليه ولا ينقص منه ولان الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه ثم انما اعتبرا استقذار جميع العرب فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والاسد والذئب والفارس الاعراب

يستطيعون هذه الاشياء وان اعتبر بعضهم فقيه امران احدهما ان الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم والثاني لم كان اعتبار البعض المستنقذ اولى من اعتبار البعض المستطيب وزعم انه اباح الضيع والغلب لأن العرب كانت تأكله وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والإسدان لم يكن فيهم من يمنع من ذلك واعتباره ما يمد وعلى الناس ان اراد في سائر احواله فذلك لا يوجد في الغراب والحدأة والحية وقد حرمها والإسد قد لا يعد واذ اشبع وان اراد العد وفي بعض الاحوال فالجلج المجع قد يعد وعلى الانسان وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعد وثم ذكر البيهقي حديث ام شريك (امر عليه السلام بقتل الاوزاع) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى او عن رجل عن عبيد الله) قلت هذه العبارة موهمة والبخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في احاديث الانبياء فقال ثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه فذكره واخرجه في بدا الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عينة عن عبد الحميد بن جبير *

* قال * باب ما جاء في الضيع والغلب *

ذكر فيه حديث ابن ابي عمار عن جابر قلت حديث النبي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث الضيع صيده لانه انفرده به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس هو مشهور بنقل العلم ولا من يحتج به اذ اخالفه من هو اثبت منه كذا قال صاحب التهذيب فان قيل فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء ارضاع جابر قلنا في ذلك الطريق شخصان فيها كلام وهما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ اما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال ليس بالقوي واما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج به وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهل بن ابي صالح قال سأل رجل ابن المسيب عن اكل الضيع فنهاه فقال له ان قومك يا كلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفيان وهذا القول احب الي قلت لسفيان فلينما جاء عن عمرو وعلي وغيرهما فقال ليس قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع فتركها احب الي وبه ياخذ عبد الرزاق واخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضيع فقال ان اكلها لا يصلح وهل باكلها احد فقال شيخ سمعت ابا الدرداء يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نهي وعن كل خلسة وعن كل عجمة وعن كل ذي ناب من السباع قال صدقت وفي الاشراف لابن المنذر قال الا وزعي كان العلماء بالشيايم يدون الضيع من السباع ويكرهون اكلها ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن معقل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضيع فقال لا آكله ولا نهى عنه) الحديث ثم قال

(روى عن خزيمة بن جزء حديث يوافق حديث السلي في بعضه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف) قلت ذكر الترمذى حديث خزيمة ولفظه او ياكل الضبع احده وذكره ابن ماجة ولفظه ومن ياكل الضبع وكذا ذكره ابن ابى شيبة في كتابيه المصنف والمسنود وكذا فى تاريخ البخارى ومعرفة الصحابة لابن مندة فظهر بهذا انه خير موافق لحديث السلي في الضبع الذي عقد البيهقى الباب لاجله ثم انه لا ذكر للثعلب فى هذا الباب الا فى هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه فى حديث السالى او ياكل ذلك احده وفى حديث خزيمة ومن ياكل الثعلب يقتضى حرمة وتظاهر عطف البيهقى الثعلب على الضبع يقتضى حله وكذا نقل ابن حزم فى المحلى عن المشافى انه يبيع الثعلب فالحديثان اذا غير مطابقين لمضى البيهقى ثم ذكر حديث سلمان (الحلال ما خلل الله فى القرآن والحرام ما حرم الله فى القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه) قلت هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا قال الترمذى وكان الموقوف اصح ثم انه لا مناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه الا ان يريد البيهقى اباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنها فان اراد ذلك لزمه اباحة كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير.

باب ما جاء فى الضب

قال

ذكر فيه حديث (اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شرح بن عبيد عن ابي رashed الخبراني عن عبد الرحمن ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب) ثم قال (تفرده ابن عياش وليس بحجة) قلت ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن المسلمين كان حديثه صحيحا كذا قال ابن ميمون والبخارى وغيرهما وكذا قال البيهقى فيما مضى فى باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج ابوداود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة احاديث من روايته عن اهل بلده منها حديث لاصية لوارث اخرجه من حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ومنها حديث ماملا آدمي وعاء شرا من بطن اخرجه من حديث ابن عياش قال حدثني ابوسلمة الحمصى وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدم بن معد يكرب وحبيب بن صالح شامى ايضا

باب بيان ضعف الحديث الذي روى في النهى عن لحوم الخيل

قال

ذكر فيه حديث بقة (حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه (نهى يوم خيبر) ثم قال (ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه

عن خالد فهذا اسناد مضطرب) ثم ذكر البيهقي (عن البخاري انه قال صالح بن يحيى فيه نظرو عن موسى بن هارون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجمه وهذا ضعيف قال وزعم الواقدي ان خالدا اسلم بعد فتح خيبر) قلت * هذا الحديث اخرجه ابوداؤد وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائي انا اسحق بن ابراهيم اخبرني ببقية اخبرني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه ببقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي اخرج له البخاري وغيره وبقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة والنسائي وغيرهم خصوصا اذا كان الذي حدث عنه ببقية شاميا قال ابن عدى صاحب الكامل اذا روى ببقية عن اهل الشام فهو وثبت وصالح ذكره ابن حبان في الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدام بن معد يكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى وقد اخرجه ابوداؤد من وجه آخر وسكت عنه فقال ثناء عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح ابن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فانت اليهود فشكروا ان الناس قد اسرعوا الى حضايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يجل اموال المعاهدين الاجمعةا وحرام عليكم حصر الاهلية وخبيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقي سنده الى محمد بن حمير وعمر بن هارون لينظر فيه على ان عمر بن هارون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوى فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا بالمارواه اسحق الحظالي وغيره عن ببقية واختلف في وقت اسلام خالد فقبل هاجر بعد الحديبية وقبل بل كان اسلامه بين الحديبية وخبير وقبل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذى القعدة سنة ست وخبير بعدها سنة سبع انتهى كلامه وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فتاها في ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره *

باب لحوم الحمر الاهلية *

ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر الى ذلك البحر يعني ابن عباس ثم قال البيهقي (لو علم ابن عباس انه عليه السلام حرمه لم يصر الى غيره الا انه لم يسله) قلت * قد ورد عنه ما يدل على انه علمه فاخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان باكلها باسا على اختلاف في ذلك عن ابن

عباس والصحيح عنه فيه ما عليه الناس روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجمر الانسية وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الجمر الانسية واخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي انه مر بابن عباس وهو يقف في متعة النساء انه لا باس بها فقال له علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الجمر الاهلية يوم خيبر واخرج ايضا عن ابن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الجمر الاهلية *

* قال * ﴿ باب ذكوة ما في بطن الذبيحة ﴾

ذكر فيه من طرق حديث (ذكوة الجنين ذكوة امه) قلت * ذكر عبد الحق في الاحكام ان اسانيد لا يخرج بها ولو خرج حيا يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومهم ولانه اذا كان حيا ثم مات يموت امه فانه يموت خنقا فهو من المتخفة التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض بسند الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام) انه الجنين * قلت * يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى الا ما يلبس عليكم * اذ ليس في الاجنة شئ يستثنى من الاول وقد جاء عن ابن عباس الا ما يلبس عليكم * الخنزير وعن مجاهد الميتة وما ذكر معها وعن الحسن بهيمة الانعام الشاة والبقرة والبعير *

* قال * ﴿ باب اباحة قطع العروق والكي ﴾

ذكر فيه حديث معمر بن الزهري عن انس انه عليه السلام كوى اسعد بن زرارة قلت ذكر ابو عمر في الاستذكار ان حديث اسعد بن زرارة قد روي عن ابن شهاب باسنادين * احدهما رواه معمر عن ابن شهاب عن انس ولم يروه عن ابن شهاب غير معمر وهو عند اهل العلم بالحدث بما اخطأ فيه معمر بالبصرة فيما املا من حفظه هناك والآخر رواه ابن جريج ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي امامة عن سهل بن حنيف وهو اولى بالصواب عندهم في الاسناد انتهى كلامه ولم يذكر البيهقي الاسناد الثاني *

* قال * ﴿ باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب (ثاسفان الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقرآن ثم قال رفعه غير مهروف والصحيح موقوف الى آخره) قلت * زيد بن الحباب وثقه ابن

المدني وابن معين وغيرهما وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء من وجه آخر مرفوعا أخرجه صاحب المستدرک من حديث عبد الله بن محمد بن اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ❦ باب من اباح الاستصباح به اى بالزيت الجبس ❦

ذكر فيه حديث (التفغوا به ولا تاكلوه) ثم قال (وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق اليه غير قوى) ثم ذكره من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج * قلت * ذكره عبد الحق في احكامه وعلله يعجبى هذا فقال لا يمتنع به والظاهر ان البيهقي لاجله جعل هذا الطريق غير قوى وهو من اخرج بهم الشيخان في صحيحهما ويعرف بالافاقى المصري وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات فقال الطحاوى في كتابيه المشكل واختلاف العلماء ثناه فهدى سليمان ثنا الحسن ابن الربيع ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقفت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حوله فاقموه وان كان ذائبا او مائعا فاستصحبوا به او فاستفغوا به * وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا وقد ذكرنا في ابواب البيع الفاكهين مجوزا بيع الزيت الجبس والانتفاع به *

* قال * ❦ باب ما يحل من الميتة ❦

ذكر فيه قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع للسبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى * قلت * هذا التفسير يقتضى ان العاصى لا يأكل الميتة حال الخمصة وليس كذلك على ما قدمنا في باب لا تصف من كان بغيره في معصية وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك وذكرنا من خالف مجاهدا في تفسيرها ثم ذكر البيهقي حديث ابي واقد (ان رجلا قال يا رسول الله انك كوف بالارض فتصينها بها الخمصة فتحي تحمل لنا الميتة فقال ما لم تصطبخوا او تقبلوا او تحتفوا بها بقلأ فشا نكم قال ابو عبيد هو من الخفاء وهو ممزوج بماء وهو اعمل البردى الايض الرطب وهو بول كل ففوله تحتفوا يقول ما لم نقتله وهذا بعينه فتاكلوه) * قلت * ذكر الزهرى في الغريبين هذا القول ثم قال قال ابو سعيد صوابه تحتفوا بها بقلأ فشا نكم الفاء وكل شئ استوصل فقد احتي ومنه احفاء الشعر ويقال اجتني الرجل يحتني اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه ومن قال تحتفوا بالهمز من الحنأ فباطل لان البردى ليس من البقل والبقول ما ينبت من العشب على وجه الارض مما لا عرق له ولا يردى في بلاد العرب

وذكر الزمخشري في الفائق الحديث ثم قال الاحتفاً افتلاع الحفاً والبردى وقيل اصله فاسنمير لا قتلاع البقل وروى تجمتقوا من احتقى القوم المرعى اذا زرعوه وقلعوه وروى تخفوا من احتفات النبت وهو جزه وحفت المرأة وجهها واحتفت وروى تجمتقوا بالجيم من اجفأت الشيء اذا قلعته ورميت به ومنه الجفأ وروى تخفوا بالجاء من اختفت الشيء اذا اخرجته والمخفى النباش *

* قال * **باب ما جاء فيمن مر بجائط انسان** ❦

ذكر فيه (ان الشافعي قال روي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه) ثم ذكره البيهقي وتكلم عليه ثم قال (وقد روي من اوجه اخر ليست بقوية) ثم ذكر منها حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (احاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) * قلت * قد قدمنا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ما على هذا ثم ذكر البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نصر عن ابي سعيد ثم علله بان (يزيد روي عن الجريري بعد اختلاطه) ثم قال (ورواه حماد ابن سلمة عن الجريري وليس بالقوي) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هارون وكذا اخرجه ابن ماجه في سننه وحماد بن سلمة اخرج له مسلم وذكره ابو الوليد الباجي في رجال البغاري وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ثناء العلماء عليه وقال العملي روي عن الجريري في الاختلاط يزيد ابن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكل ما روي عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط وانما الصحيح حماد بن سلمة وابن عليه وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه *

* قال * **باب ما جاء في اكل الطين** ❦

ذكر فيه حديث (من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) * قلت * هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدي احادته فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق اخر لا يميل الاحتجاج به ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من اكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) * قلت * روي عنه بقية وسهل بن عبد الله المروزي قال العملي صاحب من اكبر غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا الوهم لم يدل على التحريم واتمايدل على كراهية الاكثار منه) * قلت * بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذلك هذا ولهذا قطع صاحب المذهب وغيره بتحريم اكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الاكل من غير قيد الاكثار منه *

* قال *

* باب ماجاء في المسابقة بالعدو *

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم أخرجه من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جري عن هشام عن أبيه عن عائشة) * قلت * وكذلك أخرجه النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة *

* قال *

* باب ماجاء في المصارعة *

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبغضاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان نصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) * قلت * الذي في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيد او في سنده حاد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مر بمخاط انسان (ليس بالقوي) وفي باب من صلى وفي ثوبه او فعله اذى (يختلف في عدالته) وروكانة هذا هو طلق امرأته سمية البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث *

* قال *

* باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره *

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (نفرده سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجهما ابو داود) * قلت * ففي نفردها به ثلاث علل * الاولى * انه تكلم فيها قال البيهقي في باب المداينة تنفع برجلها سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن غير منكر الحديث ليس بشيء * الثانية * ان ابا داود قال بعد اخرجه للحديث من الوجهين رواه ممر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا صحيح عندنا * الثالثة * ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقدرناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله *

* قال *

* باب التبعي عن التحريش بين اليهائم *

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) * قلت * أخرجه الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك

هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك *

* قال * ﴿باب كراهية انزاع الحر على الخيل﴾ *

ذكر فيه حديث سفيان (عن ابي جهم عن عبيد الله عن ابن عباس امر نازي سول الله صلى الله عليه وسلم بالسباغ الوضوء) الحديث ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) * قلت * في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري *

* قال * ﴿باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة﴾ *

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) * قلت * بشار هذا ضعيف ابو زرعة وذكر عبد الله بن المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال لنا ابو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال *

* قال * ﴿باب ما جاء في اليمين القموس﴾ *

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في الايكفر يعني في القموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقرنهما قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) * قلت * اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والقموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليات الذي هو خير * ورد فيمن سبق منه يمين متعقبة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما مور به وعمد القموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ تسع سنين فتبعد روايته عنه) * قلت * المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنين وسبعين وقال الكلاباذي قال عمرو بن علي مات عبيدة سنة اثنين وسبعين وقال ابن غير مثله وقال ابو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاني في الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر ابو الوليد الباجي في كتابه على رجال البخاري عن ابي نعيم وعلى فقد يرسلهم انه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد ان يروي عن من لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسامعه من ابن الزبير ثم ذكر البيهقي عن عثرون لث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود

(قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) قلت *
 بل الاول اشبه لان عبرة لغة روى له الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية
 عن ابن مسعود وذكرا ابو عمر في التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس وفي
 الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذب لا يعتمد فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي
 والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي
 وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التي يقطع بها
 مال حرام اعظم من ان تكفر *

باب قوله اقسم واقسم *

* قال *

قلت * ذكر الطحاوي عن الشافعي ان اقسم ليس بيمين وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك
 قوله تعالى فلا تقسم بواقع النجوم * ثم قال تعالى وانه اقسم * فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال
 تعالى اذ اقسموا بالصر منها مصححين ولا يستثنون * ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه ثباً فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف
 واحلف بالله واقسم واقسم بالله وذكر البيهقي في اول هذا الباب (ان رجلاً رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل)
 الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصب بعضاً واخطأ بعضاً قال اقسمت
 لتحديثي بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) * قلت * ذكر القرطبي في شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع
 انه قد اقسم معناه لا تعبدى القسم ففيه ما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما
 هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اول منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول
 ابي بكر اقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث في سننه في باب
 ما جاء فيما يكون القسم يميناً وقال الخطابي في المعالم لولا انه يمين ما كانت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم ثم
 ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله اتسم (قال لا يكون يميناً حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروي ذلك
 عن الحسين البصري من قوله) * قلت * قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه
 كان يقول اقسمت واقسم بالله سواء انما القسم بالله اى قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر
 الذى ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخارى
 منكر الحديث وقد روي عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوي وروى عن ابن عباس وابن عمر قال القسم يمين

ولم يقولوا القسم بل قد دل على ان مذهبهما كذهب الحسن *

* قال *

﴿ باب ما جاء في ايراد القسم ﴾

ذكر فيه حديث ابي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال امرسل اورده ابوداؤد في المراسيل) * قلت * اورده ابوداؤد في المراسيل من مرسل ابي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزى في اطرافه والبيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسى في الكمال ووثبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشد من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل *

* قال *

﴿ باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالزمة والقدرة الى آخره ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسئل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليان قال البخاري وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لا غنى عن بركتك) * قلت * جعله من تعليقات البخاري وقد اخرجه في كتاب الطهارة عن اسمعيل ابن نصر ثناء عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزى في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري ومع انه قد اخرجه متصلا *

* قال *

﴿ باب من قال وايم الله ﴾

قال في آخره (وروي في حديث ابي قتادة قول ابي بكر الصديق لاها الله اذا) * قلت * ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الها مكان الواو قاله الخطابي وغيره *

* قال *

﴿ باب من قال علي نذرو لم يسم شيئا ﴾

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر الحاج الذي يخرج مخرج الايمان) * قلت * هذا التقيد يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان ما لكاو كثير بن اوالا كثير حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله صلى نذرو وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين * يعني به النذر

الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس من نذر تدرالم بسمه فكفارة كفارة اليمين فقيد
في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجة والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيد كذلك وقال
صاحب الاسند كاهو اعلى ما روى في ذلك واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال)
ابو داود ورواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وقفه على ابن عباس) * قلت * لفظ ابي داود ورواه وكيع
وغيره عن عبد الله بن سعيد وقفه على ابن عباس *

* قال * **باب الاستثناء في اليمين**

ذكر في آخره حديثان مما ذكرهما قال (نقد به حميد بن مالك وهو مجهول) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب
الاستثناء في الطلاق *

* قال * **باب الحالف يسكت من يمينه واستثناءه سكتة يسيرة وانقطاع صوت او اخذ نفس**
ذكر فيه حديث (والله لا غزو ن قرشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) * قلت * هذا غير مناسب
للأبواب وكذا الحديث لانه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا
احتاج البيهقي الى تاويله فاويله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه *

* قال * **باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق**

* قلت * في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على
ما حلف فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي
وليس قول الشافعي في هذا بالقوي *

* قال * **باب الكفارة بعد الحنث**

* قلت * احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو
لا يقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فلم انها ليست بمتابعة للباين نعم الحديث الذي
ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داود من قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وقظه (فكفر
عن يمينك ثم آت الذي هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم يقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن ورواه عنه حديث
عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضاد هابرواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا

اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وايت الذي هو خير * بالواو *

* قال * باب الكفارة قبل الحنث *

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك ان انزعم ان الله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذ قدموا اجزا واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) قلت * بحث معه الطحاوي بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذلك بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين يجوز تقديم العتق ولا اصل له يرد به اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقة اليمين الى هذه الرقة فان قال * لم يظاهر بعد * قلت * ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه ولا ان الكفارة للغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة لغطية له ولا ان قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا يجب الا بعد الحنث ولان الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه * احدها * تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر * والثاني * صرف الامر عن الوجوب الى الجواز * والثالث * تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قد من الحنث سئل من ذلك كله وبجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى فك رقة الى ان قال تعالى ثم كان من الذين آمنوا * اذا لا يمان بتقديم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين لان سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث ولست اليمين سببا ليل فله لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا يبقى على الحنث ولا يجوز ان يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين نضا د الحنث لان الحنث بوجوب حل اليمين وضد الشيء لا يكون شبيهاه *

* قال * باب ما جاء في ولد الزنا *

قال فيه * وقد روي عن ابي سليمان الشامي وهو يرد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا * قلت * يرد هذا كتيبه ابو العلا ولم اجدها احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له يرد بن سنان ابو سليمان الشامي *

* قال * باب التتابع في الصوم *

* قلت * مرة مضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزى الصوم

متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزا متفرقا قياسا على قوله تعالى فعدة من ايام أخره وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لانه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقة القتل لانها كفارة فان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسا على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة.

قال * باب من حلف ناسيا ليمينه او مكرها عليه *

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتي الخطايا والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (الطلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد مناني باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره ولكننا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن البيان قال ما معنى ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل فاخذنا كفار قریش فقالوا انكم تريدون محمد اقلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فاخذوا اعهدهم وميثاقه لتصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفنني بمهدم ونسعين الله عليهم وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواغية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا *

قال * باب من حلف لا يأكل خبزا بادم الى آخره *

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الا دام الحل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة قلت هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن ابي يحيى (عن يزيد بن ابي امية الا عور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث قلت اختلف فيه على ابن ابي يحيى فذكر المزني في اطرافه ان عمرو بن محمد النافذ ومحمد بن يحيى بن كثير الحارثي روياه عن عبد التفار عن يحيى بن الولاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن ابي يحيى الاسدي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه *

قال * باب من حلف ليضرب عبده مائة سوط فجمعها *

ذكر فيه حديث ابي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقه على جارية)

قلت * ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود وفي باب الضريفة في خلقته لامن مرض بصيب الحد ذكر فيه اخلافا وقد تكلمنا عليه هناك *

قال * باب من جعل فيه كفارة يمين اى في النذر بمصيبة *

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) قلت * ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تغريط على من نام عن صلوة او نسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام بن الحسن ان عمران بن حصين حدثه) فذكر معناه يعني حدثت تعريضهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بان عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشئ واخرجه الحاكم في المستدرک وصححه اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران واخرجه روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشائخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سنده الهياج فقال (مختلف في اسمه فقل هكذا اوقيل حبان) قلت * هو في الكتب المشهورة بايد بنا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في مصيبة وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصححه سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التي نذرت ان تعمر ابنها لا تعمرى ابنك وكهرى عن يمينك هو ذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن جبير وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند ابني داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذر في مصيبة وكفارته كفارة يمين * وحديث الطحاوي احسن اسنادا من حديث ابني داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن جبير هو عبد الرحمن بن جبير بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعدي في باب الهدى اذارك بجدث عقبة بن عامر (نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمر ولتركب

ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابوداؤد ورجال اسناده ثقات خلا
عبد الله بن زحر فانه منكلم فيه * هذا اخرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من
المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا في الملل توثيقه عن البخارى وقال
الطحاوى في كتاب المشكل ثابونسانابن وهب اناحيى بن عبد الله المعافى عن ابي عبد الرحمن الحلي عن عقبة
ابن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مراخلك فلتركب ولتصم ثلاثة ايام * وحكى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم
في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان
تحج ماشية ناضرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام * .

* قال * **باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه ***

* قلت * في الخلافيات البيهقي لو قال ان شفى الله موسى فله علي ان انحر ولدي لم ينفذ نذره ثم ذكر قول آخر انه يلزمه
كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه ويدل للقول الاخير
ان الله تعالى امرنا بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر يذبح ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب
بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شئ واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم *

* قال * **باب الهدى فيمارك ***

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام
فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى * قلت * اخرج ابوداؤد الحديث من طريقين
الاولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر ثم ذكر البيهقي من طريق شريك
(عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يارسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا تنحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (نقد به شريك القاضي) * قلت *
اخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران
ابن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) * قلت * فقد قد منافريا في باب من جعل في النذر بمصيبة كفارة
يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران *

قال * باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس *

ذكر فيه حديث (لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) قلت * ظاهره انه يلزمه المشي وحي صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي انها يقولان يضي راكبا الى بيت المقدس فيصل في فيه *

قال * باب من لم يوجوه بالنذر *

ذكر فيه حديث ابي هريرة (صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت * اقتصار البيهقي على البخاري يوم ان مسلما لم يخرج له وليس الامر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلوة في مسجد المدينة في او اخر الحج وعزاء الى البخاري ومسلم *

قال * باب من نذر ان ينحر بغيرها اي بغير مكة *

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كرم ثم قال (رواه بوداود عن الحسن بن علي عن يزيد) قلت * رواه ابو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المنثري كلاهما عن يزيد بن هارون *

قال * باب فضل من ابتلي بشئ من الاعمال *

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضى ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن ابي اسحق الشيباني قلت * حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني *

قال * باب كراهية طلب الامارة والقضاء *

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث ابي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خبيثة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى) قلت * سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضا وقد اعترض عليه ابن القطان بما لم ينصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخبيثة بن ابي خبيثة قال فيه ابن معين ليس بشئ وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الا زدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي *

قال * باب مسألة القاضي عن احوال اليهود *

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن ابي عوانة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن مرداس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يذهب الصالحون الاول فالاول الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت أخرجه البخاري في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مر فوعا وأخرجه في المغازي عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون بهذا كرهه موقوفا كذا ذكر المزني في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر (ثالثا لامش عن إبراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني الحديث ثم قال) أخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش * قلت * هذا من قبل ما تقدم من موارد اقتصر فيه البيهقي على البخاري فأوهم ان مسلما يخرج به وليس الامر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور عن إبراهيم بنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو ابن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثانياً عن ابن عون عن إبراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال رأيت أزهراً جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى أزهري قريباً من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم أيضاً في الفضائل *

* قال * باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان يكون معرفته باطنة متقادة *

ذكر فيه حديثان مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه ابو داود في المراسيل عن ابن ابي نجيع قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث * قلت * الذي في مراسيل ابن داود ان ابن ابي نجيع رواه عن مجاهد مرسلًا وكذا ذكر المزني في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي *

* قال * باب القاضي يحكم بشئ فيكتب للمحكوم له *

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم أخرجه ثانياً من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يرمه * قلت * أخرجه البخاري من هذا الطريق أيضاً فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد *

* قال * باب آخر القسام *

ذكر فيه اثر عن علي وفيه سيئته موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) * قلت * الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه ابو بكر بن عباس وقال الجوزجاني زائف

* قال *

* باب ما لا يحتمل القسمة *

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاه له سمعت ابا صرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث * قلت * فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجها ابو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن ابي صرمة وكذا اخرجها الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجها البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح *

* قال *

* باب لا يقبل الشهادة الا بحضور من الخصم ولا يقضى على الغائب *

ذكر فيه (عن علي بن ابي طالب عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا) * قلت * ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سماع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فقتضى الحديث انها اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا امنه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا يمكن ان يكون معه حجة يطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب شرع وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمر بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى ياتي خصمه * وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي *

* قال *

* باب من اجاز القضاء على غائب *

ذكر فيه حديث (خذى مايكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه * قلت * قد قد منافي كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسقم فلما تناقستم ماله) ليس فيه ان الاسقم كان غائبا فيعمل على انه كان حاضرا عند الدعوى *

* قال *

* باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه *

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يجعل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب وفي التمهيد وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على ابي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا او كذا من مكة فقال عمر اني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا واث فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بابي سفيان فلما قدم مكة انا المخزومي بابي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انقض بنا الى موضع كذا فنقض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لنفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدره فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قد يم الظلم فاخذ الحجر ابو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذلته لي بالاسلام قال فاستقبل ابو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام فاذا لنت به لعمر قال ابو عمر ففى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب ابو سفيان ومحمد والشافعي *

* قال *

* باب من قال ليس للقاضي ان يعمل *

ذكر فيه احاديث وآثار اقلت اغفل البيهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وابو داود واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذافة مصدقا فلاحه رجل في صدقه فصر به ابو جهم فتبعه فانوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا او كذا فلم يرضوا فقال لكم كذا او كذا فلم يرضوا فقال لكم كذا او كذا فترضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فمرضت عليهم كذا وكذا فترضوا ارضيتهم فقالوا لا فاتهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتهم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتهم قالوا نعم وذكر صاحب التمهيد ان هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لا يقضى بعلمه قال وهذا بين لانه لم يؤخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم *

❦ قال ❦

❦ باب الامر بالاشهاد ❦

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فوجد الاعرابي يامر بعض المنافقين ولم يكن بينهماينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطلق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي) الى آخره ❦ قلت ❦ وهذا اللفظ اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وظاهره يقتضي انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم ارم فيما بايد بنامن الكتب المشهورة ان ذلك كان بامر بعض المنافقين ❦

❦ قال ❦

❦ باب الشهادة في الدين وما في معناه ❦

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم ❦ قلت ❦ اغفل البيهقي في هذا الباب حديث ابي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين وفيه البس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي في اوائل كتاب الحيض ❦

❦ قال ❦

❦ باب ما جاء في عدد من اي النساء ❦

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علمه ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن علي لقننا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرا عليه) ❦ قلت ❦ في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطالع عليه الا النساء امرأة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهرى وقال ابن ابي شيبة ثعالبى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطالع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجاوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريح قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والثعبي قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطالع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمي اخبرني اسحق ❦ ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وابي بكر بن ابي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة ❦

❦ قال ❦

❦ باب شهادة القاذف ❦

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثيبا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) ❦ قلت ❦ كيف

يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستئذان إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب أكثر أهل العراق وفي الحلي لابن حزم وروينا من طريق ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا يجوز وإن تاب وصح عن الشعبي في أحد قوله و التلخيص وإن المسبب في أحد قوله والحسن البصري ومجاهد في أحد قوله ومسروق وعكرمة في أحد قوله إن القاذف لا تقبل شهادة أبدا وإن تاب وعن شرح المحدث في القذف لا تقبل شهادة أبدا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب) أن عمر قال لا يبي بكرة إلى آخره * قلت فيه ثلاثة أشياء * أحدها * أنه تقدم غير مرة أن مالكو وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (إن روايته عنه مرسله) * الثاني * أن ابن عينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس فكانه روى ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه الجملة وهو أن ابن عينة بهذا يقول عمر بن قيس إنما ابن المسيب * الثالث * أن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادة أنه إذا تاب خالفه في ذلك ففني مصنف ابن أبي شيبة ثابود أود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له ولو نوبه فيما بينه وبين الله * وهذا سند صحيح على شرط مسلم *

* باب من قال لا تقبل شهادة نه *

* قال *

ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن قاتد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يفتح بهما) * قلت * في مصنف ابن أبي شيبة ثابود عبد الرحيم بن سليمان عن حماد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قرية * فقد تابع الحجاج وهو ابن أروطة آدم والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر *

* باب ما جاء في خير الشهداء *

* قال *

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قوات على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد أنه عليه السلام قال لا خير لكم بخير الشهداء) الحديث * قلت * الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك

وقال عن ابي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن ابي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن ابي عمرة وروى بعضهم عن ابي عمرة وابن ابي عمرة اصح عندنا لانه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد وقد روي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وابو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث النول *

* قال * **باب من رد شهادة اهل الذمة**

(قال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم) وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال ممن ترضون من الشهداء (قال الشافعي ففي هاتين الايتين دلالة على ان الله تعالى انما عفى المسلمين دون غيرهم) الى آخره * قلت * الخطاب في الايتين للمسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ندمتم بدين * ثم قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء * فلما امرنا بذلك اذا ندمنا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلعت النساء الآية ثم قال واشهدوا ذوى عدل منكم فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ثنا ابو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجاهد عن الشعبي عن جابر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني باربعة منكم يشهدون * وهذا سند جيد * ابن ابي عمران وثقه ابن يونس وبقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انقرد به وقال ابن ماجة ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجاهد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض * وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعمله بان (غير مجالدا رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) * قلت * يجعل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقها يرى ذلك فافق به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه وفي الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقاتدة وحماد بن ابي سليمان والثوري والنعمان *

* قال * **باب ما جاء في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت** الى قوله او آخران من غيركم *

(قال الشافعي سمعت من يذكر انها منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم) * قلت * في اصول ابي بكر الرازي قولنا تعالى او آخران من غيركم * خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم * خاص

بالرجعة فكيف يعترض بأحد هما على الاخرى *

* قال * **باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر**

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلمه بان (غير محال) رواه عن الشعبي عن شريح * قلت * ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة *

* قال * **باب القضاء باليمين مع الشاهد**

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) * قلت * في علل الترمذي سألت محمد عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا يملك يحدث عن عمرو بن دينار بشئ * فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو وورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واثار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث الحرم الذي وقفته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد ان يكون له عن عمرو وغير هذا) * قلت * لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بان قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيس يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التاذين على الامامة من حديث ابي حمزة المصكري (سمعت الاعمش يحدث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤمن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من ابي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من ابي صالح انما سمعه من رجل عن ابي صالح) وقد اخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر ان ذهبي سيقا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس مجيب بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال ما ضعف حديثه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس * قلت * رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلي مكشوف الحال مرى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث ثم ذكر البيهقي

من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة **قلت** فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل قال ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا **قلت** مغيرة قال فيها بن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عسدي مغيرة ينفرد بإحاديث وقال صاحب التمهيد أصح أسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولًا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من بناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيها اختلافًا كثيرًا عن جعفر **قلت** عبد الوهاب احتلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كاللخ وغيره فأرسلوه وقال صاحب التمهيد أرسله أشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصولًا ثم أخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسلًا ثم قال وهذا أصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يعج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطًا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارئ من شاهد لما تقدم) **قلت** ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فاغفلت فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة أخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي متروك وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت بحابته وقال أيضًا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدي والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بآلهم لا يسمع لاتبور الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي الان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم وذو النرب (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشي (محمد بن عبد الله بن عمير ضعيف من إمامهم الخواري) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده

يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا ثم ذكر حديث سهل بن ابي صالح عن
ايه عن زيد بن ثابت * قلت * قد تقدم ان سهيلاً اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر بن محمد عن
ايه مرسلًا قلت * قد تقدم هذا في هذا الباب فانادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك
عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت
ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وابي مشهورة) * قلت *
من نظري في الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضاً ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد
منصوصاً من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما
روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعاً فيه تأكيداً لرواية
ابن ابي سبرة) * قلت * ابن ابي سبرة وضعفه البيهقي في باب وطي ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي
في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضاً رواية ابن ابي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر
منقطع مقصور على عمرو وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال ان اهل المدينة
يقضون باليمين مع الشاهد) * قلت * في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى
هشيم ان المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد وبين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف
ابن ابي شيبة ثنا لسويد بن عمرو ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه فلا
لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقولون شهادة الشاهد مع بين الطالب
وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد عن رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن ابي يحيى
عنه * قلت * مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد وضعفه البيهقي ايضاً في باب من زعم ان التراب مع الجماعة افضل
ولم يراهم الا سلباً مكشوف الحال وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه الثالثة ثم ذكر البيهقي
(عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يفتيان بذلك يعني بشاهد وبين) * قلت * كلثوم
هذا ضعفه النسائي وقد صحح عن الزهرى خلاف هذا انال ابن ابي شيبة ثنا احمد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهرى
قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق ثنا معمر سالت
الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن
الزهرى ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لا برجة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فياتي بشاهد ومخلف مع شاهده) * قلت *

في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضيف وقد روي عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضي باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الابتداء التضي وفي الحلي لابن حزم اوله من قضى به عبد الملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن مينة وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجداهل الشاغل خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الثالث بن سعد بن يحيى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليين على المدعى عليه وفي رواية البيهقي على المدعى واليمين على من انكره يرويه وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهدك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فلي هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهد اوجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يخلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعي لا يمين انما اليين مع الشاهد لان شهادتهما دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي *

• قال • باب تأكيد اليمين بالمكان

ذكر فيه حديث جابر (لا يخلف احد على يمين آتمة) الحديث • قلت • ليس فيه الا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام امر ان لا يخلف المطلوب الا عند ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يخلف عند في التايل ايضا والشافعي لا يخلف عند في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر عن المهاجر كتب الي ابو بكر ايات التي بقیس الى آخره • قلت • هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عند لا يجب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه حاكم بلده ثم ذكر البيهقي ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يخلفون الى آخره ثم قال قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارافصاعدا قال وقال مالك يخلف على المنبر على ربع دينار • قلت • ذكر ابن حزم في الحلي ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لما اصل ولا مخرج ثم لو صححت لم يبعد عبد الرحمن في كثير المال ما حذ مالك والشافعي وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك •

• قال • باب النكول والرد على المدعى

ذكر فيه حديث القسامة و (ان الجماعة بدوا في روايتهم بالانصار بين وان ابن مينة بدأ بايمان اليهود ثم رد

على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) قلت: البداءة بايمان الانصارين وهم المدعون
مخالفة لثرائل عاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه فوجب ان يقتصر على مورد الحديث
ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يحسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون
المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر
في الرجل الذي اجري فرسانه على اعداءه فاصبح رجل فأتى الى آخره * قلت * الكلام على هذا ايضا تقدم في
ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقترض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد اني اري اربعة آلاف فتخاصم الى عمر
فقال المقداد حلفه انها سبعة الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة هو كذا
احد ما صاحبه فيما اجتماعا اليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد * قلت * في سنده
سلسلة بن علفمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء
وثمان قدروي عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال
امرت امرأة وليدة طمان تظلم عند زوجها فحلف انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه
ما شعر فان ابنه يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من
الصحاب ولا منكر اعليه اى في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن
اليمين في عيب النمل ففضى عليه عثمان بالنكول واسترجع البعد فوافق ابن عمر في ذلك دليل لا يحنيفة
واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم يرد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على
المدعى واليمين على المدعى عليه فلا ينقل اليمين الى المدعى كالا ينقل البينة الى المدعى عليه *

* قال * ﴿ ابواب من يجوز شهادته ومن لا يجوز ﴾

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم تغفر جاثم
اخرجه بمناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن
ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا شبه) * قلت * الرفيع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاووسا وعطاء سمعا من
ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي
من حديث الاعشى (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسمود يحدثني احدهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشد فرجا بتوبة الحديث ثم قال

* باب لا يقبل شهادة خائن *

* قال *

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذي الضنة والحنة والحنة الجنون والحنة الذي يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة) * قلت * في الصحاح في صدره علي احتياي حقد ولا يقال حنة وفي الغريين للهروي الحنة لغة رد يوالفة العالية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسل (لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين واليمين على المدعى عليه اخرجه ابو داود مع حديث الاعرج في المراسيل) * قلت * الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة للخصم ولا ضنين لم يزد على هذا *

* باب رد شهادة اهل الاهواء *

* قال *

ذكر في آخره حديث الاعمش (عن ابي صالح عن ابي سعيد لا تسبوا الصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) * قلت * رواه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه من هذا الطريق *

* باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشئ من الملاهي *

* قال *

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن مسيرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن عيسى) * قلت * اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن ابي هند مرة عن ابي موسى كذا اخرجه الدارقطني في سننه ودل ذلك على ان روايته مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن مسيرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ثم ان الحديث يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر ان تبويب البيهقي غير موافق للهديثين وللمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلان سلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازري في شرح مسلم مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والمضى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لا شتمها كما هي في كونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وموقعين في القمار والشاكر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج المسمى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن ابي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطى وفي التمهيد قال بعضهم

الشرخ شر من الردو من قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد ارايت الشرخ اميسر هي قال كل ما لمحي عن ذكر الله وعن الصلوة فهو مبسر)

*** قال *** *** باب الرقص اذا لم يكن فيه تكبير ***

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد انت اخونا و مولانا فجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) قلت ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا بخلاف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني

*** قال *** *** باب تحسين الصوت بالقرآن ***

ذكر فيه حديث ابن عمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوف عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسبت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) قلت في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من حديث جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجه عن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسبت هذه الكلمة

*** قال *** *** باب شهادة اهل العصية ***

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروي عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) قلت وفيه اختلاف ثالث اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شدا عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزي في اطرافه تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى

*** قال *** *** باب من خرق اعراض الناس ***

ذكر فيه حديث ابي هريرة انفس عبد الدينار والدرهم ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام) قلت لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في غيره واحد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) قلت ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث ابي حصين عن ابي صالح

ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مروزق فذكره) *

* قال * باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقبض كل منهما بيته فهو الذي في يده *

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى التنازع * قلت * كيف يقبل بيته ذي اليد ولم يكلفه الله بيته إنما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بأن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام يبيتك أو يمينه ليس لك غير ذلك * فصح أنه لا يلتفت إلى بيعة المدعى عليه والحد يثان الذان ذكرهما البيهقي في سند الأول ابن أبي يحيى وهو مكتشف الحال وشيخه اسمعق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متر وث) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على نقد بر صحة الحديثين فالبيتان فيما أقامت على امرئ أو على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البيتان في ذلك الأمر وترجمت بيته ذي اليد عنده بخلاف ما إذا أقامت البيتان على الملك لأن بيته الخارج أكثر أثباتاً لأنها تظهر الملك بخلاف بيته ذي اليد لأن الملك كان ظاهره له يده *

* قال * باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما ويقبض كل منهما بيته *

ذكر فيه حديثان عن حفص بن عمر الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (وكذلك رواه فيما بلغني اسمعق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلاً) * قلت * في المثل لابن حزم أنه روي من طريق أحمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة فذكره بسند متصل ولفظه أن رجلين أديا عداوة وجداهما عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهداً بن أنهاد ابته فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلاً وابن كثير هذا هو المصيص وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق إلا أنه كثير الخطأ قال عبد الحق إنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروي عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم * قلت * قد تقدم أن ابن شميل وحفص بن عمر ووافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيعمل على أن لقنادة فيه سند بن *

* قال * باب المتداعيين يتداعيان مال بينهما يد واحد منهما *

(قال الشافعي فيها قولان أحدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه أنه لم يكن في أيديهما) * قلت * قد ذكرنا في الباب السابق أن النسائي أخرجه ولفظه جداهما عند رجل قال ابن حزم هذا نص على إقامة البيعة من كل واحد منهما وليس في أيديهما وقد ذكر البيهقي في الباب

السابق ان ابن خزيمة رواه عن ابي موسى عن ابي الوليد عن حماد فارس له فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة ان رجلين اديا عبادا وجداهما في يد رجل ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجبول) قلت روى عنه سمالك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) *

قال * باب القافة ودعوى الولد *

ذكر فيه حديث مجز زهقت لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا لقرشي زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللوئين فلما الحق مجز به كان ابطالا لطمعهم لانهم كانوا يعترفون بالقافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الا لحقى قال معنى هذا الكلام المازري وغيره فلم نسل ان الاشتباه يدل على الانساق عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع وفي رواية والى ايها شئت) قلت لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منها وعمر رد الامر الى الصبي لا الى قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لما يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلناهما منقطعة) قلت الشافعي يحتمل بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره ابو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية ابي المهلب عن عمر وقال وروي عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال ابو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلا ن وقع على امرأة في طهر واحد فقال الولد ينكحاهو للباقي منكماو ذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سمالك عن حنش عن علي بهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره ابو عمر وقد عمل بذلك ابو ثور فقال اذا قال القافة الولد منها لحق بها وورثها وورثه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايها شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروي عن الامامين مصير الى ما روى عن عمر اولادهم مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واقفوا على امة تدعى ان واهامن المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر *

* قال *

* باب من قال يفرع بينهما *

ذكر فيه حد يثافي سنده الأجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان) * قلت *
ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الأجلح إنما هو نفا عليه
بمعنى الشيخين حديثا واحد العبداه بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحیح
وقد قد منا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه الضعيف *

* قال *

* باب أخذ الرجل حقه من يمنه *

ذكر فيه حديثان يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا الامانة الى
من اتمنتك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس بن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه عليه السلام
ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديث أبي حصين
فرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد) * قلت * لا يحتاج
في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لأنه صحابي وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا يضرم الجاهل لانهم عدول
وشريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک
في اخر الجناز احتج به مسلم وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي
عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به وأقل احواله أن يكون روايته شاهدة لرواية
شريك وروى الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود
وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف *

* قال *

* باب أي الرقاب افضل *

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (أي الرقاب
افضل قال اغلاها ثمانا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى) * قلت * رواه مسلم ايضا في الايمان عن أبي الربيع
الزهري وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام *

* قال *

* باب من اعتق من مملوكه شقصا *

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لم غلام يقال له طهان او ذكوان فاعتق جده نصفه)
الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) * قلت * ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا

فعل ابن مندة وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق) ثم قال (منقطع) * قلت * قد روي عن علي من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه * وذكر صاحب الاستدكار ان هذا قول ابي حنيفة وريقة والحسن والشعبي وطائوس وحماد وعبد الله ابن الحسن واهل الظاهر *

* قال * ❦ باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر ❦

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمرو والا فقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره او للناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه (ان الناظر قال قال ايوب ربا قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالك الاحتفظ وان غيره وافقه) * قلت * ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) * قلت * في سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى النافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق * وفي موضوعه مكدوبة *

* قال * ❦ باب المعسر يستسعى ❦

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي عروبة وجريز عن قتادة عن النضر عن بشير عن ابي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشام وياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما حفظ * ورواها * انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فنهى (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفر د به والحفاظ يوقنون فيما ينفر د به لاختلافه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) * قلت * تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميد كني عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن ابي صبيح عن قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجريز بن حازم ورووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف

وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعابة منهم عبدة بن سليمان وهواثب الناس بها عن ابن أبي عروبة وقال صاحب الاسند كارو ومن رواه عنه كذلك روح ابن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرج الشيخان في صحيحيهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعابة انهم ارواه عن قتادة فجعل السعابة من قول قتادة) قلت في المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجريروا بان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء لعلوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على التقدير ولا يمكنهم الوفاء بمثله في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ابي قلابه عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسى ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا ثبت حديثه) قلت كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرم الجاهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزني في اطرافه ان ابا داود اخرجه في المراسيل من حديث ابي قلابه عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق ومن حديث ابي قلابه ان رجلا من بني عذرة فذكره كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي (الامر بالسعابة ان ثبت في حديث بشير بن نهيك فيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تاو له بعضهم بان يسمي لسيد اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق) قلت لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبنا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه اعتق هكذا فسر جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسمى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذ افهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عزفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسمى العبد في ثمن رقبته يمنع التاويل الذي حكاه عن بعض

الناس ان الاستسما هو خدته لسيده وفي شرح مسلم للازري وقع في بعض الروايات الاستسما بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اي تأويل الاستسما بانه يستسمى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه *

* قال *

* باب من يعتق بالملك *

ذكر فيه حديث (من ملك ذارحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثامحاد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حماد اشك في ذكر سمرة) * قلت * قد تقدم ان محمد بن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث حماد بن حجاج وابي داود وبهز وعبد الله بن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروي باسناد آخر ومثله رواه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعني الطبراني لم يروه عن سفیان الا ضمرة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولا وعن هبته وقد رواه ابو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) * قلت * ليس انفراد ضمرة به دلالة على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابو سعيد ابن بونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انقرده به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا يدرى من اين وهم في هذا الحديث رواه كما زعم البيهقي * قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انقرده به ضمرة كان ما زاد وعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان ويقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة ابيه وامه ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء الا من ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمرو بن مسعود ثم قال لا يعرف لما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرک ثنا ابو علي الحسين ابن علي الحافظ فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم * ثم قال ثنا ابو علي باسناده سوا من رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزلوة وعن هبته ثم ذكر عن ابي علي الحافظ كلا ما نسخه الكاتب وكان يقتضى ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك دارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة ابن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهمين شئ منها وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضمونا الى آخر حديث من ملك دارحم محرم منه ذون الحديث الاخره

باب من اعتق مملوكا له

قال

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الزلوة وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام قال الزلوة لمة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن ابي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لان الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسل) ثم قال البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) قلت هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلان حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كاذره البيهقي بعد من حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب بن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا أخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو بيل قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام فذكره بلفظه ونابع بشر على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف كذلك قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الزلوة عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا الحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوري وقد أخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه ابو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الزلوة لمة كلمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سئ الحفظ كثير الخطأ) قلت قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ ابي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي والله اعلم وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبد بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبدالله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزلوة لمة كلمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا

كله يد قول النيسابوري والبيهقي انما روي مرسل وقول البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروي عن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي مرفوعا قلت * ذكر هذا الحديث بقوله ويروي عن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب * قال *

باب من والى رجلا

ذكر في آخره (ان الشافعي قال وبين يحيى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون في الولاء الا لمن اعتق) قلت * في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مولاه * وفي صحيح مسلم من حديث جابر ولا يحمل ان يتولى رجل مسلم بغير اذنه * وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء وفي ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه فدل على انه كان مولى له بغير العناق اذ لو كان مولى له بالعناق لم يجز ان يتولى غيره اذ له او لم ياذن وحدث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العنق وكذا الملقط وستحكم عليها ان شاء الله تعالى *

قال * باب ما جاء في غلة حديث تميم *

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تيمما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبيد العزيز بن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق ابي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن تميم ثم قال البيهقي (فعاذ الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الازمال) ثم ذكر ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا * قلت * اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمة مشهور وشاهد عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن ابي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسايع ابن موهب من تميم كرواية ابي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك فهذا ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسايع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر ابو نعيم وو كيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فضعفته محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد

الحديث مع ذكره الى الإرسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قاله سمعت تميميا وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمحمول لا عينا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يغاطب محمد بن الحسن لانه المخلص في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبه ان الجاهالة وعدم الاتصال لا يضر ان الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خفيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلن ميراثه قال انزلت لوجنى جناية من كان يعقل عنه قال انما قال فيرثه لك هو رواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومحمول وعمر بن عبد العزيز وفي الاسند كارهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وريفة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحرى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومحمول نحوه وعن ابن المسيب انما رجل اسلم على يد به رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند ابي حنيفة واصحابه اذا اسلم على يد به ولم يعقل عنه ولم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحامد وابراهيم وهذا كله اذا لم يكن له عصة *

باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبذ *

* قال *

ذكر فيه (عن سنين ابي جميلة وقال وجدت منبذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) قلت * هو من الصباة اخرج له البخارى في المغازى من صحيحه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن حبان وابن مندو وغيرهما فيهم وذكرا جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهرى وزيد بن اسلم وقد ورد في هذا الباب عن والته انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقبطها وولدها الذي لا يعت عليه * صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال ابو عمر ذكر ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي المنبذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه * وذكر ابو بكر ثامر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال التقطه يوالى من شاء

هو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثاجاد بن خالد بن ابي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله *

* قال * **باب الولاء للكبير**

ذكر فيه اثر امر سلاع بن المسيب *

* ثم قال * **باب من احرز الميراث احرز الولاء**

ذكر فيه حديثان من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت * حديث عمرو وذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا من ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والإحاديث التي انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المدني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله قال علي وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح (قال ابن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المدني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثم حدثنا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع البدن) ثم قال في باب ما يكون حرزا او قدروا بناء موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه في باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء فكيف يرجح من سئل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باقصائه وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجوزي ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقتن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام غرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفي وانه عليه السلام قال دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه *

* قال * **باب المدد برمجوزيعة**

ذكر فيه حديث يعيد المدد برمن وجوه في بعضها ينيعه مطلقا وفي بعضها ان سيدة احتاجت وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) * قلت * مذهب الشافعي حل المطلق على المقيد فوجب ان

لا يبيعه الا اذا احتاج سبه . كما سب ذكره البيهقي عن طاووس وروي عن عطاء انه مثل ابيع الرجل مدبره فقال
 لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكي الخطابي هذا المذهب عن الحسن ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن
 ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر
 عن الدارقطني (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسل) قلت * اعترض ابن القطان
 على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد ان يكون عند عبد الملك حديثان
 * احدهما عن ابي جعفر مرسل انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام * والاخر عن عطاء عن جابر
 قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر * فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا مستندًا وليس من قصر به فلم يسنده
 حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل العلم فلا ينبغي
 ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين * احدهما * من طريق عبد الملك * والثاني * من طريق الحكم بن
 عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلًا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من
 ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) * قلت * قد تقدم انه رواه عن الحكم
 وهو من اخرج لم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو من اخرج لم مسلم فقد رواه من ثبت حديثه وتقدم ايضا انه روي
 مسندًا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر ان مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر
 وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعدو حديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره
 الشافعي فيما بعدو ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روي عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها
 او يزارعها ولا يبيعهوها قلت له يعني الكراء قال نعم * ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتنق الحد يثان *

* قال * باب ولد المدبرة من غير سبها *

(ذكر الشافعي فيهم قولين * احدهما * انهم بمنزلة ما يعتقون بعتقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة
 وغيرهم ثم قال (قال الشافعي * والقول الثاني * انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) * قلت * في نوادر القهقهة
 لان بنت نعيم اجمعت الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف
 بعد في الاستدكار روي ذلك عن عثمان وابن مسعود بن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة *

* قال * باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوي ولا مينا *

ذكر فيه ان عمر كتب الى عمر بن مهران من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاهم على مسئلة الناس * قلت * هذا

لاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له *

قال * باب مكاتب الرجل عبده او امته على تجميعه *

كرهه قول بريدة (كانتوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (وروي في الحديث الثابت عن ابي هريرة انه عليه السلام هي عن بيع الغرور في الكتابة الحالة غرر كبير ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعتد هافي بدتين) * قلت * اطلاق قوله تعالى فكتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والماله هذا رجم ابن حزم استدلل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكاتب حالة نصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شئنا ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقضى تاجيله وقضية بريدة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لا يفتى ولا يثبتات وكذا مكاتب عثمان لم يملكه وقدم في اوائل البيوع ان الغرر ما كان يلى خطرا لا يدري ا يكون ام لا كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التجميع يكفي نجم واحد فوجب ان يكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي التجميع يحتاج الى دليل وفي الاستبصار اكثر اهل العلم يصيرونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يصورها على اقل من تجميع *

قال * باب من لم يعتقه حتى يكون في الكتابة فاذا اديت فانت حر *

* قال * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها فان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت بيته كذلك حينئذ *

قال * باب المكاتب عبد مابق عليه درهم *

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجوني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) * قلت * تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يوم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسله *

قال * باب المكاتب بصيب حدا او ميراثا *

ذكر فيه حديث مكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه

ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيها صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر ووقفه آخره وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا معقول *

* قال * باب الحديث الذي روي في الاحتجاب *

ذكر فيه حديث نيهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعي انه لم يرم من رضي من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقي (ان البخارى ومسلم لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عند الله اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) * قلت * قد تقدم مرارا انه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نيهان في الثقات من التابعين وقال ابن ابي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت ابي يقول ذلك *

* قال * باب قوله تعالى وآتوهم من مال الله *

* قلت * العجب من الشافعي كيف حمل الامر في قوله تعالى فكا تبوهم * على الندب وفي قوله تعالى وآتوهم * على الوجوب ثم انه جعل الحاطين بذلك مولى المكاتبين وليس الامر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله * انه يعني به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فامرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى وفي الرقاب * ولولا ذلك لم يكن بريرة تسئل عائشة ولا ضرورة فلان امكان عجزها عن الكتابة اذا لم يجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوه نفقتها على موالها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمنزل حالها حقا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم * وبقوله وفي الرقاب * تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى وآتوهم * اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى وآتوهم * يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يفضوا عنهم من كتبهم ولو كانت كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتبهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتبهم لقال من مال الله الذي آتاكم منهم فاذا لم يكرم ذلك بمحضور اعلى موالهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال باتيانهم ما فرض الله لهم في اموالهم وقال ابو بكر الرازي الخط

من بدل الكتابة لا يسمى ايتاء لان الايتاء في الحقيقة هو الاعطاء ومن ابره انسان من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نوتيهم مما آتانا الله وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لم يوث بعد لان الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضي القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه ولوسلمان ان المراد بذلك المولى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم * وكما فعل هو وغيره في الامر بالشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلي على تسع اواقى وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد هالمهم * فلو كان الخط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لان عليهم ان يحطوا عنها ولا خبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام اقض عنك كتابتك فدل على وجوب الجمع عليها دون حطية لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم يأخذ مولا بمحط شي منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب ملوكه على مائة الف وقاتل الله لا اغضبك منها درهم) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شيء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيعمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته) *

* قال *

* باب موت المكاتب *

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويُدع اكثر ما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان علي بن ابي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاؤس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيد هو بقول عمرو نقول فاما ما روي عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما دى ولاد ري اثبت عنه ام لا) * قلت * ما ذكره عطاء اولاه عن علي روي من وجه آخر نحوه قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سهاك عن قابوس بن ابي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسئله عن مكاتب مات وترك مالا وولد اكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبه يدعي ماله فيسئله فون وما بقي كان ميراثا لولده * ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن عمارك مثل ذلك وقال الخطابي هو قول عطاء وطاؤس والحسن وقال مالك نحو ما في ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من

ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري
وابو حنيفة والحسن بن حي واسحق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولا ي
داود عن ام سلمة قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب
منه * قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابه كان حرا وروى مالك في الموطأ عن حميد
ابن قيس ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل
مكة القضاء فيه فكذب اليه عبد الملك ان ابدا بالناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
وقال صاحب الاسند كار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جرير قال لي عمرو بن دينار ما اراده كله
الا لابنته وقال ابو عمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان المولى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل
العصبات عند اهل الرد هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو قول الشافعي لا ادري اثبت عنه ام لا الظاهر انه
راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ما دى * وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم
عنه بطرق جيدة ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفي طريقه (رجل عن معبدان معاوية) الى آخره * قلت * قد جاء بسند
جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر بن قتادة عن معبد الجعفي قال سألني عبد الملك بن
مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين
وقضاء معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال ولم قلت لان داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمران
ماله كله لسيد * وقضى معاوية ان سيد * يعطى بقية كتابته ثم ما بقي فهو لولد * الاحرار * .

* باب تعجيل الكتابة *

* قال *

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال
ابو بكر النيسابوري وهو احدثوا له هذا حديث حسن) * قلت * سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور
فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفه *

* باب المكاتب يجوز يمه في حالين *

* قال *

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عراه الى البخاري ثم قال
(ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) * قلت * هذا الحديث كله ليس يبرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فرعت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك

ذلك * الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترط لي
لم الولاء واحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لم يغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها
انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا اري امرها بشرط لم مالا يجوز * قلت *
ستكلم على هذا آخر الباب شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة (سمعت عبدالرحمن بن القاسم سمعت
القاسم يحدث عن عائشة انها اردت ان تشتري بريدة) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) * قلت * ورواه البخاري ايضا
في الهبة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها
حرًا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) * قلت * قد تكلمنا عليه هناك ثم ذكره من حديث
عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام)
* قلت * في هذه الرواية ان اهلها اشتراطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتري لم
الولاء * فليست بقرينة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشتري لم الولاء معناه اشترى
عليهم قال الله تعالى اولئك لم اللعنة اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر) * قلت * قد ذكر البيهقي
حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستعصى ان ذلك
اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذ في صحتها كما زعم البيهقي
ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولًا لما خرج الحديث صاحب الصحيح فالوجه اذا تأول الحديث كما فعل الشافعي
اولًا وثانيًا لارده والله اعلم *

باب الرجل يظاأته ثم تلده

* قال *

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمرانه بنى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة
وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يجل ذكره) * قلت * اخرجه
الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرو
ذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وخندان القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان
وعندى ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولد هانم من جهة حسين بن عبدالله و
ابن ابي حنبلين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجبية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة
عن عبد الله بن عباس قال كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث

الى عمر) ثم جعله الصحيح * قلت * هاتان قضيتان مختلفتان لفظاروى عكرمة احدهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تمل احداهما بالآخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكر لها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث ابي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح وقد جاء للتدريث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روي بنان طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولد هاه ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الحدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سياف نخب الاثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا افلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لعز لم حجة للاثمان فائدة) * قلت * سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستدكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز زيعة ما وهي حامل ويمكن ان يريدوا تهجيل البيع والقضاء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحمل منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا اجوازه فساووه عليه السلام عنه *
 * قال *
 * باب عدة مام الولد *

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) * قلت * ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غيره مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في او اواخر ابواب العدة * ونجرت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزيها بفضلته على اهل العوائد *
 تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر شعبان سنة (١٣١٦) من هجرة سيد ولد عدنان وما يمكن قد بذلنا الجهد في التصحيح والمقابلة لكن لم يتيسر في اوان الطبع الانسخة واحدة للشيخ المولانا الحافظ الحاج المولوى محمد انوار الله خان بهادر سلمه الله ثم قوبلت النسخة المطبوعة مع النسخة الموجودة في مكتبة رياسة رامفور.
 فرتب فهرس الاغلاط ومع ذلك بقي في بعض المقامات شكوك وشبهات فالمرجوه من العلماء ذوي النظر والامعان ان يصححوها بقدر الوسم والامكان ولا ينسبوا المطبع والمصححين الى التغليط والنقص فان النسخ القلمية كان فيها التصاحيف الكثيرة حيث لا يقدر على تصحيحها الا بمقابلة اصول صحيحة وما صححت من الاغلاط اكثر جدا مما بقيت فليحظر والى ما احتملنا
 من الخنة والمشقة ولا ينسونا في دعاء الخير والمغفرة والله المستعان آم
 وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

وقال الاديب الكامل والخبير الحلال المولوى محمد وحيد الدين الحيدراً بآدى سلمه الله الهادى بيزخ طبع الجوهر النقي *

- | | | | |
|---|--------------------------|---|--------------------------|
| • | يؤوحى جوهر علق نقي | • | به يمث يرد البيهقي |
| • | نقر العين رويته صفا | • | لما قد كان نضار اجليا |
| • | وما فيه من الالفاظ نظماً | • | غدا عند التلا لأولوليا |
| • | وما فيه سواد من نقا ط | • | يراه الوالبائر منبريا |
| * | نضوع في النواحي مثل ورد | * | تفوق نسيه سكا ذكيا |
| * | كتاب لا يضا فيه كتاب | * | فمن يشريه كان به حظيا |
| * | كتاب لو شراه طاب لواء | * | با تقسم لكان به حريا |
| * | كتاب من امام كان حبرا | * | اريا لوديا المعيا |
| * | غدا في عمره للناس بدر | * | اشاء بنوره ليلاد جيا |
| * | ولولم يمتهد في الرد اصلا | * | لكان الحق في الدنيا خفيا |
| * | كان لسانه في القول يميكي | * | فإذا ما احتدر بها صهريا |
| * | يسهل من مبانيه صميرا | * | ويدل من معانيه قصيا |
| * | فليس كذا من يرى زنادا | * | وليس كذا من يبرى نريا |
| * | مضى رب الورى شوا حى | * | يكون بفضل خضلا ندا |
| * | إذا ما شاع مطبوعا جسط | * | جميل رائى اضنى سنيا |
| * | بههد ملكنا الجيوب اعنى | * | نظام الملك قوما ريميا |
| * | ومولانا الوزير حوى وقارا | * | به قد كان في الامرا علما |
| * | فعا شاكلا طلت ذكاه | * | وبالاحت على الاتى الثريا |
| * | وقد ادرخته من غير فكر | * | نور جوهر فردا نقيسا |

بسم الله الرحمن الرحيم (١٣٨١٦)

قال يقرظه علامة المعقول والمنقول فهامة الفروع والاصول صاحب الكشف واليقين الفاضل المجيد السرى المولوى شرف الدين احمد الاحمدى من احفاد شيخ الشيوخ مخدوم العالم احمد عبد الحق الردى ولوى العمري صاحب الطريقة الجشئية الصابرية المقيم في حيدرآباد الدكن صانها الله عن نواب الزمن نحمدك يا من قرب من خواطر الفنون - وبهد من ملاحظة العيون - وهو المنفرد بالكمال - والمتبردى بالعظمة والجلال طقت الكاشات بانه الصانع المبدع - ولاح من صفحات ذرات الوجود بانه الخالق المبتدع - ونصلى ونسلم على هادى

فهرس الجزء الثاني من الجوهر النقي

مضمون	ج	مضمون	ج	مضمون	ج
كتاب البيوع	١٢	باب من اجاز بيع العرايا بالربط او التمس	٣٢	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب اباحة التجارة	ايضا	باب الذبي عن بيع مالم يقبض	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب كراهية التبعين في البيع	ايضا	باب الرجل يبتاع طعاما كيلافلا يبيعه	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة	ايضا	حتى يكفاه	٣٣	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	ايضا	باب ماورد في العينة	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب الدليل على انه لا يجوز شرط	١٣	باب الحكم فيمن اشترى مصراة	٣٦	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
الخيار اكثر من ثلاثة ايام	ايضا	باب من اشترى جارية فاصحابها وجد	٣٧	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب تحريم التفاسط في الجنس الواحد	ايضا	بها عيا	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب من قال الربا في البنية	ايضا	باب ما جاء في عمدة الرقيق	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب اقتضاء الذهب من الورق	ايضا	باب ما جاء في العبد	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب جريان الربا في كل ما يكون	١٣	باب بيع البراءة	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
مطعوما	ايضا	باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب من قال يجزيان الربا في كل	ايضا	يشتره باقل	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ما يكال ويوزن	١٥	باب اختلاف المتبايعين	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب لاربا في كل ما خرج من المأكول	ايضا	باب كراهية مباحة من اكثر ماله حرام	٣٩	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
والمشروب والذهب والفضة	١٦	باب من اشترى عمولا كاليعة	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب بيع الحيوانات وغيره مما لا ربا	ايضا	باب الذبي عن بيع مالمس عندك	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
فيه بعض بيعه نسيئة	ايضا	باب الصوف على ظهر الغنم	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب الذبي عن بيع الحيوان بالحيوان	ايضا	باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
نسيئة	ايضا	باب قرض الحيوان غير الجوارى	٣٠	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد	١٧	باب فضل الافراض	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
الذهبين شيء غير الذهب	ايضا	باب الذبي عن ثمن الكلب	٣١	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب بيع الربط بالتمس	١٩	باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يملأه	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب ثمن الخائف بياصه	٢٠	باب ما جاء في بيع المتبايعات	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب الذبي عن بيع الخافضة	ايضا	باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب الوقت الذي يعمل فيه بيع الثمار	ايضا	باب ما جاء في بيع المظفر	٣٣	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب بيع الحنطة في سنبها	ايضا	باب السلم الحال	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب من قال لا توضع الجائحة	٢١	باب السلم في الحيوان	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب المزاومة والمحاكمة	ايضا	باب ما يستدل به على ان الحيوان يضبطل	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
ايضا باب بيع الرايا	ايضا	بالصفة	ايضا	باب ما جاء في الذبي عن كسر	
باب ما يجوز من الرايا	٢٢	باب المطي يرجع في الوزن	٣٣	باب ما جاء في الذبي عن كسر	

مضمون	٤٠	مضمون	٤٠	مضمون	٤٠
باب انطعم في الفينة والتي	٥٦	باب لانتحل - لقطعة الانشد	٥٦	ابو بني عليه جد ارا	٣٢
باب مصرف اربعة اخماس التي في	٥٧	باب الجمالة	٥٧	باب من اراق ما لا ينفع به من الغمر	٣٣
زمان رسول الله صلى الله عليه		باب من صار مسلماً باسلام ابويه	٥٧	وغيرها	
وسلم وانها كانت له خاصة		او احد ها		ايضاً باب للشفعة فيما لم يقسم	
باب بيان مصرف خمس انطعم	٥٨	باب المثل على تعلم القرائن	٥٨	ايضاً باب للشفعة بالجوار	
باب السلب للقاتل	ايضاً	باب ترجع قول زيد بن ثابت على	٥٨	باب الفاظ منكورة في الشفعة	٣٤
باب ما جاء في تخصيص السلب	ايضاً	قول غيره من الصحابة رضي الله		كتاب القرائن	٣٥
باب الوجه الثالث من النفل	٥٩	عنهم في القرائن		ايضاً باب المضارب يخالف ومن انجر في	
باب ما جاء في سهم الرجل والفارس	٦٠	باب من لا يرث من ذوي الارحام	٥٩	مال غيره بغير امره	
باب لا يسهم الا لفارس واحد	٦١	باب من قال بنورث ذوي الارحام	٥٩	ايضاً باب المسألة على النفل بشطر	
باب المرأة والمملوك ترضع لها	ايضاً	باب لا يرث القاتل	٥٩	ما يخرج منها	
باب سهم بني القري	٦٢	باب من قال يرث قاتل الخطاء من	٥٩	باب المسألة على زرع البياض	٣٨
باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس	٦٢	المال لالديه		الذي بين اضعاف النفل مع المعاملة	
التي		باب لا يرث مع الاب ابواه	٥٣	على النفل	
باب ما يكون للوالى الاهل والى	ايضاً	باب فرض الجدة والجدة	٥٣	ايضاً باب من كره اخذ الاجرة عليه	
الاقليم من مال الله		باب الميراث بالولاء		يعنى القرائن	
باب الاختيار في التجليل بقسمة مال	ايضاً	باب المولى من اسفل	٥٣	باب كسب الرجل	٣٩
التي		باب من جعل ميراث من لم يدع	٥٣	ايضاً باب من زرع ارض غيره بغير اذنه	
باب ما جاء في عقد الاولوية	٦٣	وارثوا لأمولى في بيت المال		ايضاً باب ما جاء في نصب الجاهل	
باب لا يسع اهل الاموال جسده من	ايضاً	باب من جعل ما فضل عن القرائن	٥٣	باب قطع الصدر	٤٠
امر وابدعه اليه		ولا عصبه ولا مولى في بيت المال ولم يرد		ايضاً باب لا يترك ذمي بيمينه	
باب رب المال ينول تفرق ذكره ماله	ايضاً	على ذي فرض		ايضاً باب الحمى	
باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي	ايضاً	ايضاً باب ميراث المرتد		ايضاً باب منع فضل الما	
سهمان ثمانية ما داموا موجودين		ايضاً باب الشركة	٥٣	ايضاً باب من قضى بين الناس بما فيه	
باب من جعل الصدقة في صنف واحد	٦٤	باب ميراث ولد الملائنة	٥٣	صلاحهم	
باب من قال لا تخرج صدقة قوم	ايضاً	باب ميراث المعوص		ايضاً باب الصدقة في الاقربين	
من بلدهم		ايضاً باب نسخ التوارث بالتخالف		ايضاً باب هبة المشاع	
باب ما يستدل به على ان النير مس	٦٥	ايضاً باب نسخ الوصية للوالدين		ايضاً باب العمري	
حاجة من المسكين		والاقربين		باب رجوع الوالد فيما وهب لولده	٤٢
باب الفقير او المسكين له كسب يفتنيه	ايضاً	باب من قال ثلث مالى الى فلان	٥٥	ايضاً باب المكافاة في الهبة	
فلا يعطى بالفقر والسكنة شيئاً		باب الوصية للقرابة	٥٥	باب اللقطة يا كلها الغنى والفقر	٤٣
باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من	ايضاً	باب وصية الصغير	٥٦	باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها	٤٤
سهم الصدقات *		كتاب الجهاد		ايضاً باب ما جاء في قليات اللقطة	
باب لا وقت نيا يعطى الفقراء	٦٦	باب تصرف الغنيمة في ابتداء	٥٦	ايضاً باب من ينف اللقطة	
والمساكين		الاصلام		باب من احيا مسيراً	٤٦

مضمون	ج	مضمون	ج	مضمون	ج
باب الرجل يقسم صدقة على قرابته وجيرانه	٦٦	باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينه	٧٣	باب الشغار	٩٣
باب المرأة تعرف من زكوتها في زوجها	٦٧	ايضا باب ما جاء في مصالحة الرجل الرجل	٧٤	ايضا باب نكاح المحرم	٩٤
ايضا باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروشات	٦٨	ايضا باب لانكاح الابوي	٧٥	باب ما يرد به النكاح من العيوب	٩٥
ايضا باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة	٦٩	باب لا ولاية لوصي في نكاح	٧٦	باب الامة تعتق وزوجها عبد	٩٦
باب لا ياخذون بالمالة شيئا	٦٨	ايضا باب نكاح الآباء الابكار	٧٧	باب من زعم انه كان حرا	٩٧
ايضا باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صدقة التطوع	٦٩	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٧٨	باب اجل العنين	٩٨
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٠	ايضا باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٧٩	ايضا باب الزوجين يختلفان في الاصابة	٩٩
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨١	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٠	باب الفروع	٩٩
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٢	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨١	باب ما يجوز ان يكون مهرها	١٠٠
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٣	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٢	باب النكاح على تعليم القرآن	١٠١
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٤	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٣	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها	١٠٢
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٥	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٤	باب من قال لاصداق لها	١٠٣
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٦	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٥	باب الشروط في النكاح	١٠٤
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٧	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٦	باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا	١٠٥
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٨	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٧	باب من اعلق بابا	١٠٦
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٨٩	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٨	باب المستحب ان وجد صفة ان يولم بشاة	١٠٧
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٠	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٨٩	باب المدعو يرى صوراً منصوبة وذوات اروطح	١٠٨
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩١	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٠	باب الرخصة في الرق في الثوب	١٠٩
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٢	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩١	باب غسل اليد قبل الطعام وبعد	١١٠
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٣	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٢	باب الاكل والشرب باليمين	١١١
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٤	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٣	باب الطعام الحار	١١٢
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٥	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٤	باب تقبيل الثمر عند الاكل	١١٣
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٦	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٥	باب الاكل والشرب قائما	١١٤
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٧	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٦	باب الاكل متكئا	١١٥
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٨	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٧	باب الشرب بثلاثة انفاس	١١٦
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	٩٩	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٨	باب النثار في الفرح	١١٧
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	١٠٠	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	٩٩	باب بيان حقها عليها يعني الزوج	١١٨
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	١٠١	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	١٠٠	باب كراهية كفرانها بمهر عرف زوجها	١١٩
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	١٠٢	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	١٠١	باب لا تطع زوجها في معصية	١٢٠
ايضا باب ما وجب عليه من تغييره لنسائه	١٠٣	باب لانكاح الابن يزوجها اذا كان عسبة لها بغير البتة	١٠٢	باب قوله تعالى وان استطعتموا ان	١٢١

مضمون	م	مضمون	م	مضمون	م
تعد لوايبن النساء	١٠٧	باب وصف الاسلام	١٢٦	باب النفقة على الاولاد	١٢٣
باب الحاله التي يختلف فيها النساء	ايضاً	باب لايجزى ان يطعم اقل من ستين	ايضاً	باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل	
باب ما جاء في ضربها يعني المرأة	ايضاً	مسكيناً كل مسكين مداً		ذلك	
باب المختلعة لا يلحقها الطلاق	١٢٧	باب الزوج ينفذ امرأته فيفرج	١٢٥	باب نفقة الابوين	
باب الطلاق قبل النكاح	١٠٨	من موجب قذفه بان ياتي باربعة	١٢٦	باب من احق منهم بحسن الصحبة	
باب كراهية الطلاق	١٠٩	يشهدون عليها بالزنا او يلتمن	ايضاً	باب الابوين اذا اقترعوهما في قرية	
باب الاختيار ان لا يطابق الا واحدة	ايضاً	باب من يلاعن من الازواج		فالام احق بولدعاهما لم تنزوح فانه باغ	
باب امضاء الثلاث وانكن يجمع رعات	١٢٨	باب اللعان على الحمل		سبع سنين او ثمان سنين خير	
باب من جعل الثلاث واحدة	١٢٩	باب ما يكون بعد اللعان الزوج		كتاب القصاص والدية	
باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة	١١٢	من الفرقة	١٢٧	باب ما ورد في التشديد في ضرب	
من كتاب الله تعالى		باب لا لعان ولا حد في النهر	ايضاً	المالك	
باب ما جاء في التغيير	ايضاً	باب الولد للفرأش يملك اليمين والنكاح	ايضاً	باب طلاق الماتية	
باب ما جاء في التمايك	١١٥	باب من قال الافراء الحيض	١٣٠	باب التغليب على من قتل نفسه	
باب من قال لامرأته انت علي حرام	١١٦	باب الحيض على الحمل	ايضاً	باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف	
باب طلاق التي لم يدخل بها	ايضاً	باب عدة الامة	١٣٢	الدين	
باب طلاق المكره	١١٧	باب عدة الحامل	١٣٣	باب بيان ضعف الخبر الذي يروي	
باب طلاق العبد بغير اذن سيده	ايضاً	باب قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة	ايضاً	في قتل المؤمن بالكلفر	
باب الاستنشاء في الطلاق والعتاق	١١٨	بينه		باب لا يقتل حري بعد	١٢٩
والشذوذ		باب الاحداه	١٣٢	باب ما روي فيمن قتل عبده	١٥٠
باب تورث الميتونة في المرض	ايضاً	باب اقل الحمل	ايضاً	باب العبد يقتل فيه قيمته	ايضاً
باب الشك في الطلاق	١١٩	باب استبراء ام الولد	ايضاً	باب القود بين الرجل والنساء	ايضاً
باب ما يهدم الزوج من الطلاق	ايضاً	باب استبراء من ملك الامة	١٣٥	باب عمد القتل بالحجر	١٥١
باب عدد طلاق العبد	ايضاً	باب من قال لا يحرم من الرضاع	ايضاً	باب شبه احمد	ايضاً
باب الرجعية محرمه عليه تحريم	ايضاً	الانحس وضعات		باب الحمال التي اذقتل الرجل	١٥٢
الميتونة حتى يراجعها	١٣٧	باب من قال يحرم قليل الرضاع		اقيده منه	
باب الاشارة على الرجعة	١٣١	وكثيره		باب الرجل يجلس بالرجل	ايضاً
باب نكاح المطقة ثلاثاً	١٣٢	باب رضاع الكبير	١٣٨	للاخر فيقتله	ايضاً
باب من قال يوقف المولى	ايضاً	باب ما جاء فيمن ينفق يد ذلك	ايضاً	باب الخيار في القصاص	ايضاً
باب من قال عزم الطلاق انقضاه	ايضاً	بالحولين		باب من قال موجب العمد القود	ايضاً
الاشهر	١٣٩	باب وجوب النفقة للزوجة	١٣٩	باب الترغيب في المفو	١٥٣
باب كل عين اكثر من اربعة اشهر ايلاء	ايضاً	باب لينفق ذو سعة من سمعته ومن	ايضاً	باب من قال يقتص الكفا وقبل	ايضاً
باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة	١٣٤	قد عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله		بلوغ الصغار	
باب عتق المومنة في الظهار	١٣٥	باب الرجل لا يجوز نفقة امرأته	ايضاً	باب عفوي بعض الاولياء	١٥٤
باب ائتناء الجارية اذا اشارت	١٣١	باب الميتونة لانفق لها الا ان تكون حاملاً	ايضاً	باب ما روي في ان لا تؤد الا بمجددة	ايضاً
بالايجاب	١٣٢	باب من قال لها النفقة	١٣٢	باب القصاص فيادون النفس	١٥٥

مضمون	٤	مضمون	٤	مضمون	٤
باب ما جاء في تفسير الحمر	١٨٨	باب من قتل من ارتد عن الاسلام	١٧٢	باب ما لاقصاص فيه	١٥٥
باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج	١٨٩	رجلا او امرأة		ايضا باب ما جاء في الاستثناء بالخصاص	
هذه الاثرية من دخولها في الاسم		باب من قال يستأب	١٧٣	باب وجوب الدية في شبه العمد	١٥٧
والتمخرج		باب من قال يموت ثلثة ايام	ايضا	على العاقلة	
باب من رخص لبنا يسكر	ايضا	باب مال المرتد	ايضا	باب فليظ الدية في الخطأ في الشهر	ايضا
باب ما جاء في صفة نيزم	١٩٠	باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصر	ايضا	الحرام والبلد الحرام وذى الرحم	ايضا
باب ما جاء في الكسر بالـ	١٩١	باب من اعتبر حضور الامام والشهود	ايضا	باب من قال هي الخماس	ايضا
باب الرخصة في الاوعية بعد الذهب	١٩٢	باب ما جاء في حد اللوطي	١٧٤	باب اعزاز الابل	ايضا
باب من اقيم عليه الحد او بعامه عام	ايضا	باب نفى البكر	ايضا	باب تقدير البدل باثني عشر الف	١٤٨
باب من وجد منه ربح شراب	ايضا	باب من قال لا ينام الحد حتى يمتري	ايضا	درهم والف دينار	
باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر	ايضا	اربع مرات		لوضا باب ما روي فيه من عمرو عثمان	
او حتى يذهب		باب الضمير في خلقته لامن مرض	١٧٥	سوى ماضى	
باب ما جاء في عدد حد الحمر	١٩٣	يعيب الحد		ايضا باب ما دون الموضوعة	
باب السلطان يكره على الاختتان	ايضا	باب من اتى بهيمة	١٧٦	باب دية اشجار العين	١٥٩
وما ورد في الختان		باب من وقع غسل ذات محرم له	ايضا	باب دية الاصابع	ايضا
باب الحد وكفارات	١٩٤	او ذات زوج او معتدة بتكاح		ايضا باب الصحيح يعيب عين الامور	ايضا
باب الصتر على اهل الحد ود	ايضا	او غيره مع العلم بالتحريم		باب ما جاء في دية المرأة	١٦٠
باب الضمان على البهائم	١٩٥	باب ما جاء في حد الذميين	ايضا	ايضا باب ما جاء في جراح المرأة	ايضا
باب الدابة تنفخ برجلها	ايضا	باب من قال لاحد الا في القذف	١٦٨	ايضا باب دية اهل الذمة	ايضا
باب علة الحد بئ الذي يذيه الذارجار	١٩٦	الصرم		باب من في الديوان ومن ليس فيه	١٦٢
باب الرخصة في الإقامة بد الشريك	ايضا	باب ما يجب فيه القطع	ايضا	العاقلة سواء	
لمن لا يخاف الفتنة		باب اختلاف الناقلين في ثمن المين	ايضا	ايضا باب ما تحمل العاقلة	ايضا
باب المسلم ينوفي في الحرب قتل ابيه	ايضا	باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب	١٨١	ايضا باب تعقيم الدية على العاقلة	ايضا
باب شهود من لا فرض عليه	ايضا	الشامع		باب ما ورد في البير جرد	١٦٣
باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله	١٩٧	باب النفاق في كل ماله ثمن اذا سرق	١٨٢	ايضا باب جنين الامة	ايضا
ولا تقوا بايديكم الى التهلكة		من حرز وبغث قيمته ربع دينار		باب اصل النساة	١٦٥
باب الشير وما يستدل به على ان	ايضا	باب ما يكون حرزا	ايضا	باب ما جاء في سامة الجاهلية	١٧٠
الجهاد فرض على الكفاية		باب السارق توهب له السرقة	١٨٣	ايضا باب النكاح في قتل العمد	ايضا
باب صهان الخيل	ايضا	باب من سرق عبدا صغيرا	ايضا	باب الصياقة والطيرة	١٧١
باب قسم النبهة في دار الحرب	ايضا	باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن	ايضا	ايضا باب لقتول من اهل البني يفصل	ايضا
باب المنع من صبر الكفار بعد الاسار	١٩٨	من اتمير		ويصل عليه	
ان يخذل غرضا		باب السارق يعود ليسرق	١٨٤	ايضا باب المختول من اهل المدل بسيف	ايضا
باب جريان الرن على الامير وان	ايضا	باب غرم السارق	١٨٥	اهل البني	
اسلم اذا كان اسلامه به الا سر		باب ما جاء في تعذيب الفراءة	١٨٦	باب العادل يقتل الباني او الباغر	١٧٢
باب قتل النساء والعبيان	١٩٩	ما لا قطع على مختلس	١٨٨	بقتل العادل لميرته	

